ترجمة متن التلمود
(المشنا)
القسم الرابع

نزيقين
الأضرار

ترجمة وتعليق
د. مصطفى عبد المعبود

تقديم
أ. د. محمد خليفة حسن

الناشر
مكتبة النافذة

ترجمة متن التلمود (المشنا)

نزيقين - الأضرار

ترجمة وتعليق: د. مصطفى عبد المعبود

الطبعة الأولى ٢٠٠٧

رقم الإيداع ٢٢٧٩٢/٢٠٠٦



الناشر: مكتبة النافذة

الجيزة ٢شارع الشهيد أحمد حمدى

الثلاثينى(ميدان الساعة) - فيصل

تليفون وفاكس: ٧٢٤١٨٠٣

alnafezah@hotmail.com

تقـــــديـــــم

الأستاذ الدكتور / محمد خليفة حسن أحمد

أستاذ الدراسات اليهودية

كلية الآداب – جامعة القاهرة

تعتبر النصوص الدينية أهم مصادر معرفة الأديان المختلفة. ولذلك اهــتم العلماء قديمًا وحديثًا بترجمة النصوص الدينية الأساسية للحصول علــى المعرفــة الدينية المباشرة بعيدًا عن الظنون والتأويلات الوهمية التي لا تستند إلى نص ديني مباشر. وقد أصبح التعامل مع النصوص الأساسية جزءًا مــن المنهجيــة العلميــة الموضوعية في دراسة الأديان الأخرى.

وبالنسبة للديانة اليهودية، فقد ظل الاعتماد على كتاب العهد القديم أساســيًا في درس الديانة اليهودية وذلك لوجود ترجمة عربية مبكرة لهذا النص المقدس في اليهودية. أما النصوص الدينية الأخرى في اليهودية فلا تزال حتى الآن لا توجد لها ترجمة عربية فأصبح دارس اليهودية عاجزًا عن توصيل الفكر الــديني اليهــودي خارج العهد القديم إلى المتلقي العربي.

ويعتبر التلمود النص الديني الثاني مباشرة بعد العهد القديم كمصدر للديانة اليهودية. وهو مصدر شارح للعهد القديم ومفسر لمادته الدينية ويحتل مكانة كبيرة وخطيرة في تكوين الفكر الديني اليهودي. وقد تساوى أحيانا في الأهمية مع العهــد القديم بل ومع التوراة ذاتها في الأهمية الدينية والتشريعية والعبادية. ونظرًا لعــدم وجود ترجمة عربية للتلمود ظل الاعتماد عليه غير مكتمل في الدراسات اليهوديــة

باللغة العربية. وظل التلمود في العقلية العربية محاطًا بالأساطير والخرافات حول طبيعة مادته. وغياب الترجمة العربية للتلمود له تأثيره الكبير على دراسة اليهودية في اللغة العربية. وأعتقد أن ترجمة التلمود تمثل أمرًا ضروريًا وانطلاقة جديدة في دراسة اليهودية باللغة العربية.

لذلك كله تظهر أهمية قيام الدكتور مصطفى عبد المعبود بترجمة الجزء التشريعي من التلمود وهو الذي يضم لأجزاء المشنا ذات الأهمية العظيمة على المستوى التشريعي. فالمشنا لها أهميتها كمصدر تفسيري للعهد القديم، وكمصدر تشريعي للديانة اليهودية، وككتاب يعني نظامًا ووحدة للنشاط المرتبط بتطور ونمو ما يسمى بالشريعة الشفوية، وتوفير نص يخدم تلاميذ هذا التخصص كدليل لهم في دراساتهم، يعطي نظامًا للتشريعات لإصدار الأحكام في الحالات العملية.

ومن المعروف احتواء المشنا على ستة أجزاء أو نظم وهي زراعيم المختص بالأحكام الخاصة بالزراعة، وموعيد الخاص بالأعياد وبخاصة السبت، وناشيم الخاص بأحكام النساء، ونزيقين الخاص بالقوانين المدينة والجنائية، وقداشيم الخاص بالأحكام المنظمة للخدمة في الهيكل والقرابين وأحكام الطعام وغيرها، وطهاروت الخاص بأحكام الطهارة والنجاسة.

وقد تم ترتيب هذه الأجزاء أو النظم على النحو الذي تقدم باعتبار العمل من أهم الأشياء في حياة الإنسان متخذًا من الزراعة نموذج العمل الأول. وتأتي الراحة بعد العمل كجزء مهم في حياة الإنسان فاهتم الجزء الثاني بالأعياد وبالسبت كأكبر نموذج للراحة فى حياة اليهودي، ثم تأتي الحياة الأسرية لتحتل المرتبة الثالثة من خلال أحكام النساء، ويأتي المجتمع بعد الأسرة؛ حيث تأخذ أحكام تحديد

العلاقات بين الناس داخل المجتمع أهميتها في تسيير النظام الاجتماعي. وتأتي الأشياء والأدوات المقدسة وطهارتها في نهاية هذا النظام.

وتعطي المشنا في شموليتها هذه شرحًا جديدًا لليهودية يسمح بالحديث عن يهودية المشنا كمرحلة من مراحل تطور الديانة اليهودية وذلك بعد يهودية التوراة الممثلة للجزء الأهم في كتاب العهد القديم.

إن ترجمة المشنا كجزء من التلمود، سيفتح الآفاق أمام مزيد من الفهم المتعمق لليهودية باعتبار أن هذا المصدر الديني اليهودي هو المنظم حقيقة للحياة اليهودية. وهو المفسر للتوراة وبقية العهد القديم، وهو المشكل الحقيقي للتصور اليهودي للعالم، والمحدد لعلاقة اليهودي بغير اليهودي.

وقد تكفل بالقيام بهذا العمل الجريء الدكتور مصطفى عبد المعبود، بقسم اللغات الشرقية بكلية الآداب جامعة القاهرة وهو مؤهل تأهيلاً علميًا جيدًا في مجال الدراسات التلمودية؛ حيث تخصص فيه على مستوى الماجستير والدكتوراه وهو على معرفة ممتازة بمصطلحات هذا التخصص ومفاهيمه. ويجمع بين المعرفة الممتازة باللغة العبرية الوسيطة وبخصائص العبرية المشنوية وباللغة العربية.

ولذلك أتت الترجمة واضحة ومباشرة وقوية في لغتها بما يتناسب مع أهمية المشنا كنص ديني. وعمله هذا يتناسب مع أهمية المشنا كنص ديني. وعمله هذا سيمثل مرحلة انطلاق جديدة في درس اليهودية في العالم العربي. ونسأل الله الكريم أن ينفع بعمله هذا الإسلام والمسلمين.

الأستاذ الدكتور / محمد خليفة حسن أحمد

أستاذ الدراسات اليهودية

كلية الآداب – جامعة القاهرة

مقدمة المترجم

إذا كان العهد القديم هو المرجعية الأولي والأساسية لكافة الأحكام الواردة في المشنا بما فيها الأحكام الخاصة بالجرائم والعقوبات، فإن قسم نزيقين –الأضرار– بمباحثه العشرة هو المصدر الرئيس داخل أقسام المشنا الستة، لكافة أحكام العقوبات بأنواعها ووسائل تطبيقها.

ولقد ضمن الحاخامات هذا القسم تفسيراتهم وشروحهم علي ما ورد في العهد القديم عن تلك الأحكام، علاوة على تعديلاتهم بإضافاتهم أو بحذفهم من تلك الأحكام ما يتفق مع ظروف حياتهم وأوضاعهم زمن جمع هذه الأحكام في المشنا.

وبمعنى أدق فإن قسم نزيقين – الأضرار– يُعد البلورة النهائية للتشريع اليهودي فيما يختص بأحكام العقوبات وأنواعها، في تلك المرحلة من مراحل تاريخ الديانة اليهودية.

ومن هنا تأتي أهمية ترجمة هذا القسم إلى اللغة العربية ، فشموليته لمعظم الأحكام المتعلقة بالجنايات والعقوبات وسائر المعاملات اليهودية وما يتعلق بأنواع تلك العقوبات ووسائل تطبيقها سواء بين اليهود بعضهم وبعض أو بينهم وبين غير اليهود تُعد غاية في الأهمية للوقوف على طبيعة الشخصية اليهودية وسماتها من خلال أحكامهم التشريعية، هذا ناحية. ومن ناحية أخرى يمثل قسم الأضرار إحدى حلقات متن مصدر التشريع اليهودي الثاني وأعني بهذا المصدر التلمود، أما المتن فهو المشنا التي تشكل الأساس التي وُضع عليه التلمود؛ حيث يُعد قسم الأضرار رابع أقسام المشنا الستة التي تضم ثلاثة وستين مبحثًا، لقسم الأضرار فيها عشرة مباحث.

ومن الجدير بالذكر قبل عرض مباحث قسم نزيقين، وأحكامها، وأهميتها، وموقعها من المشنا بصفة عامة، أن نتناول في الصفحات التالية وصفًا إجماليًا لتشريعات المشنا بصفة عامة وعلاقتها بتشريعات العهد القديم، ومنزلتها لدى اليهود ونشأتها وأقسامها وشروحها وظهور التلمود وأخيرًا لغتها وأسلوبها.

(١) المشنا في اللغة والاصطلاح :

أ- في اللغة : يعني مصطلح مشنا " מִשְׁנָה " في اللغة العبرية " التعلم" و" التكرار" . والمصطلح مشتق من الفعل" שָׁנָה" بمعنى" كرر" و" أعاد"[١]. ويذكر" حانوخ ألبق" أن الفعل العبري قد اتسع معناه من" التكرار" و" الإعادة" وأصبح يعنى كذلك" الدراسة" و" التعلم"؛ وذلك من خلال التأثير الآرامي الذي اجتاح اللغة العبرية[٢]؛ حيث يقابل هذا المصطلح في الآرامية مصطلح" מַתְנִי" المشتق من الفعل" תְּנָא" بمعنى" قص" و" درس" و" تعلم"[٣].

ولقد تأصل هذا المعنى بكثرة الأحكام المشنوية التي تحث على أهمية تكرار موضوع الدرس لمرات عديدة حتى يتم استيعابه تماما، وهي الطريقة التي كانت شائعة بين العديد من الشعوب القديمة مثل الهنود والصينيين واليونان والرومان[٤].

ب- المشنا اصطلاحًا : تعرف" المشنا" اصطلاحًا بأنها مجموعة الأحكام والتعاليم والتفاسير والفتاوى والوصايا التشريعية التي تناقلت عبر الأجيال شفاهة[٥]، من عهد موسى - عليه السلام - حتى عهد" يهودا هناسي" الذي قام بتنسيقها وجمعها وتقييدها[٦]، في نهاية القرن الثاني الميلادي وبداية القرن الثالث ، وأصبحت بذلك أساس التلمود ومتنه ، الذي امتدت أجياله تاريخيا - مرورًا بأجيال المشنا وما سبقها حتى انتهت شروحها المعروفة بالجمارا وجُمعا معًا تحت مسمى التلمود- إلى فترة عشرة قرون خمسة قبل الميلاد ومثلها بعده[٧].

---

(١)- אברהם אבן שושן : המלון החדש, כרך רביעי , עמ" 157 .

(٢)- חנוך אלבק : מבוא למשנה , הוצאת מוסד ביאליק ודביר , תל- אביב 1983, עמ"1 .

(٣)-Payne smith : A Compendious Syriac Dictionary, the Clorendon Press, Oxford, ١٩٦٧, p. ٦٢ .

(٤)- د. رشاد عبد الله الشامي : تطور خصائص اللغة العبرية ، مكتبة سعيد رأفت ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص٢٠١ .

(٥)- אנציקלופדיה כללית כרסא בכרך אחד, כרסא משרד הביטחון, 1990 ,עמ" 985 .

(٦)- د. محمد بحر عبد المجيد : اليهودية، مكتبة سعيد رأفت ، القاهرة ، ١٩٧٨، ص٩٩

(٧)- שמחה בונם אורבך : עמודי המחשבה הישראלית, מהדורה שלישית , ירושלים,1971, עמ" 32 .

وتتضمن المشنا شروحًا وتفاسير مفصلة للتوراة و لأحكامهـــا . كمـــا تشتمل على أحكام وقوانين لم ترد في التوراة ؛ وإنما تم استنباطها قياسًـــا – عن طريق الحاخامات – لتوافق ظروف اليهود وأحوالهم طبقًا لطبيعة العصر الذي يعيشون فيه ، في جملة من تراكم خبرات الحاخامات وتجاربهم عبـــر مئات السنين[١].

(١)- עדין שטיינזלץ : התלמוד לכל, עמ" 9 .

(٢) منزلة المشنا وأهميتها لدى اليهود

تحتل المشنا مكانة بالغة الأثر في التراث اليهودي وعلى كافة الاتجاهات الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية والسياسة. فاليهود يعدونها مصدرًا من مصادر التشريع اليهودي يأتي في المقام الثاني بعد التوراة مباشرة[١]. ولرجال الدين اليهودي في ذلك محاولات عديدة بغرض إكساب المشنا وشروحها قدسية وإلزامًا لدى اليهود. وفي إشارة إلى ثمار هذه المحاولات يرى "ول ديورانت" : أن قدسية المشنا ترجع إلى كونها صياغة شفوية للقوانين التي أوحاها الله – تعالى– إلى موسى – عليه السلام – ، ثم علمها موسى لخلفائه ؛ لذلك فإن ما فيها من الأوامر والنواهي واجبة الطاعة تستوي في هذا مع جاء في الكتاب المقدس[٢].

وكان من نتاج محاولات تقديس المشنا من قبل رجال الدين اليهودي أن اقتنع بعض اليهود بها وقدسوها بالفعل ، بل وضعها بعضهم في منزلة أسمى من منزلة التوراة ؛ حتى إنهم يزعمون أنه لا خلاص لليهودي الذي يترك تلك التعاليم و يشتغل بالتوراة فقط [٣].

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا الرأي القائل بتقديس المشنا لم تقبله جميع الفرق اليهودية، بل رفضته بعض هذه الفرق الدينية ومنها من لم يكتف أتباعها بالرفض فحسب؛ وإنما هاجموها ونقدوها وكل ما يتعلق بها من شروح و إضافات، ومن أمثلة هذه الفرق قديمًا فرقة السامريين[٤]، وفرقة الصدوقيين[٥]، ووسيطًا فرقة القرائيين[٦]، وحديثًا فرقة الإصلاحيين[٧].

---

(١)- د.حسن ظاظا: الفكر الديني الإسرائيلي، أطواره ومذاهبه، الناشر مكتبة سعيد رافت، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٧٨.

(٢)- ول ديورانت : قصة الحضارة ، الجزء الثالث من المجلد الرابع ، عصر الإيمان ، ترجمة محمد بدران ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٧٥ ص١٧ .

(٣)- د.محمد أحمد دياب : أضواء على اليهودية من خلال مصادرها ، دار المنار للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٨٥ ص ١٥٥ .

٤)- Sylvia Powels : The Samaritans and their Heritage. Bulletin of oriental studies ,vol.٨ ,١٩٨٨,p ١-٤.

٥)-George F. Moore : Judaism. vol., p ٦٧.

(٦)- האנציקלופדיה העברית , כרך 27 , עמ' 30 .

(٧)- د. إسماعيل راجي الفاروقي : الملل المعاصرة في الدين اليهودي ، ط٢ ، مكتبة وهبه ، ١٩٨٨ ، ص ٥٦ .

أما الذين قدسوا المشنا وأحكامها وكافة تعاليمها ورفعوها إلى منزلة ومرتبة الوحي فيأتي على رأسهم الربانيون الذين كانت آراؤهم وشــروحهم بمثابة الأساس الذي اعتمد عليه" التنائيم" في جمعهــم للمشـــنا. ولقــد علــل الربانيون سبب تقديسهم للمشنا؛ لاحتوائها على كل ما يهم اليهودي من شرائع دينه التي تنظم بدورها أمور دنياه وشئونها، بما ينفعه في أخراه.

فالمشنا في نظر أتباعها كيان كلي لا يقتصر على شــرح الطقــوس والصلوات والاحتفالات الكهنوتية فحسب؛ وإنمـــا يـــنظم ســـبل معيشـــتهم ومعاملاتهم سواء فيما بينهم أو فيما يتعلق بعلاقاتهم بالشعوب الأخرى.

(٣) نشأة المشنا :

وفقا للتراث اليهودي ترجع نشأة المشنا إلى سيدنا موسى - عليه السلام- فاليهود يدّعون أنه قد تلقى شريعتين إحداهما الشريعة المكتوبة وهى التوراة، والأخرى الشريعة الشفوية وهى المشنا. ونرى أن هذا الربط بين الشريعة الشفوية والشريعة المكتوبة وربطهما بسيدنا موسي- عليه السلام - ما هو إلا محاولة لإضفاء الشرعية على الأحكام المشنوية وإكسابها صفة القدسية والإلزام. قام بهذه المحاولة الحاخامات لإقناع اليهود بما يقولونه أو يفتون به.

أما المحاولات الفعلية التي تمت لجمع المشنا وتنسيقها، فمن المؤكد أنها لم تبدأ إلا بعد السبي البابلي في القرن الخامس قبل الميلاد بزمن طويل وهى الفترة التي يُطلق عليها باحثو التاريخ الإسرائيلي فترة" الكتبة"، وتلي هذه الفترة فترة" الأزواج"، وسميت بذلك؛ لأن حاخامات اليهود كانوا يتعاقبون خلالها اثنين اثنين وتقع هذه الفترة بين العصرين المكابي والهيرودي حوالي ١٥٠- ٣٠ ق . م[١].

وكانت فترة التنايئم والتي تحتل القرنين الأولين للميلاد هي فترة الجمع الفعلي للمشنا؛ وذلك لتكرار محاولات التنسيق والتنظيم والتقييد لشرائع المشنا المختلفة والتي بدأت عن طريقة أحد أخر زوجي الحاخامات في فترة الأزواج وهو" هليل"(نهاية القرن الأول قبل الميلاد وبدية الأول الميلادي) فيُعزي إليه أنه أول من اهتم بتخطيط وتجميع المشنا وتقسيمها إلي أقسام مختلفة. وجاء بعد " هليل" رابي" عقيبا " (منتصف القرن الأول الميلادي وبدايات الثاني)، ثم جاء بعد" عقيبا" رابي" منير" (في القرن الثاني الميلادي). ثم جاء" يهودا هناسي "(١٣٢- ٢١٧م) وأفاد من محاولات منْ سبقوه، فجمع المشنا وحررها في شكلها النهائي الذي أجمع عليه معظم اليهود[٢].

---

(١)- د.أسعد رزوق : التلمود والصهيونية ، الناشر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ١١٨ .

(٢)- Herbert Danby : The Mishnah . the Cloredon Press . Oxford, ١٩٣٣. p. ٢ .

(٤)أقسام المشنا :

قسم" يهودا هناسي" المشنا إلي ستة أقسام تُسمى" שִׁשָּׁה סִדְרֵי מִשְׁנָה"- أقسام المشنا الستة- وتختصر إلي [ש"ס] . وهناك اختصار آخر يحتوي على الحرف الأول من اسم كل قسم من الأقسام الستة ، وهو [זמן נק"ט][1]، حيث يشير الحرف الأول إلي القسم الأول(זְרָעִים) بمعنى الزروع أو البذور، ويشير الحرف الثاني إلى القسم الثاني وهو(מוֹעֵד) بمعنى المواسم والأعياد، والحرف الثالث يشير إلي القسم الثالث وهو(נָשִׁים) بمعنى النساء، والحرف الرابع يشير إلى(נְזִיקִין) الذي يعني الأضرار- وهو القسم الذي نقدم ترجمته للقارئ العربي- ويشير الحرف الخامس إلى خامس أقسام المشنا وهو(קָדָשִׁים) الذي يعني المقدسات، أما الحرف الأخير فيشير إلى أخر أقسام المشنا وهو(טָהֳרוֹת) بمعنى الطهارات.

وفيما يتعلق بالأحكام التشريعية التي تتضمنها هذه الأقسام فيمكن إجمالها على النحو التالي:

- القسم الأول : סדר זְרָעִים :" قسم الزروع أو البذور" :

يتناول هذا القسم القوانين الشرعية الخاصة بالزراعة سواء ما يتعلق بالحقل أو المزروعات . وفي شرح الأحكام التوراتية المتصلة بحقوق الفقراء والكهنة في غلال الأرض

وحصادها[2]. كما يشرح القواعد والأنظمة المتعلقة بالفلاحة والحراثة وزراعة الحقول والبساتين وأحكام السنة السبتية. ويتناول كذلك أحكام العشور بالإضافة إلي المخاليط المحظورة في البنات والحيوان والكساء. ويعلل" شمعون يوسف مويال" سبب تصدير" يهودا هناسي" لهذا القسم للمشنا بقوله :" لأن الزراعة هي أساس أعمال الشعوب؛ حيث بها تجتني مواد الغداء الضرورية لحفظ الحياة"[3].

ويشمل هذا القسم أحد عشر مبحثا هي بالترتيب : בְּרָכוֹת - البركات، פֵּאָה - الركن، דְּמַאי - ما يشك في إخراج عشره من المحاصيل ، כִּלְאַיִם - المخلوطات، שְׁבִיעִית - السنة السابعة، תְּרוּמוֹת - التقدمات، מַעַשְׂרוֹת - العشور، מַעֲשֵׂר שֵׁנִי - العشر الثاني، חַלָּה - العجين، עָרְלָה - الغرلة ، בִּכּוּרִים - البواكير.

---

(١)- د. شعبان سلام : قاموس المصطلحات العبرية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ١٢٨ .

(٢)- د. كامل سعفان : اليهود تاريخا وعقيدة ، كتاب الهلال ، إبريل ، ١٩٨١ ، ص ١٤٩ .

(٣)- د. شمعون يوسف مويال : المرجع السابق ، ص ٣٨ .

- القسم الثاني : סדר מוֹעֵד: قسم المواسم والأعياد :

يعرض هذا القسم لأحكام السبوت والأعياد ، كما يناقش مختلف المناسبات الدينية وقواعد الطقوس التي تنظم الاحتفالات الدينية الخاصة بكل عيد أو مناسبة دينية ، والأحوال التي يجب أن يكون عليها المعبد استعداداً لهذه المناسبات المقدسة(١).

واهتم القسم كذلك بشرح كيفية معرفة التقويم العبراني لتحديد الأشهر القمرية من السنة الشمسية لتعيين الأعياد اليهودية، مستنداً في ذلك إلي الكثير من الشرائع التوراتية بالإضافة إلي شروح وتفاسير الحاخامات المختلفة.

وقد تم تناول هذه الأحكام في القسم من خلال اثني عشر مبحثاً هي : שַׁבָּת - السبت، עֵרוּבִין - تداخل الحدود ، פְּסָחִים - عيد الفصح ، שְׁקָלִים - الشواقل ، יוֹמָא - اليوم ، סֻכָּה - المظلة ، בֵּיצָה - البيضة ، רֹאשׁ הַשָּׁנָה - رأس السنة ، תַּעֲנִית - الصيام ، מְגִלָּה - اللفافة ، מוֹעֵד קָטָן - العيد الصغير ، חֲגִיגָה - الاحتفال بالتقدمة الموسمية والحج.

- القسم الثالث : סדר נָשִׁים : قسم النساء :

ويعالج هذا القسم بشيء من التفصيل الأحكام والقوانين والوصايا المتعلقة بالأسرة والعلاقات الزوجية . ويوضح إجراءات الخطوبة والزواج ، وكذلك أحوال الطلاق وشروطه كما يتناول الأحكام الخاصة بالأرملة والإجراءات التي يجب أن تتبعها إذا مات زوجها ولم تنجب منه . ويتضمن كذلك أحكام النذور وكيفية الوفاء بها أو التكفير عن الإخلال بأدائها

ويحتوي هذا القسم على سبعة مباحث هي : יְבָמוֹת - الأرامل ، כְּתֻבּוֹת - عقود الزواج، נְדָרִים - النذور ، נָזִיר - النذير ، סוֹטָה - المرأة التي يشك زوجها في سلوكها ، גִּיטִּין - الطلاق ، קִדּוּשִׁין - الخطبة أو النكاح.

القسم الرابع : סדר נְזִקִין : قسم الأضرار :

ويشمل هذا القسم الأحكام الخاصة بالخسائر والأضرار والتعويضات المترتبة عليها، ويتكون من عشرة مباحث - وسنتناول عرض هذه المباحث بشيء من التفصيل شكلاً ومضموناً في الصفحات التالية وبعد الانتهاء من العرض العام للمشنا وشروحها ولغاتها.

---

(١)- Jacob Neusner . Rabbinic Political Theory. Religion in the Mishnah. Chicago. ١٩٩١. p.٢١ .

القسم الخامس : סדר קדשים : قسم المقدسات :

ويختص هذا القسم بموضوعات القرابين والتضحيات المتعلقة بالهيكل وما يخص الكهنة من هذه القرابين، وطقوس وشعائر تقديمها. ومعظم الأحكام الواردة في مباحث هذا القسم مرتبطة ارتباطًا شديدًا بوجود الهيكل. فالغرض الأساسي منها هو خدمة الهيكل ومساعدة الكهنة القائمين على تنظيمه وخدمته(١).

ويناقش هذا القسم كذلك الأحكام الخاصة بالذبائح والشروط التي يجب توافرها فيمن يقوم بعملية الذبح ، وما يحل أكله وما لا يحل من الذبائح . ويضم هذا القسم أحد عشر مبحثًا هي : זְבָחִים – الذبائح ، מְנָחוֹת – تقدمات الدقيق ، חֻלִּין – الأمور الدنيوية ، בְּכוֹרוֹת – الأبكار ، עֲרָכִין – التقديرات ، תְּמוּרָה – البدل أو العوض ، כְּרִיתוֹת – القطع ، מְעִילָה – الإثم أو التعدي على حدود الرب ، תָּמִיד – المداومة ، מִדּוֹת – المقاييس ، קִנִּים – أوكار الطيور (الأعشاش).

– القسم السادس : סדר טָהֳרוֹת : قسم الطهارات :

وهو يختص بالأحكام والتشريعات الخاصة بالنجاسات والطهارات في التشريع اليهودي متخذا مما ورد في التوراة مرجعية تشريعية له وخاصة ما ورد في سفر اللاويين الإصحاحات من الحادي عشر إلى الخامس عشر ، ويتناول هذا القسم تلك الأحكام في اثني عشر مبحثًا هي : כֵּלִים – الأدوات ، אָהֳלוֹת – الخيام ، נְגָעִים – البرص ، פָּרָה – البقرة(الحمراء)، טָהֳרוֹת – التطهيرات ، מִקְוָאוֹת – الآبار والمطاهر ، נִדָּה – الحيض ، מַכְשִׁירִין – الإعداد الديني ، זָבִים – النزيف أو السيلان ، טְבוּל יוֹם – الغطس نهارًا ، יָדַיִם – اليدان ، עֻקְצִין – بقايا الثمار.

ويتضح من هذا العرض- كما سبقت الإشارة- أن جملة مباحث أقسام المشنا الستة تبلغ ثلاثة وستين مبحثًا.

(٥) شروح المشنا وتكوين التلمود :

بعد أن أنهى" يهودا هناسي" وضع المشنا بأقسامها الستة، نشطت مراكز البحث الديني اليهودي في وضع الشروح والتفاسير علي نصوص هذه

(١)-The New Encyclopedia Britannica, Vol. 22, the University of . Chicago, 1986, p. 431

المشنا. وكانت مراكز البحث الديني اليهودي مُقسَّمة إلى قسمين ، الأول منهما شرقي في بابل ، والثاني غربي في فلسطين. وأهم مراكز البحث الديني في المدرسة الشرقية البابلية تتركز في ثلاث مناطق هي : نهر دعة في إقليم ما بين النهرين بشمال العراق ، وبلدة سورة القريبة من بغداد ، ثم مدينة عانة التي كانت تعرف ب" فومباديثا" وتقع بالقرب من بلدة سورة . أما أهم مراكز المدرسة الغربية الفلسطينية فتتركز كذلك في ثلاث مناطق تقع جميعها في شمال فلسطين وهى : طبرية وقيسارية وزفورية أو سفورية التي كانت على أيام اليونان تسمى" سفوريس"[١].

ولقد قبلت المدرستان البابلية والفلسطينية المشنا كما هي ، ولكنهما اختلفتا في طريقة تناولهما بالشرح والتفسير ؛ حيث فسرت كل مدرسة أحكام المشنا بما يوافق بيئتها ، وبالتالي كان هناك خلاف وأحيانا تعارض وتناقض في التفاسير بين المدرستين . وعُرفت تفسيرات المدرستين وشروحهما على نص المشنا باسم" الجمارا" بمعنى" الإكمال" أو" الإتمام"[٢].

و أُطلق كذلك على حاخامات المدرستين تسمية الأمورائيم بمعنى" المتكلمون" أو " المفسرون" الذين بدأوا في شرح الأحكام التي وردت في المشنا بصورة مبسطة. وبذلك فعل المعلمون الجدد بمشنا " يهودا " ما فعله التنائيم بالعهد القديم ؛ حيث تناقشوا في النص وحللوه وفسروه وعدلوه ووضحوه لكي يطبقوه على المشاكل الجديدة وعلي ظروف الزمان والمكان . مما يعني أن طبقات الأمورائيم هي الاستمرار الديني والفكري في ظل الجمارا لطبقات التنائيم في ظل المشنا.

ومن النصين المشنا والجمارا معًا تكون التلمود ، ولما كانت هناك جمارتان تكونتا إحداهما في الشرق في بابل والأخرى في الغرب بفلسطين - وهما بيئتان مختلفتان في المنهج والأسلوب - ، فقد أدى ذلك إلى وجود تلمودين عُرف الأول بالتلمود البابلي الشرقي ، وعُرف الثاني بالتلمود الأورشليمي الغربي المقدسي نسبة إلى مدينة القدس.

---

(١)- د. حسن ظاظا : المرجع السابق ، ص ٩٥ .

(٢)-Jacob Levy : Talmudim Und Midraschim. F. A. Brockhouse, Leibzig. 1876. p. 343 .

و المشنا في كلا التلمودين واحدة ؛ وإنما ينصب الخلاف بينهما شكلا وموضوعًا علي نص الجمارا ؛ حيث إنها في التلمود البابلي أكمل وأشمل وأعمق منها في الجمارا الفلسطينية . لذلك فإن اليهود لا يعتدون كثيرا بالتلمود الفلسطيني ، بينما يُعد التلمود البابلي هو الأكثر شيوعًا وتداولاً عند اليهود[١].

وقد أدت شمولية الجمارا البابلية لكافة الأمور التي تهم اليهود في مختلف شئونهم ، إلي ضخامة حجمها و بالتالي ضخامة حجم التلمود البابلي، إذ أنه يفوق التلمود الأورشليمي بما

يقرب من الثلاثة أضعاف[٢]. ومرجع ذلك هو اشتمال التلمود البابلي شروح وتفصيلات مستفيضة لكافة مباحث المشنا عكس التلمود الفلسطيني ــ الأورشليمي ــ ، الذي لم يتناول جميع مباحث المشنا بالشرح والتفسير . هذا علاوة علي أن فترة الأمورائيم الذين وضعوا التلمود البابلي كانت أطول من فترة الأمورائيم الذين وضعوا التلمود الأورشليمي ؛ حيث كانت فترة الأمورائيم في فلسطين تمتد من ٢١٩ م إلى ٣٥٩ م ، بينما فترة الأمورائيم في بابل تمتد من ٢١٩ م إلي ٥٠٠ م . وعلي ذلك يكون التلمود الأورشليمي قد تم تدوينه النهائي في نهاية القرن الخامس الميلادي وبداية القرن السادس . لذلك أصبح يتبادر إلي ذهن اليهود مباشرة عند ذكر كلمة التلمود مفهوم التلمود البابلي.

(٦) لغة المشنا وأسلوبها :

أ- لغة المشنا :

تعرف المشنا بأنها لغة الحكماء والعلماء ، وهي اللغة التي كانت شائعة علي الألسنة اليهودية في نهاية عصر المقرا ؛ حيث كانت اللغة المقرائية تقتصر فقط علي ميادين الكتابة وبصفة خاصة ما يتعلق بالشئون الدينية . ومن هنا يبرز دور الحاخامات في استخدام اللغة العبرية بما يتفق

---

(١)- د. عبد الوهاب المسيري : موسوعة المفاهيم والمصطلحات الصهيونية ، رؤية نقدية ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، ١٩٧٤ ، ص ١٤١ .

(٢)- מרדכי וורמבנד . בצלאל ס. רות : עם ישראל תולדות 4000 שנה . הוצאת מסדה . 1972 . עמ" 99 .

ومتطلبات الحياة اليومية[١]؛ حيث مزجوا بين لغة العهد القديم و لغة العامة ــ الذين كانوا يجدون صعوبة في التعبير عن أفكارهم بلغــة العهــد القــديم ــ وجعلوا لغة المشنا تعلو علي لغة العامة وتنزل بعض الشــيء عــن اللغــة المقدسة.

وكانت هذه اللغة شائعة ومستخدمة في الحديث اليومي وفي الكتابــة في فترة متأخرة عن عصر المقرأ[٢]. فهي تعد لغة حديثة متطورة عن لغــة العهد القديم ؛ ومرجع ذلك أن اللغة المشنوية قد استعانت باللســان الأرامــي خصوصًا أن اللغة الأرامية كانت قد سادت الرقعة الشاسعة التي تمتــد مــن الهند شرقًا إلي البحر المتوسط غربا ، كما أنها كانت مــن أبســط اللغــات السامية وأكثرها مرونة وملاءمة للحياة الحضارية والعملية[٣]. وإلى جانــب اللغة الأرامية تأثرت لغة المشنا كذلك ببعض اللغات الأجنبيــة الأخــرى ، أهمها اللغة اليونانية ، كما أنها استعارت بعض الكلمات الفارسية والرومانية القليلة.

إذا كان واضعو المشنا قد نجحوا في الحفاظ على الإطار العام للغــة العبرية ووضعوا كتابهم بها ، وقصروا استخدامهم للأرامية علي أمور الحياة اليومية[٤]، دون استخدامها في الكتابة ، فإن أخلافهم الذين وضعوا شــروحًا وتفاسير للمشنا ، قد اضطروا من جراء غلبة اللغة الأرامية و سيطرتها ، إلى أن يكتبوا مصنفاتهم الدينية بها[٥]. وهذا ما حدث مع الشروح والتعليقات التي وضعت علي المشنا وعُرفت بالجمارا والتي كتبت في مدرستين مختلفتــين الأولي غربية وهي المعروفة باليهودية الغربية وكان مركزها في فلســطين واستخدمت إحدى لهجات الأرامية الغربية وهي المعروفة باليهودية الغربيــة المقدسة. والثانية شرقية وكان مركزها في بابل واستخدمت إحــدى لهجــات الأرامية الشرقية وهى لهجة أرامية يهودية بابلية.

---

(١)- هنري عبود : معجم الحضارات السامية ، أجروس برس ، طرابلس . لبنان ، ١٩٨٨، ص ٢٨٢ .

(٢)- זאב חומסקי : הלשון העברית בארכי התפתחותה . ירושלים . 1977 . עמ" 137 .

(٣)- د. حسن ظاظا : الساميون ولغاتهم ، ط ٢ ، دار القلم ، دمشق ، ١٩٩٠ ، ص ٩٣ .

(٤)- د. محمود فهمي حجازي : مدخل إلى علم اللغة ، ط ٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٨٩

(٥)- د. محمد عبد الصمد زعيمة : ظاهرة التعريب في ضوء اللغات السامية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٣

ولعل أهم ما يميز اللغة العبرية بصفة عامة ، أنها كانت مرتبطة في مراحلها المختلفة ارتباطا وثيقا بالكيان السياسي لليهود ، تقوى متى كانت أوضاع اليهود السياسية والاجتماعية قوية نشطة ، فإذا ما دبَّ الضعف والتفكك في هذا الكيان رانت علي العبرية سِنة من النوم تطول أو تقصر تبعًا لما يكون عليه الوضع السياسي[١].

ونتيجة للظروف والمؤثرات التاريخية التي مرَّ بها اليهود والتي تنعكس بالطبع على اللغة المستخدمة في الحديث اليومي ، حدث أن تطورت اللغة العبرية وظهرت بها بعض الأنماط اللغوية الجديدة التي لم تكن موجودة في العهد القديم أو كانت موجودة ولكنها لم تكن بنفس درجتها وكثافتها في المشنا

فلغة المشنا في حقيقتها تُعد تطورًا للغة العبرية القديمة ومنشأ للعبرية الحديثة[٢]. وتتمثل مجالات التطور اللغوي في المشنا في كافة مستويات البحث اللغوي ، أي علي المستوى الصوتي، ثم المستوي الصرفي ، ثم المستوي التركيبي ، وأخيرًا المستوي الدلالي.

ب - أسلوب المشنا :

وفيما يتعلق بأسلوب المشنا ، فقد كان لاعتماد المشنا علي الدقة و التحديد في أزمنتها و ميلها للتبسيط في استخدام بعض القاعد النحوية ، واستحداث صيغ لغوية جديدة وشيوعها علي الألسنة ، أثر كبير في تطور أسلوب المشنا يختلف عن أسلوب العهد القديم

ومصطلح تطور هنا لا يعني إهمال المشنا لما ورد في العهد القديم واستخدامها لما هو أفضل ؛ وإنما يعني ملائمة أسلوب المشنا للوضع الذي ساد فيه استخدامها كلغة حية تناسب الحياة اليومية ؛ حيث حلت محل اللغة الأدبية الفصيحة للعهد القديم . ويلاحظ في أسلوب المشنا بوجه عام اتجاهها إلى الناحية العملية وابتعادها عن الاستعارات الأدبية خصوصًا وقد اقتصرت مجالاتها علي النثر فقط ، فاهتمت بحشد أكبر عدد ممكن من المفردات والعبارات التي تصاغ بها الأحكام التشريعية

وإذا كانت الناحية العملية المتمثلة في الدقة والتحديد العام لمفردات المشنا ومصطلحاتها، هي المميزة للإطار العام لأسلوب المشنا ، فإنه يمكن إجمال عدة أساليب أخرى تميزت بها المشنا كذلك وأهمها :

---

(١)- د. عبد الرازق أحمد قنديل العبرية ، دراسة في تاريخ اللغة وقواعدها ، دار الهاني للطباعة ، ١٩٩٥ ، ص ٤٩

(٢)- د. ألفت محمد جلال الأدب العبري القديم والوسيط ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٦٧ .

- **أسلوب التحسين اللغوي** : لقد لجأت المشنا في العديد من مفرداتها إلى استخدام مفردات لغوية ذات دلالات أخف حدة وأبسط وقعا على الأذن ، خاصة فيما يتعلق بالكلمات الدالة على الموت والدمار والفناء . وكذلك الكلمات الدالة على عورات الجسم وما شابهها فكان أسلوب المشنا هنا يتمثل في الاستعاضة بكلمات أخرى تدل على نفس المعنى ولكنها لا تحمل نفس الأثر لدى المستمع أو المتحدث.

- **الأسلوب القانوني** : لقد تميزت المشنا في عرضها لأحكامها بالأسلوب القانوني الذي يقتضي وضع مادة ، ثم يقوم بشرحها . فمعظم نصوصها تشبه المواد القانونية ؛ لذلك كانت تستخدم أدوات الشرط بكثرة حتى طغى هذا الأسلوب الشرطي على معظم فقرات المشنا، خاصة فيما يتعلق بأحكام العقوبات ووسائل تطبيقها.

- **أسلوب الاستطراد** : اعتمدت المشنا كذلك على أسلوب الاستطراد ، إذ كانت تخرج من نقطة إلى أخرى أثناء عرضها لموضوع معين . وفي الغالب لا تكون هناك ضرورة لهذا الانتقال ، اللهم إلا إذا كان هدف جامع المشنا ومنسقها من ذلك هو جمع المواد المتشابهة في الحكم بغض النظر عن الموضوع الذي يُبحث من قبل الحاخامات.

- **أسلوب التكرار**: يُعد التكرار الذي تلجأ إليه المشنا في كثير من نصوصها من أبرز خصائصها الأسلوبية كذلك . وتجدر الإشارة هنا إلى أهمية فكرة التكرار خاصة بالنسبة للمشنا المعروفة في الفكر الديني اليهودي بالتوراة الشفوية ؛ إذ أن معناها اللغوي هو الإعادة والتكرار ، وهو ما حث عليه الحاخامات عند تدريسهم وتعليمهم لأحكام المشنا المختلفة ؛ حتى يتم استيعابها بسهولة ويسر ؛ لذا كانت المشنا تلجأ في بعض الأحيان إلي التكرار سواء لفقرات كاملة أو لبعض منها.

- **أسلوب الاستفهام** : استخدمت المشنا كذلك الأسلوب الاستفهامي عند المناقشة بين الحاخامات ، وكذلك عند الجدال الذي كان يحتدم بينهم ، وفي بعض الأحيان كان الاستفهام يأتي لمجرد جذب الانتباه.

- **أسلوب الإجمال** : لقد لجأت المشنا كذلك لأسلوب الإجمال ؛ حيث كانت تُجمل المواد والأحكام التفصيلية التي سبق عرضها مع الأمثلة الموضحة لها بالشرح والتفسير ، فترجع وتجمل هذه الأحكام على شكل قاعدة عامة.

مباحث قسم نزيقين – الأضرار

قسم نزيقين – الأضرار – هو رابع أقسام المشنا الستة ، وهذا هو ترتيبه المتعارف عليه في كثير من التفاسير طبقًا لرأي" ريش لاقيش"[١]. هذا في حين أن بعض التفاسير كتفسير" رابي تنحوما" يجعل ترتيبه السادس[٢].

ويُسمى قسم نزيقين في بعض الأحيان من قبيل التحسين اللغوي باسم" יְשׁוּעוֹת" : بمعنى الخلاص ؛ وذلك لأن" ريش لاقيش" قد فسر ما ورد في إشعياء ٣٣ : ٦ على أنه كنايات عن أقسام المشنا الستة ؛ حيث ورد :" וְהָיָה אֱמוּנָה עִתֶּיךָ ח ֹסֶן יְשׁוּע ֹת חָכְמַת וָדָעַת יִרְאַת יְהוָה הִיא אוֹצָרוֹ" : بمعنى" هو ضمان أزمانك ووفرة خلاص وحكمة ومعرفة ، وتكون مخالفة الرب كنزه" وعلية فإن كلمة" אֱמוּנָה" وهي الكلمة الأولى في الفقرة السابقة ، ولكن كانت في الفقرة في حالة إضافة – والتي تعنى" ضمان أو إيمان" – تقابل قسم المشنا الأول" الزروع" ، و الكلمة الثانية" עִתֶּיךָ" بمعنى" أزمانك" تقابل قسم المشنا الثاني" المواسم والأعياد" ، و الكلمة الثالثة" ח ֹסֶן" بمعنى" وفرة" تقابل القسم الثالث في المشنا" النساء" ، و الكلمة الرابعة" יְשׁוּע ֹת" و التي تعني" خلاص" تقابل القسم الرابع من أقسام المشنا – موضوع الدراسة – و هو قسم" نزيقين" بمعنى" الأضرار" ، فيكون المقصود من دراسة هذا القسم ومعرفة أحكامه بمثابة الخلاص الذي يحفظ مَنْ يلتزم هذه الأحكام ولا يتعدى حدودها ، فتخلصه هذه المعرفة من الخطايا والآثام

وتشير الكلمة الخامسة من هذه الفقرة وهي" חָכְמַה" بمعنى" الحكمة" إلى قسم المشنا الخامس وهو" المقدسات" ، وآخر هذه الكلمات هي" דָעַת" بمعنى" المعرفة" وهي تشير إلى آخر أقسام المشنا" الطهارات"[٣].

وبغض النظر عن تأويل المفسرين لما ورد في العهد القديم ، في محاولة لتقديس الأحكام والفتاوى الواردة في مصدرهم التشريعي الثاني ، فإن

---

(١)- هو رابي شمعون بن لاقيش من حاخامات التلمود الأمورائيم في فلسطين ، ويمثل جيل الطبقة الأولى من طبقات الأمورائيم ، والتي يؤرخ لها ما بين ٢١٩ - ٢٧٩ م . انظر د. حسن ظاظا : الفكر الديني الإسرائيلي ، أطواره ومذاهبه ، ص ٩٨ .

(٢)- - חנוך אלבק : ששה סדרי משנה .סדר נזיקין . עמ" 3 .

(٣)- פנחס קהתי : משניות מבוארות . סדר נזיקין . הוצאה היכל שלמה . ירושלים 1977. עמ" 5 .

التسمية الأعم هي" الأضرار" . وقد أكتسب هذا القسم هذه التسمية من مباحثه الثلاثة الأولى[١]. والتي تعرف بالأرامية" בָּבוֹת" بمعنى الأبواب . ولما كانت هذه الأبواب تتضمن أحكامًا عن الأضرار المالية التي قد تنشأ في تعــاملات الأفراد فيما بينهم ؛ لذلك أُطلق عليها" الأضرار" ومن هذه التسمية الخاصــة بهذه الأبواب اتسعت الدلالة اللغوية لتشمل القسم بكامله

وبالإضافة لهذه الأبواب الثلاثة يضم القسم كذلك سبعة مباحث أخرى تكوِّن مجتمعة جملة ما يحتوي عليه هذا القسم من مباحث.

ولا يوجد خلاف بين المفسرين حول هذه المباحــث العشــرة و مــا تشتمل عليه من مضامين . وإنما يكمن الخلاف بينهم في الإطــار الشــكلي فحسب ؛ حيث يرى بعض المفسرين أن قسم نــزيقين - الأضــرار - فــي إطاره الشكلي يتكون من سبعة مباحث فقط ، وليس عشرة مباحث كما صنفها " يهودا هناسي" ونقلت في طبعات المشنا الحديثة على هذا النحو كطبعة " حانوخ ألبق" لعام ١٩٥٩م ، وطبعة " بنحاس قهتي" لعام ١٩٧٧م.

ونتفق من ناحية الإطار الشكلي لقسم نزيقين مع الرأي القائــل بــأن مباحث هذا القسم سبعة فقط ؛ حيث تضُم المباحث الثلاثة الأولى في مبحــث واحد وهي المباحث المعروفة بالأبواب الثلاثة والتي يُطلق عليهــا - كمــا سبقت الإشارة كذلك" نزيقين" بمعنى الأضرار ، ثم يُضَم المبحثان الرابــع و الخامس وهم" السنهدرين" بمعنى مجلس القضاء الأعلى و" مكــوت" بمعنــى الجلدات في مبحث واحد كذلك[٢]، وهذا بالإضافة إلى المباحث الخمسة الباقية وهي " شفوعوت" بمعنى الأيمان ، و" عيديوت" بمعنى الشــهادات ، و" عفوداه زاراه" بمعنى العبادة الوثنية ، و" أفوت" بمعنى الآباء ، و" هورايوت" بمعنى القرارات.

وبذلك يكون مجموع هذه المباحث سبعة فحسب. والسبب في ترجيح هذا الرأي يكمن في النظام العام الذي يُتبع في ترتيب مباحث المشنا المختلفة والموزعة على أقسامها الستة ؛ حيث إن هذا النظام يعتمد في ترتيبه علــى

---

(١)- האנציקלופדיה העברית , כרך 26 , עמ" 1024 .

(٢)Herman L. Strack. Stemberger · Einleitung in Talmud und Midrasch.Verlag C H Beck. München. 1982. S. 123

عدد فصول كل مبحث . وعلى ذلك فإن المبحث الذي يضم بين طياته عددًا أكبر من الفصول يأتي ترتيبه في المقدمة ، ثم يليه الأقل عددًا فالأقل وهكذا.

وبمطالعة أعداد فصول مباحث قسم" نزيقين" - الأضرار - يتضح أن أكبر هذه المباحث من حيث عدد الفصول - وفقًا للترتيب العام لمباحث المشنا المختلفة - هو مبحث " السنهدرين" - مجلس القضاء الأعلى أو المحكمة العليا - ؛ حيث إنه يضم أحد عشر فصلاً ، ويليه في الترتيب المباحث الثلاثة المعروفة بالأبواب ويضم كل منها عشرة فصول ، ثم يأتي بعد ذلك مبحثان يضمان نفس عدد الفصول وهما " شفوعوت" - الأيمان - ، و" عيديوت" - الشهادات - ؛ حيث يضم كل منهما ثمانية فصول ، ثم مبحث" آفوت" - الأباء - الذي يضم ستة فصول ، ثم مبحث " عفوداه زاراه" - العبادة الوثنية - ويضم خمسة فصول ، ثم مبحث " هورايوت" - القرارات - ويضم أربعة فصول ، وأخيرًا مبحث" مكوت" - الجلدات - ويضم ثلاثة فصول . فهذا الترتيب هو ما كان ينبغي أن تكون عليه مباحث قسم نزيقين - الأضرار - إذا كانت بالفعل تضم عشرة مباحث.

ولكن الترتيب الموجود في الطبعات الحالية للمشنا غير ذلك ؛ حيث ترد الأبواب الثلاثة في المقدمة كثلاثة مباحث مستقلة يضم كل منها عشرة فصول ، ثم يليها في الترتيب الرابع مبحث" السنهدرين" الذي يضم أحد عشر فصلاً ، ثم مبحث" مكوت" الذي يضم ثلاثة فصول ، ثم مبحثا" شفعوت" و" عيديوت" اللذان يضمان - كل منهما على حدة - ثمانية فصول، ثم مبحث" عفوداه زاراه" الذي يضم خمسة فصول ، ثم الأباء والذي يضم ستة فصول، وأخيرًا " هورايوت" الذي يضم أربعة فصول.

و التفسير القرب للصواب لهذا الخلل في الترتيب هو اعتبار الرأي القائل بأن المباحث سبعة فحسب هو الأصح ؛ حيث تضم المباحث الثلاثة الأولى ، مبحث واحدًا يضم ثلاثين فصلاً ، ثم يُضم المبحثان -" السنهدرين" و" مكوت" - في مبحث واحد يضم أربعة عشر فصلاً . ويسير ترتيب باقي مباحث القسم على النحو المتعارف عليه بين مباحث المشنا المختلفة ، مع الإبقاء على ترتيب مبحث" آفوت" - الأباء - أي المبحث التاسع بعد مبحث " عفوداه زاراه" - العبادة الوثنية - والذي يضم خمسة فصول ؛ أي أقل من فصول الأباء بفصل ؛ وذلك لأن مبحث الأباء في أصله يضم خمسة فصول

فقط هو الآخر ، وإنما أضيف إليه الفصل السادس و المعروف ب" קִנְיַן הַתּוֹרָה" - اقتناء التوراة - وذلك - كما يقول " هربرت دينبي" ؛ لأن اليهود كانوا يعتادون قراءة فصول الآباء في الأسبوع السادس بين الفصح وعيد الأسابيع.

مما اضطرهم لإضافة فصل سادس يمجد التوراة ، ويُحث على قراءتها حتى تظل ماثلة أمام اليهود على الدوام . ويُسمى هذا الفصل في بعض الأحيان بفصل" رابي منير" ؛ لأنه أول اسم ورد فيه(١).

هذا من حيث الشكل العام لمباحث قسم نزيقين - الأضرار - ، أما من حيث مضامين هذه المباحث التشريعية ، فيمكن تقسيمها إلى أربعة أجزاء رئيسة على النحو التالي :

- الجزء الأول : ويضم مجموعة المباحث الثلاثة الأولى والمعروفة بالأبواب -" בָּבָא קַמָּא" - الباب الأول - ، و" בָּבָא מְצִיעָא" - الباب الأوسط - ، و" בָּבָא בָּתְרָא" - الباب الأخير - . ويختص مضمون هذه المباحث الثلاثة بالقانون المدني وما يتصل به من معاملات شتى تحكم سلوكيات الأفراد داخل المجتمع(٢).

- الجزء الثاني : ويضم مباحث" סַנְהֶדְרִין " - مجلس القضاء الأعلى - ، و" מַכּוֹת" - الجلدات - و" שְׁבוּעוֹת" - الحلف - . و مضمونها العام هو القانون الجنائي وما يتعلق به من أحكام وعقوبات.

الجزء الثالث : ويتناول هذا الجزء مجموعة الأحكام التي تختص بأحكام العقوبات مع غير اليهود ويمثلها مبحث" עֲבוֹדָה זָרָה" - العبادة الوثنية-.

- الجزء الرابع : ويضم هذا الجزء مجموعة من التعليقات و الشهادات و الحكم و الوصايا الأخلاقية وتمثلها مباحث" עֵדֻיּוֹת" - الشهادات - و" אָבוֹת" - الآباء - و" הוֹרָיוֹת" - القرارات -.

وسنتناول عرض مضامين هذه المباحث العشرة في الصفحات التالية بصورة أكثر تفصيلاً على النحو الآتي.

---

(١)Herbert Danby : The Mishnah. p. 458 - 459 .

(٢)Peter Schäfer : Geschichte der Juden in der Antike. Verlag-Katholisches Bibelwerk Gmbh. neu Krichener Verlag. 1983. S. 179 .

١- مبحث" בָּבָא קַמָּא" : بابا قاما- الباب الأول

وهي عبارة آرامية الأصل ، ومسماها يتناول الأحكام الخاصة بالأضرار التي يسببها الشخص لغيره عن طريق شيء يملكه أو حتى عن طريقه هو نفسه ، كأن يتعمد إيذاء غيره وإلحاق الضرر به . ويمكن تقسيم فصول هذا المبحث العشرة إلى جزأين رئيسين[١].

- الجزء الأول : ويقع في الفصول الستة الأولى ؛ حيث تُناقش فيه الأحكام الخاصة بالأضرار التي يسببها الشخص لغيره بطريق غير مباشر ؛ أي عن طريق ما يملكه أو يقع تحت سلطته ، فتسرد أحكام الأضرار الأربعة الكبرى و المتمثلة في الثور و البئر و البهيمة و النار.

أما الثور فترد الأحكام الخاصة بكونه منذرًا ؛ أي اشتُهر بأنه ثور نطاح ، أم هو ثور عادي ، وما يتعلق بذلك من عقوبات قد تصل في حالة كونه منذرًا وصاحبه قد أُنذر بذلك ولم يمنعه عن ضرر غيره من رجم الثور وقتل صاحبه كذلك.

وفيما يتعلق بأحكام البئر فترد العقوبات الخاصة بمَنْ يحفر بئرًا دون أن يُعلم الناس به أو يغطيه ، والأحوال المترتبة عن وقوع أناس أو بهائم به، وما يتعلق بذلك من عقوبات في أغلبها تتمثل في التعويضات المادية.

ونفس الأمر ينطبق على أحكام البهائم التي تضر حقل الغير إما بأكلها منه أو بسيرها على المحصول فتتلفه ، وقيمة التعويض اللازمة في هذه الحالة . و تختتم أحكام الأضرار الكبرى في هذا الجزء بأحكام إشعال النار التي تتسبب في حرق محصول الغير أو ما يتعلق بأملاكه ، وحدود إشعال النار داخل الملكية الخاصة و العامة ، وما يختص بذلك من عقوبات

- الجزء الثاني : وفيه تُناقش الأحكام الخاصة بالأضرار التي يسببها الإنسان لغيره عن طريق السرقة و السلب و التخريب ، وتقع هذه الأحكام في الفصول الثلاثة الأخيرة من المبحث . وتسرد فيه كذلك أحكام التعويضات المختلفة من كل حالة ، ومتى يتم الحكم بمضاعفة التعويض بعد رد رأس المال ، وتبدأ التعويضات بدفع الخمس من رأس المال ، وتتدرج حتى تصل إلى خمسة أضعاف.

---

(١)- תלמוד אלבק : שם . עמ" 9 .

٢- مبحث "בָּבָא מְצִיעָא" : بابا مصيعا- الباب الأوسط

وهي كسابقها عبارة آرامية ، ويتناول مسـماها الأحكـام الخاصـة بحقوق ومسئوليات المستأجر و المؤتمن و المسـتعير ومـا يتعلـق بهـذه الموضوعات ، هذا بالإضافة إلى قواعد الملكية المشتركة[١].

ويمكن إجمال هذه الأحكام التي ضمتها فصول هذا المبحث العشـرة على النحو التالي :

أ- ترد في الفصلين الأولين الأحكام الخاصة باللقى وأنواعهـا ومـا يجب على الإنسان فعله حيال ما يلتقطه أو يجده ، وكذلك الأحكام المتعلقـة بفقدانه لممتلكاته.

ب- يختص الفصل الثالث بأحكام الوديعة و الحالات التي يُلزم فيها المؤتمن برد الودائع أو إعفاؤه في حالة سلبها أو تلفها رغما عنـه . وحكـم حلف اليمين في هذه الحالة ووجود الشهود ، وما يتعلق بذلك من تعويضات.

ج- وترد الأحكام الخاصة بشراء الأشياء المنقولة ، وحالات الغـش في البيع أو الشراء، وما يترتب على ذلك من عقوبات في الفصل الرابع.

د- ويتناول الفصل الخامس أحكام الربا و المرابحة ، و الفرق بينهما وأحكام تحريم الربا بين اليهود ، وإباحة ذلك مع غير اليهود.

هـ- وتسرد في الفصلين السادس و السابع الأحكام المتعلقة بحقوق العمال في أجورهم ، وحمايتهم من غش أصحاب العمل وذلك بتحايلهم على حرمان العمال من أجورهم . كما ترد كذلك الأحكام المتعلقة بأنواع الحراس ومسئولية كل منهم عن حراسته وحالات إعفائه.

و- ويتناول الفصلان الثامن و التاسع الأحكـام الخاصـة بإيجـار العقارات و الحقول ، وحقوق ومسئولية كل من المالك و المسـتأجر . كمـا يتعرض الفصلان كذلك لأحكام الرهن ، وما يتعلق بـذلك مـن إجـراءات وعقوبات.

ز- أما الفصل الخير فترد به الأحكام الخاصة بقواعد الاشتراك فـي ملكية الأشياء كالبيوت و الحقول و الحدائق . ويتعرض كذلك لحق كل مـن الشريكين في إنهاء الشراكة ، وعقوبات من يخل بشروط الاتفاق الـذي تـم التوصل إليه ، وما يتعلق بذلك من تعويضات.

---

(١)- د. شمعون يوسف مويال . المرجع السابق ، ص ٤٣ .

٣- مبحث" בָּבָא בָּתְרָא" : بابا بترا- الباب الأخير

وهو آخر الأبواب الثلاثة وأُخذت تسميته كذلك من الآرامية ويعالج في فصوله العشرة كذلك الأحكام المالية التي تنشأ من تعامل الأفراد فيما بينهم سواء في التجارة أم في الملكيات المشتركة . كما يتعرض كذلك لأحكام الميراث والوثائق و السندات[١]

ويمكن تفصيل مباحثه العشرة على النحو التالي :

أ- يختص الفصل "الأول بالأحكام المتعلقة بالمشاركة في الممتلكات المختلفة كالفناء و الحديقة و السور الفاصل بين الجارين ، وحقوق ومسئوليات كل من الجارين أو الشريكين تجاه الآخر

ب- يركز الفصل الثاني أحكامه بالأمثلة التي يضربها حول القاعدة التشريعية التي تحرِّم المنفعة التي يجلبها الشخص لنفسه على حساب إلحاق الضرر بالغير

ج- ترد في الفصل الثالث الأحكام الخاصة بوضع اليد وطرق إثبات الملكية ، و المدة الزمنية التي يثبت بها هذا الحق

د- وتتضمن الفصول من الرابع حتى السابع الأحكام الخاصة ببيع المنازل والأفنية ومعاصر الخمر والزيتون . وكذلك بيع السفن و الحقول و البهائم و المحاصيل . ويتعرض في نفس الوقت لأحكام المقاييس و الموازين و المكاييل ، وتسرد كذلك أحكام انتفاع البائع لبعض الأشياء الخاصة التي باعها بالفعل وذلك شريطة موافقة المشتري على ذلك كانتفاع البائع - بيته - بسطحه أو بسردابه أو بالبئر ، وما يتعلق بذلك من أحوال مختلفة

هـ- ويختص الفصلان الثامن والتاسع بقضايا الميراث وأنواعه في التشريع اليهودي، وما يتعلق بذلك من تحديد لمستحقي الميراث وترتيبهم ، وتحديد الأنصبة المتعلقة بهم.

و- ويُختتم هذا المبحث بالأحكام الخاصة بالسندات و الوثائق المختلفة ، والشروط المتبعة عند تحرير هذه السندات أو الوثائق ، والتي يُعد أهمها وجود الطرفين أو الأطراف المشتركة في موضوع معين يستلزم إصدار سند أو وثيقة . وحالات التغاضي عن هذا الشرط ، و التي من أهمها وثيقة

---

(١)- עדין שטיינזלץ : מדריך לתלמוד . הוצאת כתר . ירושלים . 1984 . עמ" 41 .

الطلاق ؛ حيث لا يُشترط وجود الزوجة . والأمر ذاته ينطبق على وثيقة إبراء الزوج ؛ حيث لا يُشترط ، حدده عند تحريرها من قبل الزوجة.

٤- مبحث" סַנְהֶדְרִין" : سنهدرين- مجلس القضاء الأعلى، المحكمة العليا

إذا كانت الأبواب الثلاثة السابقة اشتُقت تسميتها من الأرامية ، فمبحث سنهدرين اشتُقت تسميته من اليونانية([١]). ويرى بعض علماء اليهود أنها كلمة أرامية وُجدت مرات كثيرة في الترجوم الأورشليمي . وبرجوم المكتوبات ، ومنهم من يرى أنها عبرية . وهي كناية عن مجلس الشيوخ أيام الهيكل وكذلك عن المحكمة العليا" مجلس القضاء الأعلى" في إسرائيل.

ويستخدم يوسيفوس(المؤرخ اليهودي)هذه الكلمة مرتبطة بمرسوم الوالي الروماني على سوريا(جابنيوس - ٥٧ ق . م)الذي ألغى نظام الحكم في فلسطين ، وقسم البلاد إلى خمس مقاطعات ، على رأس كل منها" سنهدرين" وكانت القدس مقرًا لإحدى هذه السنهدرينات([٢]).

و يختص هذا المبحث بالأمور المتعلقة بتشكيل المحاكم وأنواعها المختلفة وما يتعلق بكل نوع منها من أحكام وقضايا يختص بها عن غيره من أنواع المحاكم الأخرى . وبالتالي تتنوع أحكام العقوبات في هذه المحاكم تبعًا لتنوع الجرائم وشدتها

ويمكن إجمال ما تضمه فصول المبحث الأحد عشرة على النحو الآتي :

أ - يتناول الفصل الأول الأحكام الخاصة بأنواع المحاكم والتي يُسمى كل منها سنهدرين ويحصي الحاخامات هذه الأنواع في ثلاثة محاكم :

النوع الأول : و تتكون فيه المحكمة من ثلاثة قضاة ، ويحدد الحاخامات الأحكام الخاصة بانعقادها وأنواع الخصومات التي يقضون فيها.

النوع الثاني : و تتكون فيه المحكمة من ثلاثة وعشرين قاضيًا وتعرف بالسنهدرين الصغير وتختص ببعض أحكام العقوبات ، ثم تسرد.

---

(١)- חנוך אלבק : שם , עמ" 165 .

(٢)- د. مناع حسن عبد المحسن : السنهدرين وأثره في القضاء اليهودي" الجرائم والعقوبات" ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الأزهر ، ١٩٧٨ ، ص ٢ .
وانظر كذلك :

- Günter Stemberger : Das Klassische Judentum . Verlag C. H.Beck München. 1979 . S 54 - 60

النوع الثالث: وهي المكونة من واحد وسبعين قاضيًا ومقرها داخل الهيكل ، وهي تختص بجميع الأحكام التشريعية. ويُرجع إليها في حالة عجز المحكمتين السابقتين عن الحكم في أحد أنواع المنازعات المختلفة.

ب- وتسرد في الفصل الثاني الأحكام الخاصة بالملك والكاهن الكبير.

ج - يعالج الفصل الثالث أحكام التقاضي ويحدد الذين يصلحون للحكم و للشهادة ومن يبطل عنهم هذا الحق.

د- ترد الأحكام الخاصة بوسائل فحص شهادة الشهود في الفصلين الرابع والخامس ، ويحددها الحاخامات في سبع وسائل

هـ- ومن الفصل السادس حتى الفقرة الرابعة من الفصل السابع تسرد أحكام تنفيذ الموت ، وتحدد وسائل هذا التنفيذ في أربعة أنواع هي الرجم ، و الحرق ، و القتل ثم الخنق

و- من بداية الفقرة الرابعة من الفصل السابع وحتى نهاية الفصل الثامن تناقش الأحكام التي تقتضي عقوبة الرجم ، وتحصيها المشنا في ثمانية عشر إثمًا أو جرمًا ، أخطرها التجديف على اسم الرب، وعبادة الأوثان

[ز]- في الفصلين التاسع و العاشر تسرد الأحكام الخاصة بعقوبة الموت عن طريق الحرق و القتل ، ثم يستطرد النص المشنوي في الحديث عن الآخرة و الحساب

[ح]- ويُختتم المبحث في فصله الأخير - الحادي عشر - بأحكام الموت عن طريق الخنق

٥- مبحث" מַכּוֹת" : مكوت- الجلدات

سبقت الإشارة إلى أن هذا المبحث كان يُعد ضمن مبحث سنهدرين ؛ حيث إنه كان بمثابة خاتمة له([١]). ويضم هذا المبحث بين طياته ثلاثة فصول تختص بأحكام الجلد التي تفرض كعقوبة على بعض أنواع الآثام والجرائم ، التي يحصيها الحاخامات في هذا المبحث . كما يتعرض المبحث كذلك لأحكام مدن الملجأ الذي يهرب إليها القاتل عن طريق الخطأ.

ويمكن تفصيل أحكام هذا المبحث بفصوله الثلاثة على النحو الآتي :

أ - حكم الأربعين جلدة التي يستحقها شاهد الزور ، وأحكام التحقق من صدق الشهادة أو تزويرها، مع التركيز على قاعدة إلحاق نفس الضرر

---

(١)- עדין שטיינזלץ : שם . סט .

بالشاهد الزور الذي كان سيلحقه بغيره نتيجة هذه الشهادة وتُفصّل هذه الأحكام في الفصل الأول

ب – ويختص الفصل الثاني بأحكام مدن الملجأ التي يحددها بست مدن . ثلاث منها عبر الأردن وثلاث أخرى في أرض كنعان . ويحدد الأحكام الخاصة بهذا القاتل عن غير عمد ومتى يحق له العودة إلى مدينته

ج – ويُختتم المبحث في فصله الثالث بإحصاء للحالات التي تقتضي الجلد ، والتي أسهب الحاخامات فيها بشدة . ثم تحدد كيفية الجلد وأوصاف السوط وحساب الأربعين جلدة . وينتهي الفصل الثالث بمقولة لرابي حنانيا بن عقشيا يوضح فيها أن الحكمة من كثرة الشرائع و الوصايا التوراتية تكمن في محبة الرب لإسرائيل ؛ لأنه يريد أن ينقيها من الآثام و الخطايا

٦- مبحث" שבועות" : شفوعوت- الأيمان

يتناول هذا المبحث أمور الحلف وأنواعه ومشروعيته وكيفية التحقق من صدق الحالف من عدمه([١]). وتُسرد هذه الأحكام على مدار ثمانية فصول . يمكن إجمالها على النحو التالي :

أ – يُفتتح المبحث في الفصلين الأولين بأحكام الكفارات الخاصة بنجاسة الهيكل ومقدساته. ويركز على مساواة الجميع في تقديم الكفارة ، أما الخلاف حسب الحالة المادية لكل فرد فيكمن في نوع الكفارة وليس في مبدأ الكفارة ذاتها ؛ حيث يجوز أن يقدم الفقير كفارته من الطيور و العصافير.

ب – يختص الفصل الثالث بأنواع الحلف ، ويركز على نوعين رئيسين:

- النوع الأول : هو إفراط اللسان بالحلف أو اليمين اللغو
- النوع الثاني : هو اليمين الكاذبة

وتُحدد كذلك عقوبتهما في حالتي التعمد و الخطأ ، ففي الحالة الأخيرة تكمن العقوبة في تقديم القربان ، أما حالة التعمد فعقوبتها الجلد

ج – ويتناول الفصل الرابع الأحكام المتعلقة بالحلف حالة الشهادة في القضايا و النزاعات المالية ، وأحكام تضارب الشهود في أقوالهم وما يترتب على ذلك من عقوبات

---

(١)-Herman L.Strack . Günter stemberger: Dort, S.118 .

د- ويعالج الفصل الخامس الأحكام الخاصة بالحلف على الوديعة سواء كان ذلك عن طريق المودع أم المؤتمن ، وتقدير المحكمة لصدق أحدهما وكذب الآخر . كما يتناول كذلك حكم الاعتراف على النفس بين تنفيذ العقوبة والإعفاء.

هـ- وفي الفصلين السادس و السابع تُسرد الأحكام الخاصة بوجوب الحلف عن طريق المحكمة دون حاجة لادعاء أحد . وتحدد كذلك الأشياء التي لا يجوز الحلف عليها ، وأحوال الحلف مع الأصم و الأبكم والأبله و الصغير

و - ويُختتم المبحث بالأحكام المتعلقة بحلف الحراس - سواء كانوا حراسًا دون أجر أم حراسًا بأجر - على براءتهم من سرقة أو فقدان ما يحرسونه.

وينتهي المبحث بقاعدة المصلحة ، التي مؤداها : أن مَنْ يحلف كذبًا لمصلحته يُدان ، أما إذا حلف كذبًا وكان ذلك ضد مصلحته فإنه يُعفى من العقاب.

٧- مبحث" עֵדֻיּוֹת" : عيديوت- الشهادات

لا يختص هذا المبحث بموضوع واحد ؛ وإنما تتشعب فيه الموضوعات التي رُتبت عن طريق الحاخامات أثناء اجتماعهم في كرم" يفنه"(١) . ولا يتعلق - على أية حال من الأحوال - موضوع المبحث الخاص بجمع شهادات الحاخامات على كل ما عرفوه أو سمعوه عن الشريعة بوجه عام ، بموضوع الأضرار أو المنازعات المالية أو الجنائية عكس ما قد يبدو من اسمه" الشهادات" ؛ حيث يتبادر إلى الأذهان أن المقصود بالشهادات هو الشهادة أمام المحاكم . ولكن في حقيقة الأمر يُقصد بالشهادات هنا التسجيل والتدوين الخاصين بحفظ الشرائع و الوصايا من الضياع ، خصوصًا وأن اجتماع الحاخامات المشار إليه كان في نهاية القرن الأول الميلادي وبعد تدمير تيتوس الروماني عام ٧٠م للهيكل الثاني وشتات اليهود.

---

(١) -" يفنه" مدينة ساحلية تجمع فيها الحاخامات بعد تدمير الهيكل الثاني على يد تيتوس الروماني عام ٧٠ م ، وهي تقع بين لود و عسقلان . وكان لربان يوحنان بن زكاي - نهاية القرن الأول الميلادي - دور كبير في الحصول على هذه المدينة لليهود من الحاكم الروماني " اسقيانوس" .

انظر : יוסף שכטר : אוצר התלמוד . הוצאת דביר . ת"ל - אביב . 1976 . עמ" 101 .

و لقد جاء تسجيل الحاخامات وتدوينهم لشهاداتهم مخافة أن تتحقق نبوءة عاموس ٨ : ١١ - ١٢ والتي يرد فيها" ستأتي أيام أجعل فيها المجاعة تنتشر في الأرض ، لا مجاعة إلى الخبز ، ولا ظمأ إلى الماء ، وإنما لسماع كلام الرب يقول السيد الرب. فيهيمون من بحر إلى بحر ومن الشمال إلى الشرق يذهبون ويجيئون بحثا عن كلمة الرب ولا يحظون بها".

وبناءً على ذلك فقد تجمع الحاخامات وبدأوا في تسجيل وتقييد شهاداتهم عن الوصايا والأحكام التشريعية ؛ لذلك لم يُرتب مبحث عيديوت طبقًا لموضوعاته وإنما رُتب تبعًا لأسماء الحاخامات حافظي الشريعة. ويُسمى المبحث كذلك باسم" בְּחִירְתָא" : بمعنى المختارات أو المقتطفات(١) ؛ وذلك لأن معظم الأحكام الواردة فيه على صورة شهادات للحاخامات ، قد وردت في سائر مباحث المشنا الباقية ولكنها وردت في تلك المباحث تبعًا لموضوعها العام الذي يناقشه كل مبحث من هذه المباحث.

أما سبب ضم هذا المبحث إلى قسم نزيقين على الرغم من اختلاف موضوعاته مع موضوع قسم نزيقين الأساسي وهو أحكام الأضرار و العقوبات ، فيرجع إلى أن الشهادات التي أدلى بها الحاخامات كانت تُسجل وتُقيد أمام المحكمة العليا أو السنهدرين في" يفنه" أثناء مناقشتهم للأمور المتعلقة بالمحاكم وتشكيلها ، فضُم هذا المبحث لهذا القسم على اعتبار أنه أحد أعمال المحكمة آنذاك(٢).

٨- مبحث" עֲבוֹדָה זָרָה" : عفوداه زاراه- العبادة الوثنية

يختص هذا المبحث بالأحكام المتعلقة بالوثنيين وشعائرهم وطقوسهم وأعيادهم والأحكام التي تحظر على اليهود مخالطة الوثنيين ، والظروف الخاصة التي تستدعي التعامل معهم . ويعالج كذلك العقوبات التي تنتظر مخالف تلك الأحكام دون مبرر يجيزه التشريع اليهودي ، ولقد عرضت هذه الأحكام في خمسة فصول.

وتتركز أحكام المبحث بصفة عامة في تحريم الانتفاع بكل ما يتعلق بالوثنيين . فهذا المبحث لا يتناول حكم اليهودي الذي يرتد ويعبد الأوثان ؛ لأن حكمه واضح ومفسر في مبحث" السنهدرين" - المحكمة العليا - وهو

---

(١) - פנחס קהתי : שם , עמ" 140 .
(٢) - חנוך אלבק : מבוא למשנה .עמ" 82

الموت رجمًا ، كذلك لا يناقش حكم اتباع عادات الوثنيين المختلفة أو التأسي بهم في أعمال السحر والأمور الوثنية الأخرى كصلع الرأس و الوشم وجرح الميت وغيرها ؛ لأن عقوبة ذلك قُررت كذلك في مبحث" مكوت" – الجلدات – ، وإنما جاء هذا المبحث ليقضي تمامًا على أي وجه من أوجه التعامل والاتصال مع الوثنيين ؛ حتى الانتفاع بما يخصهم أو يساعدهم على عبادة الأوثان . وهذا هو سبب ضمه لهذا القسم ليُكمل مع مبحثي سنهدرين و مكوت كل ما يتعلق بأحكام العبادة الوثنية([١]).

٩- مبحث" אבות" : آفوت- الآباء

وهو المبحث الوحيد ضمن مباحث قسم نزيقين الذي لا يُعد مضمونه أحكامًا تشريعية ، وإنما يتركز مضمونه على الحكم و المواعظ والوصايا الأخلاقية التي تناقلتها الأجيال ، الخلف عن السلف ؛ لذلك سُمي المبحث بالآباء الذين تواترت عنهم هذه الوصايا الأخلاقية.

ويعلل" موسى بن ميمون"([٢]) ضم هذا المبحث لقسم" نزيقين" – الأضرار – بأمرين :

– الأمر الأول : أن يتبين الناس أن تواتر التوراة والوصايا الأخلاقية قد تم عن سيدنا موسى – عليه السلام – حتى وصل إلى حاخامات المشنا وهذا ما يؤكده أولى فقرات هذا المبحث.

– الأمر الثاني: يكمن في أن مجموعة الوصايا الأخلاقية و الآداب السلوكية وكل ما يتعلق بها من الصفات الحميدة لأبد أن تتحقق في القضاة الذين يحكمون بين الناس . فالإنسان العادي إذا فقد هذه الصفات أو بعضها قد يضر نفسه أما القضاة إذا فقدوا بعض هذه الصفات فإنهم لا يضرون أنفسهم فحسب ، وإنما يضرون الناس كذلك([٣]).

---

(١)- שם, עמ" 323 . وانظر كذلك :

-The New Encyclopedia Britannica, Vol. 22, p. 430 .

(٢)- ولد موسى بن ميمون - الذي يعرفه العرب بأبي عمران عبيد الله - عام ١١٣٥ م بمدينة قرطبة بالأندلس وتعلم في الفسطاط عن العرب الفيزياء والطب ، ومارس مهنة الطب في الأسرة الأيوبية . وكتب مؤلفاته بالعربية اليهودية ، ومن أشهرها" دلالة الحائرين" و" مشنا توراة"(تثنية الشريعة). وتوفي حوالي ١٢٠٥ م . انظر : إسرائيل ولفنسون : موسى بن ميمون ، حياته ومصنفاته ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٣٦ .

(٣)- פנחס קהתי : שם, עמ" 301 .

وضُمَّ هذا المبحث لقسم" نزيقين" ليكون أمام القضاة على الدوام بمثابة الباعث على الحكم بالعدل وعدم الجور. ولقد وردت هذه الوصايا في هذا المبحث على مدار ستة فصول ، ويُسمى آخر هذه الفصول - السادس - باقتناء التوراة ؛ حيث يُمجدها ويحث على حفظها ومراعاة أحكامها([1]).

١٠- مبحث" הוֹרָיוֹת" : هورايوت- القرارات

وهو آخر مباحث قسم" نزيقين" ، ويختص هذا المبحث الذي يضم ثلاثة فصول بالقرارات التي تصدرها المحكمة عن طريق الخطأ ، وأحكام اتباع الجمهور لهذه القرارات وما يترتب على ذلك من مخالفات وتعديات على الوصايا التشريعية . ويفصل المبحث كذلك أنواع القرارات التي تصدرها المحكمة سواء كانت تتعلق بالأمور المالية أم بالأحكام الخاصة بالعبادة الوثنية

" ويعلق موسى بن ميمون" على هذا المبحث بقوله : أنه عندما انتهى - جامع المشنا - من الوصايا الأخلاقية للقضاة بدأ يوضح لهم الأخطاء التي قد يقعون فيها ؛ لأن البشر ليسوا معصومين من الخطأ ؛ لذلك جاء هذا المبحث بعد فصول الآباء وجاء خاتمة لقسم الأضرار([2]).

ولما كان مضمون هذا المبحث يتعلق بالقرارات التي تصدرها المحكمة ؛ لذلك ضُمَّ إلى قسم نزيقين ، حتى تكون جملة الأحكام المتعلقة بالقضاء و القضاة قد تناولها القسم بكامله بداية من السنهدرين مرورًا بالأحكام و الوصايا الأخلاقية في مبحث - الآباء - وانتهاءً بأحكام العدول عن الخطأ بالتكفير عنها والإعلان للجمهور عن الحكم الصحيح

و يرى" موسى بن ميمون" كذلك أن الفرق بين أعضاء المحكمة و الناس العاديين يكمن في أن" كل فاعل أو مفتٍ بحسب اجتهاده ، فهو يُعد من قبيل المتعمد(للخطأ)ولا يُعد من الساهين لذلك يُقتل الشيخ العاصي ، أما المحكمة فلهم اجتهادهم فإن غلطوا كانوا ساهين"([3]).

---

(١)- لقد حظي هذا المبحث - نظرًا لأهميته الأخلاقية - باهتمام الكثيرين من المفسرين اليهود ، فظهرت ترجمات وتفاسير متعددة لهذا المبحث ، من أهمها ترجمة وتفسير د. شمعون يوسف مريال باللغة العربية ، وترجمة" داود - دافيد- هناجيد" - حفيد موسى بن ميمون - والتي وضعها بالعربية اليهودية تعليقا على النص العبري . راجع : דוד הנגיד : פרקי אבות עם פרוש בלשון ערבי .

(٢)- פנחס קהתי : שם , עמ" 351 .

(٣)- موسى بن ميمون : دلالة الحائرين ، عارضه بأصوله العربية والعبرية د. حسين أتاي ، الناشر المكتبة الثقافية الدينية(د. ت)، ص ٦٤٢ .

المبحث الأول

مبحث بابا قاما

الفصل الأول

ا - الاسباب الاربعة الاصلية للاضرار هي:

الثور والبئر والبهيمة التى تتلف المحصول [سواء بأكلها منه أو بوطئها له بأرجلها] واندلاع النار. لا يتشابه (ضرر) الثور مع (ضرر) البهيمة التى تتلف المحصول، ولا يتشابه (ضرر) البهيمة التى تتلف المحصول مع (ضرر) الثور. وكلاهما - ككائنات حية - لا يتشابه (ضررهما) مع (ضرر) النار التى لا توجد بها حياة والثلاثة - التى من عادتها أن تمتد وتضر - لا يتشابه (ضررها) مع (ضرر) البئر التى لا تمتد وتضر [وإنما ضررها ثابت مكانها]. وتتساوى جميعها فى أن عادتها أن تضر، وحفظها عليك وإذا تسبب أحدها فى ضرر - يُلزم (مالك) جالب الضرر بدفع تعويض الضرر من أطيب أرضه.

ب - كل ما التزمُ بحفظه، فأنا أهل [الدفع] ضرره. فإن دفعت بعض ضرره، فأنا ملزم بالتعويضات عن ضرره كاملاً المتلكات التى لا ينطبق عليها قربان تدنيس الأشياء المقدسة، وممتلكات أبناء العهد [(١)]، والممتلكات الخاصة، و [ممتلكات] أى مكان فيما عدا الملكية الخاصة بالمضرِّ، أو الملكية (المشتركة بين) المُضّر والمتضرر، إذا أضيرت - فإن المضّر يُلزم بدفع تعويضات الضرر من أطيب أرضه.

ج - تقدير النقود أو ما يعادلها [يجب أن يكون) عن طريق المحكمة وبشهود

---

(١) أبناء العهد «بناى بريت» يُقصد بهم فى النص الإسرائيليون تمييزاً لهم من الأغيار [الجوييم]، حيث يُعفى المضر بممتلكات الأغيار من التعويضات(٤ : ٣).

أحرار و(من) أبناء العهد، والنساء (كالرجال) فى عموم الضرر . (فى بعض الأحوال يشترك) المضرّ والمُتضرر فى التعويضات[١].

د - هناك خمسة (مسببات الضرر) غير مؤذية وخمسة مشهودة الضرر[٢]:

لا تعد البهيمة مشهودة الضرر إذا ما نطحت أو دفعت بجسدها أو عضت أو جثمت أو ركلت (شيئاً أو أحداً فاضرته).

تعد السن مشهودة الضرر لأكل كل ما يناسبها، والرِجل مشهودة الضرر لتخرب ما فى طريقها و (يُعد مشهود الضرر كذلك)، الثور الذى أُعلن أنه مشهود الضرر، والثور الذى يضر فى ملكية المتضرر، والإنسان. الذئب والأسد والدب والنمر والفهد والحية جميعها مشهود الضرر.

يقول رابى إليعيزر: لا تعد (تلك الحيوانات) مشهودة الضرر إذا كانت داجنة، أما الحية فهى مشهودة الضرر للأبد. ما الفرق بين غير المؤذى ومشهود الضرر؟ إلا أن غير المؤذى يعوِّض نصف الضرر من جسده[٣] ومشهود الضرر يعوّض الضرر كاملاً من العلية [حيث يدخر صاحبه النقود][٤].

* * * *

(١) كما فى حالة التعويض عن نصف الضرر، حيث يخسر المضرْ النصف الذى دفعه، ويخسر المتضرر النصف الذى تحمله.

(٢) يُقصد بشهود الضرر كل ما كانت عادته أن يضر ويؤذى وفى حالة ضرر الحيوانات يُشهدون صاحب الحيوان الذى اضرْ حتى يحفظ الحيوان الخاص به ويمنعه من تكرار ضرره وإلا يعْوض عن الضرر كاملاً.

(٣) بمعنى أن الثور الذى تسبب فى الضرر يُباع ومن ثمنه يُسدد نصف الضرر، وإذا لم يف ثمنه هذا التعويض لا يتحمل صاحبه الفرق، وإذا مات لا يتحمل صاحبه شيئاً.

(٤) يتحمل صاحب الثور المشهود بضرره فى هذه الحالة التعويض كاملاً من ماله الخاص.

الفصل الثانى

أ - كيف تعد الرِجل مشهودة الضرر لتخرب ما فى طريقها؟

تعد البهيمة مشهودة الضرر (عندما) تسير فى طريقها المعتاد وتخرب، أما إذا ركلت (بأرجلها) أو إذا كانت هناك صخور صغيرة تحت أرجلها ثم حطمت الأوانى - فإن (صاحبها) يعوِّض عن نصف الضرر فحسب. وإذا ما وطأت إناءً وحطمته ثم سقط على إناء آخر فحطمه، فإن (صاحبها) يعوِّض عن الأول الضرر كاملاً، وعن الثانى نصف الضرر.

الدِّيكة تُعد مشهودة الضرر لتسير كعادتها وتخرب، أما إذا كان هناك خيط مربوط برجليه (أحد الديكه) أو كان ينبش ثم كسر الأانى - فإن صاحبه يعوِّض عن نصف الضرر.

ب - كيف تعد السن مشهودة الضرر لتأكل كل ما يناسبها؟ تعد البهيمة مشهودة الضرر (عندما) تأكل الفواكه والخضروات أما إذا أكلت ملابس أو أمتعة - فإن (صاحبها) يعوِّض عن نصف الضرر. ومتى ينطبق الحكم؟ فى ملكية المتضرر ولكن فى الملكية العامة - يُعفي. أما إذا أفادت (من الملكية العامة أى أكلت وشبعت] فإنه يعوِّض عما أفادت. وكيف يعوِّض عما أفادت؟ إذا أكلت مما (يتدلى) فى الطريق فإنه يعوِّض عما أفادت، أما إذا كان مَن جانب الطريق (أى ليس فى الملكية العامة) فإنه يعوِّض عما أضرت. (وإذا أكلت) من مدخل الحانوت يعوِّض عما أفادت، (وإذا أكلت) من داخل الحانوت يعوِّض عما أضرت.

ج - إذا قفز الكلب أو الجدى من السطح وحطما الأوانى - فإن (صاحبهما) يعوِّض عن الضرر كاملاً، لأنهما مشهودا الضرر.

إذا أخذ الكلب الكعكة (أثناء إعدادها على الفحم) ومعها القش ثم أكل الكعكة، وترك القش يشتعل، (فإن صاحبه) يعوِّض عن الكعكة الضرر كاملاً، وعن القش يعوِّض نصف الضرر.

د - ما هو غير المؤذى، وما هو مشهود الضرر [من الثيران]؟

مشهود الضــرر هو ما أشهدوا عليه (صاحــبه لضرره) ثلاثة أيام (متــالية)، وغير المؤذى هو ما يرجع (عن ضــرر غيره) ثلاثة أيام، طبقــاً لأقوال رابى يهودا. يقول رابى مئير: إن المشهود بضرره هو مــا أشهدوا عليه (صاحــبه لضرره) ثلاث مرات (حتى ولو فى يوم واحــد)، وغير المؤذى هو ما يلمســه الصغار دون أن ينطحهم.

هـ - كيف يضر الثور فى ملكية المتضرر؟ إذا نطح، أو دفع أو عض، أو جثم أو ركل فى الملكية العامة، يعوض (صاحبه) عن نصف الضرر. أما إذا كان فى ملكية المتضرر فإن رابى طرفون يقول: (يعــوِّض صاحبه) عن الضرر كاملاً، والحاخــامات يــقولون: نصف الضــرر. فقــال لهم رابى طرفون: مــاذا عن التيــســير فى (حكم ضرر) الــسن والرجــل فى الملكية العــامة، حيــث يُعفى (صاحبــه من التعويض) والتــشديد عليهمــا فى ملكية المتضرر ليــعوِّض عن الضرر كاملاً، ثــم عن التشديد على (الضرر الذى تــسببــه) القرن فى الملكية العامــة ليعــوِّض (صاحبــها) عن نصف الضرر، أليــس الحكم إذن أن نشــدد عليها فى ملكية المتضرر ليعوِّض (صاحبها) عن الضرر كاملاً؟ قالوا له يكفى أن يكون الحكم المــستنتج كــالحكم المقــرر (بمعنى) أنه طالما أنه (يعــوِّض عن الضرر) فى الملكيــة العامة بنصف الضــرر، كذلك فى ملكية المتضرر (يجب أن يُعوِّض عن الضرر) بنصف الضرر. قال لهم: إننى لا أستطيع الحكم من قرن لقرن، ولكننى اســتنتج حكم القرن من حكم الرجل: ماذا عن التيــســير على الــسن والرجل فى الملكيــة العامة، والتــشديد على القرن، ثم التــشديد على الــسن والرجل فى مــلكية المتــضــرر، اليــس الحكم أن نشــدد فى حكم القرن؟ قالوا له: يكفى أن يكون الحكم المــستنتج كالحكم المقرر: فكما يكون فى الملكيــة العامــة نصف الضرر، كــذلك فى ملكيــة المتضــرر يكون نصف الضرر.

و - يُعد الإنســان مــشهود الضرر للأبد: ســواء أكان (قــد أضرَّ غيره) خطأ أم عن عمد، يقظا أم نائماً. وإذا أعمى عين صاحبه أو كــسر الأدوات، فإنه يعوِّض عن الضرر كاملاً.

الفصل الثالث

أ - مَنْ يترك قدره فى الملكية العامة، ثم جاء آخر وتعثر بها فكسرها - فإنه يُعفى (من تعويض ثمنها). وإذا أضير منها فإن صاحب القدر ملزم بضرره. إذا انكسرت قدره فى ملكية عامة ثم انزلق إنسان بسبب المياه أو أصيب من كسراتها الفخارية - فإنه يلزم (بضرر من أضير) بقول رابى يهودا: يُلزم (إذا كان قد كسرها) عن عمد، ويُعفى إن كان عن غير عمد.

ب - مَنْ يسكب المياه فى ملكية عامة، ثم أضير منها آخر - فإنه يلزم بضرره. مَنْ يُخفى شوكاً أو زجاجاً (فى ملكية عامة)، أو منْ يسيِّج سوره بالشوك، والسور الذي يسقط فى الملكية العامة، ثم أضير منها آخرون، فإنه يلزم بأضرارهم.

ج - مَنْ يُخرج تبنه وقشه فى الملكية العامة ليصنع منها سماداً ثم أضير منهما آخر - فإنه يلزم بضرره، ومَنْ يسبق إليهما يستحقهما بقول ربان شمعون بن جمليئيل: مَنْ يترك أشياء فى الملكية العامة، تضر فإنه يلزم بالتعويض، مَنْ يسبق إليها يستحقها.

مَنْ يكوِّم روث البهائم فى الملكية العامة، ثم أضير منها آخر فإنه يلزم بضرره.

د - إذا كان هناك خزّافان يسيران أحدهما خلف الآخر، ثم تعثر الأول وسقط، ثم تعثر الثانى بالأول - فإن الأول يلزم بأضرار الثانى.

هـ - إذا جاء أحد بقدره، وآخر بلوحه، ثم انكسرت قدر هذا بلوح ذاك - فإنه يُعفى، لأن هذا وذاك من حقهما السير إذا كان صاحب اللوح (يسير) أولاً، وصاحب القدر خلفه، ثم انكسرت القدر باللوح - فإن صاحب اللوح يعفى، وإذا توقف صاحب اللوح (فجأة) فإنه يلزم. وإذا قال لصاحب القدر: قف فإنه يُعفى وإذا كان صاحب القدر (يسير) أولاً، وصاحب اللوح

انكسرَ القدر باللوح - فإنه يلزم، وإذا توقف صاحب القدر (فجأة) فإنه يُعفى، وإذا قال لصاحب اللوح : قف - فإنه يلزم ونفس الأمر مع مَنْ جاء بشمعته، ومَنْ جاء بكتانه.

و - إذا كان هناك اثنان يسيران فى الملكية العامة أحدهما يجرى والآخر يمشى، أو كلاهما يجرى، وأضرَّ أحدهما الآخر - فإنهما يُعفيان.

ز - مَنْ يشق (الأخشاب) فى ملكية خاصة فأضر (بأحد) فى الملكية العامة، أو كان فى ملكية عامة وأضر فى ملكية خاصة، أو فى ملكية خاصة وأضر فى ملكية خاصة بآخر - فإنه يُلزم.

ح - إذا أصاب الثوران غير المؤذيين أحدهما الآخر - فيعوَّض للأكثر إصابة عن نصف الضرر [١] وإذا كان كلاهما (الثوران) مشهودى الضرر فيعوض للأكثر إصابة عن الضرر كاملاً.

وإذا كان أحدهما غير مؤذ والآخر مشهود الضرر، (فأصاب) مشهود الضرر غير المؤذى - فيعوض للأكثر إصابة عن الضرر كاملاً. وإذا (أصاب) غير المؤذى مشهود الضرر فيعوض للأكثر إصابة عن نصف الضرر.

وكذلك إذا أصاب رجلان أحدهما الآخر - يعوض للأكثر إصابة عن الضرر كاملاً. وإذا (أصاب) رجلٌ (الثور) مشهود الضرر أو (أصاب) الثور مشهود الضرر الرجلَ - فإنه يعوض للأكثر إصابة عن الضرر كاملاً. وإذا (أصاب) رجل (الثور) غير المؤذى أو أصاب (الثور) غير المؤذى الرجل (ففى حالة) الرجل مع (الثور) غير المؤذى - يعوض للأكثر إصابة عن الضرر كاملاً. و(مع) غير المؤذى والرجل - يُعوَّض للأكثر إصابه عن نصف الضرر يقول رابى عقيا: كذلك (الثور) غير المؤذى إذا أصاب الرجل - فإنه يعوض للأكثر إصابة عن الضرر كاملاً.

---

(١) كان يضر احدٌ الآخر بما يعادل مائة دينار بينما الثانى يضر الاول بستين ديناراً نجد هنا الفارق اربعين ديناراً على الاول ان يتحمل نصفها اى عشرين ديناراً.

ط - إذا نطح ثورٌ (غير مؤذ) ثمنه مائة دينار ثوراً ثمنه يعادل مائتين ولم تستحق الجيفة شيئاً - يأخذ (المتضرر) الثور (الناطح).

إذا نطح ثور بمائتين (دينار) ثوراً بمائتين (دينار) ولم تستحق الجيفة شيئاً فإن رابى مئير يقول: لقد ورد فى ذلك: «يبيعان الثور الحى ويقتسمان ثمنه»[1] قال له رابى يهودا: هكذا الهالاخا لقد ذكرت «يبيعان الثور الحى ويقتسمان ثمنه» ولكن لم «تذكر وكذلك الميت يقتسمانه» وكيف يكون ذلك؟ فى حالة أن يكون الثور بمائتين قد نطح ثوراً بمائتين وكانت الجيفة تساوى خمسين زوزاً (ديناراً) فإن هذا يأخذ نصف الحى ونصف الميت، والآخر يأخذ نصف الحى ونصف الميت.

ى - هناك مَنْ يُلزم بفعل ثوره ويعفى من فعله نفسه، (ومن) يُعفى من فعل ثوره ويلزم بفعل نفسه إذا خدش ثوره الحياء - فإنه يُعفى أما هو إذا خدش الحياء فإنه يلزم إذا أعمى ثوره عين عبده، أو أسقط سنه - فإنه يُعفى، بينما هو إذا أعمى عين عبده أو أسقط سنه فإنه يلزم. إذا أصاب ثوره أباه وأمه فإنه يلزم، أما إذا أصاب هو أباه وأمه فإنه يُعفى[2]. إذا أشعل ثوره القش فى السبت فإنه يُلزم، بينما إذا أشعل هو القش فى السبت فإنه يعفى، لأن (هذا الأمر سيكلفه حياته (على تدنيس السبت).

ك - إذا كان هناك ثور يطارد آخر، ثم أضير (المطارَد) فيقول هذا (صاحب الثور): لقد أضر ثورك، ويقول الآخر: ليس صحيحاً وإنما اصطدم (ثورك) بصخرة فإن مَنْ يطلب من صاحبه (التعويض) عليه الإثبات (بإحضار الشهود). وإذا كانا اثنين (ثورين) يطاردان واحداً - فيقول هذا: إن ثورك أضرَّ، ويقول الآخر إن ثورك أضرَّ فكلاهما يعفى. إذا كان الثوران يخصان رجلاً واحداً فإنهما يلزمان وإذا كان أحدهما كبيراً والآخر صغيراً ويقول

(١) الخروج ٢١: ٣٥.

(٢) أى لا يدفع تعويضاً لأن حكمه هو الموت.

المتضرر: إن الكبير هو الذى أضر، والمضر يقول ليس صحيحاً وإنما الذى أضر هو الصغير، أو كان أحدهما غير مؤذ والآخر مشهود الضرر ويقول المتضرر إن مشهود الضرر هو الذي أضر، والمضر يقول: ليس صحيحاً وإنما غير المؤذى هو الذى أضرَّ فإن الذى يطالب صاحبه (بالتعويض) عليه الإثبات.

وإذا كان المتضرران اثنين أحدهما كبير والآخر صغير، والمضران اثنين، أحدهما كبير والآخر صغير - ويقول المتضرر (صاحب الثورين) إن الكبير قد أضرَّ الكبير، والصغير قد أضرَّ الصغير، بينما يقول المضر (صاحب الثورين الناطحين) : ليس صحيحاً وإنما أضرَّ الصغيرُ الكبير، والكبيرُ الصغير، أو كان أحدهما غير مؤذ والآخر مشهود الضرر - ويقول المتضرر : إن مشهود الضرر هو الذي أضرَّ الكبير، وغير المؤذى هو الذى أضرَّ الصغير، ويقول المضر: ليس صحيحاً، وإنما غير المؤذى قد أضرَّ الكبير ومشهود الضرر قد أضرَّ الصغير، فإن مَنْ يطالب صاحبه (بالتعويض) عليه الإثبات.

* * * *

الفصل الرابع

أ - إذا نطح ثور أربعة أو خمسة من الثيران الواحد تلو الاخر، يُعوَّض للأخير منها (عن نصف الضرر)، وإذا كان هناك فائض يعيد للذى قبله، وإذا كان هناك (أيضاً) فائض يعيد للذى قبله والأخير له الأولوية طبقاً لأقوال رابى مئير.

يقول رابى شمعون: إذا نطح ثور ثمنه مائتين (دينارلـزوزاً) ثوراً ثمنه يعادل مائتين (ديناراً) ولم تساو الجيفة شيئاً، فإن هذا (المضر) يأخذ مائة (ديناراً) والآخر (المتضرر) يأخذ مائة. فإذا ما عاد ونطح ثوراً آخر ثمنه يعادل مائتين (ديناراً) فإن (مالك) الأخير يأخذ مائة، ومَنْ قبله - يأخذ كل منهما خمسين زوزاً. فإذا ما عاد ونطح ثوراً آخر ثمنه يعادل مائتين، فإن الأخير يأخذ مائة، ومَنْ قبله يأخذ خمسين زوزاً والاثنان السابقان يأخذ كل منهما ديناراً ذهبياً[1].

ب - إذا كان الثور مشهود الضرر لجنسه (من الثيران) وغير مشهود الضرر لغير جنسه، أو كان مشهود الضرر للإنسان وغير مشهود الضرره للبهيمة، أو مشهود الضرر للصغار وغير مشهود الضرر للكبار - فإنه يعوض عن الضرر كاملاً فيما يختص بكونه مشهود الضرر له، وفيما يختص بكونه غير مشهود الضرر يعوض عن نصف الضرر.

قال (تلاميذ) يهودا له: ماذا إذا كان (الثور) مشهود الضرر أيام السبت، وغير مشهود الضرر فى الأيام العادية؟

قال لهم: فى أيام السبت يعوض عن الضرر كاملاً، وفى الأيام العادية يعوض عن نصف الضرر.

متى يعد الثور غير مؤذ؟ إذا أمسك عن (الضرر) ثلاثة سبوت.

(١) الدينار الذهبى يعادل ٢٥ زوزاً، أما الزوز فيعادل ديناراً عادياً أى غير ذهبى، أى ديناراً من الفضة وعليه فإن الدينار الذهبى يعادل كذلك ٢٥ ديناراً من الفضة .

ج - إذا نطح ثور الإسرائيلى ثوراً مقدسا (للمعبد)، أو نطح الثور المقدس ثور الإسرائيلى - فإن (مالكه) يعفى لأنه قد ورد «ثور صاحبه»[١] وليس الثور المقدس.

إذا نطح ثور الإسرائيلى ثور الغريب (غير اليهودى) فإنه يُعفى، أما إذا نطح ثور الغريب ثور الإسرائيلى - فسواء كان غير مؤذ أو مشهود الضرر يعوِّض (غير اليهودى) عن الضرر كاملاً.

د - إذا نطح ثور الإنسان المدرك ثور الأصم (أو ثور) المعتوه (أو ثور) القاصر فإنه يلزم (بضررهم) أما إذا نطح ثور الأصم (أو ثور) المعتوه (أو ثور) القاصر ثور الإنسان المدرك فإنه يُعفى.

إذا نطح ثور الأصم أو المعتوه أو القاصر (ثوراً آخر) فإن المحكمة تعين لهم وصياً، ثم يشهدونهم (على ضرر ثيرانهم) أمام الوصى إذا برىء الأصم، وتعقل المعتوه وبلغ القاصر - فإن (الثور) يعد مرة أخرى غير مؤذ طبقاً لأقوال رابى مئير.

يقول رابى يوسى: إنه يظل كما هو. (مشهود الضرر).

ثور الساحة (المدرَّب) لا يلزم بالقتل (إذا قتل إنساناً)، حيث ورد «إذا نطح» وليس إذا أنطحوه.

هـ - إذا نطح ثورٌ إنساناً ومات (وكان الثور) مشهود الضرر فإن (مالكه) يدفع الفدية، ويعفى من الفدية إذا (كان الثور) غير مؤذ، وفى الحالتين يُقتل الثور. ونفس الحكم مع الابن أو الابنة إذا نطح (الثور مشهود الضرر) عبداً أو أمة فإن (مالكه) يدفع ثلاثين سيلع[٢] سواء كان (العبد) يستحق مائة دينار أو لا يستحق سوى دينار واحد.

---

(١) الخروج ٢١: ٣٥.

(٢) السيلع يعادل أربعة دنانير، كما أنه يعادل شاقلين أى أن إجمالى ما يدفعه ستين شاقل، فى حين أن التوراه فى الخروج ٢١: ٣٢ قد أقرت لهذه الحالة ثلاثين شاقل.

و - إذا كان الثور يحتك بحائط ثم سقط على إنسان (فقتله)، أو قصد أن يقتل البهيمة فقتل الإنسان (أو أن يقتل) الغريب فقتل الإسرائيلى، أو الطرح فقتل طفلاً حياً فإن (الثور) يُعفى (من الرجم).

ز - (إذا قتل) ثور المرأة (إنساناً) أو ثور الأيتام أو ثور الوصى أو ثور الصحراء، أو الثور المقدس، أو ثور المتهود الذى مات ولم يترك ورثة، فإنها جميعها تلزم بالقتل (رجماً).

يقول رابي يهودا: إن ثور الصحراء والثور المقدس، وثور المتهود والذى مات تعفى جميعها من القتل لأنها ليست لها ملاك.

ح - إذا كان الثور خارجاً للرجم ثم قدسه[١] مالكه فإنه لا يعد مقدساً، وإذا ذبحه فإن لحمه محرم، أما إذا قدسه مالكه قبل الانتهاء من حكمه فإنه يعد مقدساً، وإذا ذبحه فإن لحمه مباح.

ط - إذا سلمه إلى حارس بدون أجر، أو إلى المقترض أو إلى حارس بأجر أو إلى المستأجر، فإنهم يعدون فى نطاق الملاك فيعوض (كل منهم) عن الضرر كاملاً فى حالة (الثور) مشهود الضرر وعن نصف الضرر مع غير المؤذى. إذا ربطه مالكه بحبل الدابة، أو أغلق عليه (الباب) كما ينبغى، ثم خرج وأضرّ فسواء كان غير مؤذ أو مشهود الضرر، فإن (صاحبه) يلزم (بضرره) طبقاً لأقوال رابى مئير.

يقول رابى يهودا: مع غير المؤذى يلزم (مالكه) ومع مشهود الضرر يعفى لأنه ورد «ولم يضبطه صاحبه» [٢] ولكن هذا يعد مضبوطاً يقول رابى إليعيزر: ليس له ضبط إلا بالسكين.

* * * *

---

(١) أى خصصه ووهبه للهيكل ولا تُقبل هذه الهبة لأن الثور لم يعد ملكاً له؛ وذلك لتطبيق حكم الرجم عليه.

(٢) الخروج ٢١ : ٣٦.

الفصل الخامس

أ - إذا نطح ثور بقرة فوجد طرحها بجوارها، ولم يعرف إذا ما كانت قد ولدته قبل أن ينطحها، أم بعد أن نطحها ولدته - فإن (صاحبه) يعوض عن نصف الضرر فيما يختص بالبقرة وعن ربع الضرر للوليد.

وكذلك إذا نطحت البقرة ثوراً ووجد وليدها بجوارها، ولم يُعرف إذا ما كانت قد ولدته قبل أن تنطح أم بعد أن نطحت قد لدت فإن (صاحبها) يعوض عن نصف الضرر عن البقرة وعن ربع الضرر عن الوليد.

ب - إذا أدخل الخزّاف قدوره لفناء صاحب البيت دون استئذان ثم كسرتها بهيمة صاحب البيت، فإنه يعفى وإذا أضيرت (البهيمة) منها فإن صاحب القدور يلزم (بضررها) وإذا أدخل (القدور) بإذن، فإن صاحب الفناء يلزم.

إذا أدخل (إنسان) فاكهته لفناء صاحب البيت دون استئذان، ثم أكلتها بهيمة صاحب البيت فإنه يُعفى، وإذا أضيرت (البهيمة) منها فإن صاحب الفاكهة يلزم (بضررها). وإذا أدخل (الفاكهة) بإذن، فإن صاحب الفناء يلزم.

ج - إذا أدخل (إنسان) ثوره لفناء صاحب البيت دون استئذان ثم نطحه ثور صاحب البيت، أو عضه كلبه - فإنه يُعفى. أما إذا نطح هو ثور صاحب البيت - فإن (صاحبه) يُلزم.

وإذا سقط (ثور الرجل) فى بئره (صاحب البيت) فأنتن مياهه فإنه يلزم، وإذا كان أبو (صاحب البيت) أو ابنه بداخله (البئر وماتا) فإنه يدفع الفدية. وإذا أدخل (الثور) بإذن، فإن صاحب الفناء يلزم يقول رابى مئير: فى كل الأحوال (السابقة) لا يلزم (صاحب البيت) إلا بعد أن يقبل حراستها.

د - إذا قصد ثور أن (ينطح) ثوراً آخر، ثم نطح امرأة (حبلى) فسقط ولدها، فإنه (صاحبه) يُعفى من تعويضات المولود.

وإذا قصد إنسان أن (يصيب) إنساناً آخر، فضرب المرأة (الحبلى) وسقط ولدها فإنه يدفع تعويضات المولود.

وكيف يدفع تعويضات المولود؟ يقدرون كم ثمن المرأة (كجارية) قبل أن تلد، وكم ثمنها بعد ولادتها. قال ربان شمعون بن جمليئل إذا كان كذلك (فإن الرجل لن يدفع شيئاً لأن) المرأة سيرتفع ثمنها بعد أن تلد، وإنما يقدرون كم يستحق المولود ثم يعطى (الغرامة) لزوجها وإن لم يكن لها زوج يعطيها لورثته. وإذا كانت (المرأة) جارية ثم تحررت أو متهودة - فإنه يعفى.

هـ - من يحفر بئراً فى ملكية خاصة وجعل فتحته في الملكية العامة، أو (حفره) فى الملكية العامة وجعل فتحته في ملكية خاصة، أو فى الملكية الخاصة وفتحته فى الملكية الخاصة لآخر فإنه يلزم من يحفر بئراً فى الملكية العامة، ثم سقط به ثور أو حمار ومات فإنه يلزم . والأمر على السواء بين من يحفر بئراً، أو حفرة أو مغارة أو شقا أو أخدوداً، حيث إنه يلزم. إن كان كذلك فلماذا ورد «بئراً»:[1]؟

ما الذي (يعد) بئراً حتى يكون به (عمق) كاف بيت (إلا ما يعادل عمقه على الأقل) عشرة طفاحيم[2] كذلك فإن كل ما به (عمق) كاف بيت (يعادل) عشرة طفاحيم.

فإذا كانت أقل من عشرة طفاحيم، وسقط داخلها ثور أو حمار ومات (فإن من حفرها) يعفى. وإذا أضيِّر (من سقط به) منه فإن (من حفره) يلزم.

و - إذا كان هناك بئر لشريكين، ومرّ به الأول فلم يغطه، ثم مرّ به الثانى ولم يغطه فإن الثانى يلزم. وإذا غطاه الأول، ثم جاء الثانى ووجده مكشوفاً ولم

---

(١) الخروج ٢١: ٣٣.

(٢) طفاحيم جمع مفرده طيفح وهو مقياس يستخدمه اليهود يعادل المسافة بين الإبهام والسبابة حالة انفراجهما، ويقول بعض المفسرين إنه يعادل أربعة أصابع بحجم أصبع الإبهام الذي يعادل بدوره ٢سم، وبناءً عليه يعادل الطيفح ٨سم تقريباً. والبعض الآخر يجعله بين ٨ ــ ١٠سم تقريباً.

يغطه - فـإن الثانى يلزم. وإذا غطاه كـما ينبـغى ثم سقط به ثور أو حـمار ومات فإنه يعفى إذا لم يغطه كما ينبغى، وسقط به ثور أو حمار ومات فإنه يلزم.

وإذا سقط (الثـور أو الحمار) بوجهـه (خارج البئر خـوفا) من صوت الحفـر فإن (صاحب البئر) يلزم ، (وإذا سقط) بمؤخرته من صـوت الحفر (خارج البئر) فإنه يعفى.

إذا سقط به ثور بأدواته فتحطمت، أو حمار بأدوته فـتمزقت فإن (صاحب البئر) يلزم (بضرر) البهيـمة ويعفى من الأدوات وإذا سقط به ثور الأصم أو الأبله أو الصـغيـر - فإنه يلزم (وإذا سـقط به) ابن أو ابنة ، عبـد أو أمة - فـإنه يعفى.

ر - الأمر على السـواء بين الثـور وكل البهائم فيما يخـتص (بحكم) الـسقوط فى البئـر، والابتعاد عَن جـبل سيناء[1] والتـعويض بالضـعف[2]، وإعـادة المفقود[3]، وتفريغ الحمولة[4]، والتكميم[5]، والمخلوطات[6] والسـبت[7].

ونفس الأمـر ينطبق على الحيـوان والطيـر إذا كان كـذلك فلمـاذا ورد «ثور أو حمار»؟ لأن النص المقدس تحدث عما هو كائن (بالفعل).

* * * *

(١) الخروج ١٩: ١٣.
(٢) الخروج ٢٢: ٣، ٨.
(٣) الخروج ٢٣: ٤ والتثنية ٢٢: ١.
(٤) الخرورج ٢٣: ٥.
(٥) التثنية ٢٥: ٤.
(٦) اللاويين ١٩: ١٩.
(٧) الخروج ٢٠: ١٠ التثنية ٥: ١٤

الفصل السادس

أ - مَنْ يُدخل ضاناً لحظيرة واغلقها كما ينبغى، ثم خرجت فأضرت فإنه يعفى. وإذا لم يغلقها كما ينبغى، ثم خرجت فأضرت - فإنه يلزم إذا تحطمت (الحظيرة) ليلاً، أو حطمها اللصوص ، ثم خرجت (الضأن) فأضرت فإنه يعفى. إذا أخرجها اللصوص، فإنهم يلزمون.

ب - إذا تركها (الضأن) فى الشمس او أسلمها للأصم، أو للمعتوه أو للقاصر (لحراستها) ثم خرجت فأضرت فإنه يلزم.

إذا أسلمها للراعى، فإن الراعى يقوم مقامه.

وإذا سقطت على حديقة فأفادت (بأكلها منها) فيعوض بقدر ما أفادت إذا نزلت كعادتها وأضرت، فيعوض عما أضرت كيف يعوض عما أضرت؟ يقدرون كم تستحق مساحة ساه[1] من الحقل قبل (الضرر) وبعده. يقول رابى شمعون: إذا أكلت فاكهة ناضجة يعوض بفاكهة ناضجة، إذا كانت ساة فأة، أو سأتان فأتين.

ح - مَنْ يكدس (حزم القش) فى حقل صاحبه دون استئذان، ثم أكلتها بهيمة صاحب الحقل - فإنه يعفى، وإذا أضيرت (البهيمة) منها فإن صاحب التكديس يلزم وإذا ما كدس بإذن - فإن صاحب الحقل يلزم.

د - مَنْ يشعل ناراً بجوار الأصم أو المعتوه أو القاصر، فإنه يعفى من احكام البشر، ويلزم بقضاء الرب. إذا أشعلها بجوار الإنسان المدرك فإن الإنسان المدرك يلزم. وإذا أحضر أحد النار ثم أحضر الآخر الأخشاب- فإن من يحضر الأخشاب يلزم.

---

(١) مساحة الساة تعادل ألفين وخمسمائة ذراعاً ، او خمسين ذراعاً مربعة، والساة مكيال قديم يعادل ١٣,٥ لتراً، وهى أقل من المد الذى يعادل ١٨ لتراً.

وإذا أحضر أحـد الأخشاب ثم أحضر الآخر النار - فـإن من يحضر النار يلزم، وإذا جاء آخـر وأذكى (النار) فإن الذى أذكاهـا يلزم أما إذا أذكتـها الرياح، فجميعهم يعفون.

مَنْ يشعل ناراً، فالتهمت أخشاباً أو أحجاراً أو تراباً، فإنه يلزم لأنه قد ورد: «إذا خرجت نار وأصابت شـوكاً فاحترقت أكداس أو زرع أو حـقل فالذى أوقد الوقيد يعوض»[١].

إذا اجتـازت (النار) سوراً بارتفـاع أربع أذرع، أو الطريق العام، أو النهـر - فإن (مَنْ أشعلها) يعفى.

مَنْ يشعل ناراً فى ملكه الخاص؛ ما هو المدى الذي يجتـازه الاشتعال [حتى يلزم بضرره] يقول رابى إلعازار بن عزريا: يرونه كما لو كان فى منتصف مـساحة كـور[٢]. يقول رابى إليعزر: ستـة عشر ذراعاً (من كل اتجاه) مثل الطريق العام يقول رابى عقيبا: خمـسون ذراعاً.

يقـول رابى شمـعون: (لقـد ورد) «فالذي أوقـد الوقيـد يعوض» فـالكل تبعـاً للاشتعال.

هـ - مَنْ يشعل القش، وكانت به أدوت فاشتعلت فإن رابي يهودا يقول: يعوض عما بداخله والحـاخامات يقولون: لا يعوض إلا عن قش القمح والـشعير.

إذا كان هناك جدى مربوطاً به (القش) وعبد قريبـاً منه، فاحترقا معه - فإنه يلزم (فيما يختص بالجدى).

وإذا كان العبد مـربوطا به والجدى قريباً منه، واحترقا معـه فإنه يعفى (من ضرر الاثنين) ويقر الحاخـامات رأى رابى يهودا فيمن يشـعل (النار) فى القصر، حيث إنه يعوض عن كل مـا بداخله، لأن عادة الناس أن يتركوا (أمـتعتهم) فى البيوت.

---

(١) الخروج ٢٢: ٦.

(٢) مـساحة الكور تعادل خمـساً وسبعين ألف ذراع مربعة تقريباً، والكور مكيال قديم يعادل ٣٩٥.٥ لتراً تقريباً.

و - إذا خرجت شــرارة من تحت المطرقــة وأضــرت- فإن (الطارق) يــلزم إذا كان هناك جمل محملاً بالكتان ثم مر فى الملكيــة العامة، فدخلت خيوط الكتان لحانوت وأشتــعلت من شـمعة صــاحب الحانوت ، ثم أحرقت القــصر، فإن صاحب الجــمل يلزم. أما إذا ترك صــاحب الحانوت شــمعــته بالخــارج فإن صـاحب الحانوت يلزم. يقول رابى يهودا إذا كــانت شمعة الحانوكا[1] فــإنه يعفى.

• • •

(١) والحانوكا هى عيد الأنوار ويعرف كذلك بعيد التدشين، حيث لمكن الكاهن الأكبر متاتيا وابنه يهوذا المكابى عام ١٦٥ ق. م من تطهير الهيكل من الأوثان اليونانية، وأعادا فتحه للشعائر اليهودية.

الفصل السابع

أ - يعد مقدار التعويضات المضاعفة أكثر (شيوعاً) من مقدار تعويضات الأربعة والخمسة (أضعاف) لأن مقدار التعويضات المضاعفة يسرى على كل ما به أو ليست به حياة، أما تعويضات الأربعة والخمسة لا تسرى إلا على الثور والشاة فقط، حيث ورد إذا سرق إنسان ثوراً أو شاة فذبحه أو باعه (يعوض عن الثور بخمسة ثيران وعن الشاة بأربعة من الغنم)[1] لا يدفع السارق (لشيء من) اللص التعويض المضاعف ولا يدفع الذابح ولا البائع (لشيء قد سرقه) اللص تعويضات الأربعة والخمسة.

ب - إذا سرق إنسان (ثوراً أو شاة) بشهادة اثنين، وذبح وباع بشهادتهما أو بشهادة اثنين آخرين - فإنه يدفع تعويضات الأربعة والخمسة. إذا سرق وباع فى السبت أو سرق وباع (للأغراض) الوثنية أو سرق وذبح فى يوم الغفران، أو سرق مما يخص أباه وذبح وباع، ثم مات بعد ذلك أبوه، أو سرق وذبح وبعد ذلك قدس - فإنه (فى كل هذه الحالات) يدفع تعويضات الأربعة والخمسة إذا سرق وذبح للعلاج أو للكلاب، أومن يذبح ثم يتضح أن (ذبيحته) طاريف[2] ، أو مَنْ يذبح فى ساحة الهيكل للأغراض الدنيوية فإنه يدفع تعويضات الأربعة والخمسة ويعفى رابى شمعون الحالتين الأخيرتين.

ج - إذا سرق إنسان (ثوراً أو شاة) بشهادة اثنين، ثم ذبح وباع بشهادتهما، واتضح أنهما شاهدا زور فإنهما يدفعان كل شيء إذا سرق بشهادة اثنين، ثم ذبح وباع بشهادة اثنين آخرين واتضح أن هذين وذاكين شهود ذور - فإن الأولين يدفعان التعويض المضاعف، والأخيرين يدفعان تعويضات الثلاثة (أضعاف).

---

(١) الخروج ٢٢ : ١

(٢) أى غير صالح دينياً للاستخدام.

وإذا اتضح أن الأخيرين (هما فقط) شاهدا الزور - فإنه (السارق) يدفع التعويض المضاعف، وهما يدفعان تعويضات الثلاثة (أضعاف) إذا كان أحد الأخيرين هو الشاهد الزور - فإن الشهادة الثانية (الخاصة بالاثنين معاً) تبطل وإذا كان أحد الأولين هو الشاهد الزور فإن جميع الشهادات تبطل، لأنه طالما لا توجد سرقة فلا يوجد ذبح أو بيع.

د - إذا سرق إنسان (ثوراً وشاة) وذبح وباع بشهادة شاهد واحد، أو بشهادته نفسه فإنه يدفع التعويض المضاعف ولا يدفع تعويضات الأربعة والخمسة.

إذا سرق وذبح فى السبت أو سرق وذبح (للأغراض) الوثنية، أو سرق مما يخص أباه، ومات أبوه، وبعد ذلك ذبح وباع، أو سرق ثم قدّس، وبعد ذلك ذبح وباع - فإنه يدفع التعويض المضاعف، ولا يدفع تعويضات الأربعة والخمسة يقول رابى شمعون: إذا كان ملزماً بمسئولية المقدسات فإنه يدفع تعويضات الأربعة والخمسة، وان لم يكن ملزما بمسئوليتها فإنه يعفى.

هـ - إذا باعه (السارق للثور أو الشاة) وأبقى له واحداً بالمائة منه، أو كان فيه شريك، أو أصبحت غير صالحه فى يد الذابح (وكذلك) الناحر أو العاقر فإنه يدفع التعويض المضاعف ولا يدفع تعويضات الأربعة والخمسة.

إذا سرق فى ملكية أصحاب (الثيران أو الغنم) ثم ذبح وباع خارج ملكيتهم أو سرق خارج ملكيتهم ثم ذبح وباع فى ملكيتهم، أو سرق وذبح وباع خارج ملكيتهم- فإنه يدفع تعويضات الأربعة والخمسة ولكن إذا سرق وذبح وباع فى ملكيتهم فإنه يعفى.

و - إذا كان يمسكه (السارق للثور) خارجاً ثم مات فى ملكية صاحبه فإنه يعفى. إذا رفعه أو أخرجه من ملكية صاحبه ومات، فإنه يلزم. إذا أعطاه (كفداء) لبكورية ابنه أو لصاحب دين أو لحارس بدون أجر، أو للمقترض، أو لحارس بأجر، أو للمستأجر، وكان (أحدهم) يمسكه، ثم مات فى ملكيه، صاحبه فإنه يعفى إذا رفعه أو أخرجه من ملكية صاحبه ثم مات فإنه يلزم.

ز - لا تربى البهائم الصغيرة فى أرض إسرائيل (فلسطين) ولكن تربى فى سوريا أو صحارى أرض إسرائيل (فلسطين).

لا تربى الديكة فى أورشليم، لأجل المقدسات، ولا (يربى) الكهنه (الديكة) فى أرض إسرائيل (فلسطين) لأجل الطهارات ولا تربى الخنازير فى أى مكان ولا يربى إنسان الكلب إلا إذا كان مربوطاً بالسلسلة. ولا ينصبون فخاخاً للحمام إلا إذا كان على بعد ثلاثين ريسا [1] من المكان الأهل بالسكان.

* * *

(١) الريس هو ما يعادل حوالى ٢٦٦ ذراعاً والثلاثون ريسا تعادل تقريباً أربعة أميال والميل يعادل ألفين ذراع أى ما يقرب من كيلو متر.



الفصل الثامن

أ - إذا أصاب إنسان صاحبه فإنه يلزم (بتعويضه) عن خمسة أشياء، عن الضرر، وعن الألم، وعن العلاج ،وعن العطلة، وعن خدش الحياء. كيف (يعوضون) عن الضرر؟ إذا فقأ عينه، أو قطع يده، أو كسر رجله، فإنهم يعدونه كعبد يباع فى السوق ويقدرون كم كان يساوى (قبل وقوع الضرر) وكم يستحق (بعد الضرر). وعن الألم؟ إذا كواه بالسفود أو بالمسمار حتى إن كان على ظفره - حيث لا يسبب جرحاً - فإنهم يقدرون كم يريد أن يأخذ إنسان كهذا حتى يتألم هكذا.

وعن العلاج؟ إذا ضربه - فإنه يلزم بعلاجه فإذا ظهرت به تقرحات وكانت من جراء الضرب - فإنه يُلزم وإن لم تكن من جراء الضرب فإنه يعفى، وإذا ما تجدد (الجرح) وانكشف، ثم تجدد وانكشف فإنه يلزم بعلاجه، أما إذا تجدد لضرورته (ثم برىء) فإنه لا يلزم بعلاجه.

وعن العطلة؟ يعدونه كحارس (لحقل مزروع) بالكوسا، لأنه قد دفع له تعويضاً عن يده، أو تعويضاً عن رجله.

وعن خدش الحياء؟ يرتبط الأمر هنا (بمكانه) مَنْ يسبب خدش الحياء ومَنْ يقع عليه. مَنْ يخدش حياء المتكشف، ومَنْ يخدش حياء الأعمى، ومَنْ يخدش حياء النائم، يلزم.

أما النائم الذى يخدش الحياء فيعفى إذا سقط من السطح وأضر وخدش الحياء، فإنه يلزم على الضرر ويعفى من (التعويض) عن خدش الحياء، حيث ورد، «ومدت يدها وأمسكت بعورته» [1] فإنه لا يلزم (بالتعويض) عن خدش الحياء حتى يكون متعمداً.

(١) التثنية ٢٥: ١١

ب - هنا تشـديد فى الحكم الخاص بـالإنسـان عـما في حـالة الثور، حـيث إن الإنسـان يعـوض عن الضـرر، والألم، والعلاج، والعطلة، وخدش الحـياء، ويدفع تعويضات عن المولود، أما فى حالة الثـور، فلا يعوض (صاحبه) إلا عن الضرر ويعفى من تعويضات المولود.

ج - مَنْ يضرب أباه وامه، ولم يـسبب لهما جرحاً، ومَنْ يصيب صاحبه في يوم الغفران - فإنه يلزم (بالتعويضات الخمـسة) كلها.

مَنْ يصيب عبداً عبـرانياً فإنه يلزم (بالتعويضات) كلها فيـما عدا (التعويض) عن العطلة في حالة إذا ما كان عبده. مَنْ يصيـب عبداً كنعانياً لآخرين فإنه يلزم (بالتعويضات) كلها. يقول رابي يهـودا : ليس للعبيد (تعويض عن) خدش الحياء.

د - يُعد أذى الأصم أو المعتوه أو القـاصر امرأ سيئاً؛ فـمَنْ يصيـبهم يُلزم. وإذا أصابوا هم الآخرين فإنهم يـعفون. أذى المرأة والعبد يعد امرأ سـيئاً ، فمن يصيـبهما يُلزم ، وهـما إذا أصابا الآخرين يُعفيان، ولكن يعوَّضان بعد حين: إذا طُلقت المرأة أو تحرر العبدُ - فإنهما يُلزمان بالتعويض.

هـ - مَنْ يضرب أباه وامه وسبب لهما جرحـاً ، ومَنْ يصيب صاحبه في الـسبت - فإنه يُعفى (من التعويضات) كلهـا؛ لأن (هذا الأمر) سيُكلفه حياته. ومَنْ يصيب عبداً كنعانياً يمتلكه، يُعفى من (التعويضات) كلها.

و - مَنْ يضرب صـاحبه ، يعطيـه سيلع[1] . يقول رابـي يهودا: (سـمـعت) عن رابى يوسي الجليلي : (أنه يعطيه) مانه[2]. إذا صفعه يعطه مائتين زوزاً. (إذا صفعه) بمؤخرة يده - يعطه أربعمائة زوزاً.

---

(١) السـيلع يعادل نصف دينار

(٢) المانه اسم عملة تعادل مائة زوز والزوز يـساوى الدينار.

إذا أصمّ أذنه ، أو نزع شعره، أو بصق ومسه بصاقه، أو كشف عنه شاله، أو كشف رأس المرأة في السوق - فإنه يعطى أربعمائة زوزاً.

وهذه هي القاعدة العامة : كل تبعاً لقدره. قال رابي عقيا: حتى الفقراء في إسرائيل فإنهم يعتبرون كأحرار قد زالت عنهم أملاكهم لأنهم أبناء إبراهيم وإسحاق ويعقوب.

وقد حدث ذات مرة أن واحداً قد كشف رأس امرأة في السوق، ثم أتت أمام رابي عقيا، فألزمه أن يعطيها أربعمائة زوزاً قال له : سيدي (رابي) أمهلني وقتاً، فأمهله. فوجدها واقفة أمام فتحة فنائها، ثم كسر القدر الذي كان يحمل ما يُقَدر بإسار[1] من الزيت أمامها، فكشفت رأسها وكانت تبلل يدها وتضعها على رأسها. فأشهد عليها الشهود ثم جاء إلى رابى عقيبا، فقال له: رابى هل أعطى لهذه أربعمائة زوزاً؟ قال له: كأنك لم تقل شيئاً، لأن من يصيب نفسه على الرغم من أنه لا يجوز له ذلك فإنه يعفى، بينما إذا أصابه آخرون فإنهم يلزمون.

إذا قطع إنسان غرسه، على الرغم من أنه لا يجوز له ذلك - فإنه يعفى، ولكن إذا قطع آخرون غرسه فإنهم يلزمون.

ز - وعلى الرغم من أنه يعطيه (تعويضاً للذى خدش حياءه) فإنه لن يُسامَح حتى يطلب منه (أن يسامحه) حيث ورد :«فالآن ردّ امرأة (الرجل فإنه نبى فيصلى من أجلك فتحيا)» [2] ومن أين [نستنتج أنه] إن لم يغفر له لا يُرحم؟ حيث ورد:« فصلى إبراهيم إلى الله. فشفى الله أبيمالك»[3] مَنْ يقول: افقأ عينى، أو اقطع يدى، أو اكسر رجلى - فإن (مَنْ يفعل له ذلك]

(١) الإسار يعادل ١/ ٢٤ من الدينار

(٢) التكوين ٢٠ : ٧.

(٣) السابق ٢٠ : ١٧

يُلزم . [حتى وإن قال له] على شرط أنك تعفى - فإنه يُلزم. (إذا قال) مزق ثوبى، اكسر قدرى - [فإن مَنْ يفعل ذلك] يلزم [ولكن إن قال له] على شرط أنك تعفى - فإنه يُعفى.

[وإذا قال له] افعل كذا لفلان، علي شرط أنك تعفى - فإنه يلزم، سواء [ما فعله كان] فى جسده أو ماله.

* * * *

الفصل التاسع

أ - مَنْ يسلب أخشاباً ويصنع منها أدوات، أو صوفاً ويصنعه ملابس، فإنه يعوِّض (قيمة ما سلب) كوقت السلب. إذا سلب بقرة حبلى ثم ولدت، أو نعجة ذات صوف ثم جزّها - فإنه يدفع تعويضات البقرة التي توشك أن تلد، وتعويضات النعجة التي توشك أن تُجزَّ. إذا سلب بقرة ثم حبلت عنده وولدت، أو نعجة اكتست بالصوف عنده ثم جزّها - فإنه يعوِّض (قيمة ما سلب) كوقت السلب . هذه هي القاعدة العامة: جميع السالبين يعوضون (قيمة ما سلبوا) كوقت السلب.

ب - إذا سلب بهيمة فكبرت، أو عبيداً فشاخوا - فإنه يعوض كوقت السلب. يقول رابي مئير: فيما يختص بالعبيد يقول (السالب) له (للمالك ما سُلب) هاهم عبيدك!

فإذا سلب عملة وانشقت، أو فاكهة وفسدت، أو خمراً وحمُضت فإنه يعوض كوقت السلب . (وإذا سلب) عملة وبطلت، أو تقدمة وتنجست، أو خبزاً مختمراً ومر عليه عيد الفصح، أو بهيمة واستخدمت في إثم، أو أبعدت عن المذبح أو كانت في طريقها للرجم - فإنه يقول له (للمالك ما سلب): ها هو ما يخصك أمامك.

ج - إذا أعطى (إنسان) للحرفيين (شيئاً) لإصلاحه، فأفسدوه - فإنهم يُلزمون بالتعويض. إذا أعطى النجار خزانة ملابس صغيرة أو صندوقاً، أو دولاباً للتصليح، فأفسد - فإنه يلزم بالتعويض.

وإذا تعهد البنّاء بهدم الحائط، فكسر الأحجار أو أضرّ (بهدمه) - فإنه يلزم بالتعويض. وإذا كان يهدم في جانب وسقطت (الأحجار) من الجانب الآخر، فإنه يُعفى، ولكن إذا كان (سقوط الأحجار) من جراء الضربة، فإنه

د - مَنْ يعطى صوفاً للصبَّاغ، فأحرقه الإبريق، فإنه (الصبَّاغ) يعطيه ثمن الصوف. إذا صبغه بصورة قبيحة، فإن كانت جودة (الصوف بعد صبغة) تزيد عن تكلفة (الصبغة) فإن (صاحب الصوف) يعطيه تكلفة (الصبغة).

وإذا كانت التكلفة أكثر من الجودة، فإن (صاحب الصوف) يعطيه (فرق) الجودة (فقط). وإذا (أعطاه الصوف) ليصبغه باللون الأحمر فصبغه باللون الأسود، أو بالأسود فصبغه بالأحمر - فإن رابى مئير يقول: يعطيه ثمن صوفه. يقول رابى يهودا: إذا كانت الجودة تزيد عن التكلفة يعطيه التكلفه، وإذا كانت التكلفة تزيد عن الجودة، يعطيه (فرق) الجودة.

هـ - مَنْ يسلب صاحبه ما يعادل فروطا[1]، ثم يحلف له (كذباً) فإنه يجب عليه أن (يعوضه) ويتبعه حتى وإن (كان صاحبه قد رحل بعيداً) إلى ميديا[2] ولا (يجوز) أن يعطى (التعويض) لابنه أو لوكيله، وإنما يعطيه لوكيل المحكمة، وإذا مات (المسلوب) فإنه يرد (التعويض) لورثته.

و - إذا أعطاه رأس المال، ولم يعطه الخُمس[3]، وأعفاه (المسلوب) من رأس المال، ولم يعفه من الخُمس، أو عفاه من الاثنين باستثناء أقل مما يعادل فروطا من رأس المال - فإنه لا يُلزم بتتبعه.

إذا أعطاه الخُمس، ولم يعطه رأس المال، أو عفاه من الخُمس، ولم يعفه عن رأس المال، أو عفاه من الاثنين باستثناء ما يعادل فروطا من رأس المال فإنه يلزم تتبعه.

ز - إذا أعطاه رأس المال، وحلف له على الخُمس (كذباً) فإنه يعوِّض خُمساً على خمس، حتى يقل رأس المال عما يعادل فروطا.

---

(١) الفروطا اسم لعملة صغيرة تعادل $\frac{١}{١٩٢}$ من الدينار (تقابل المليم المصرى تقريبا).

(٢) ميديا نسبة إلى ما ورد فى اشعياء ١٣ : ١٧ عن الماديين الذين لا يعتدون بالفضة ولا يسرون بالذهب.

(٣) الخمس: يقصد به خمس رأس المال المسلوب، كعقاب للسالب بالإضافة إلى رده لرأس المال الأصلى، طبقاً لما ورد فى اللاويين ٦ : ٥.

والأمر نفسه مع الوديعة حيث ورد، (إذا أخطأ أحد وخان خيانه بالرب وجحد صاحبه) وديعة أو أمانة أو مسلوباً أو اغتصب من صاحبه أو وجد لقطة وجحدها وحلف كاذباً»[1] فإن مثل هذا يعوض عن رأس المال، والخمس، ويقدم ذبيحة إثم. (إذا قال المودع لمنْ استودعه): أين وديعتى؟ فقال له: «فقدت» : «وأقسم لك» فقال «آمين» وشهد عليه الشهود أنه أكلها - فإنه يعوض عن رأس المال. وإذا اعترف من نفسه، فإنه يعوض عن رأس المال والخمس ويقدم ذبيحة إثم.

ح - (إذا قال) أين وديعتى؟ فقال له: «سُرقت» ، «وأقسم لك» فقال: «آمين» وشهد عليه الشهود أنه سرقها - فإنه يدفع التعويض المضاعف. وإذا اعترف من نفسه فإنه يعوض عن رأس المال والخمس ويقدم ذبيحة إثم.

ط - مَنْ يسلب أباه وحلف له (كذباً، ثم مات (الأب) - فإن مثل هذا يعوض عن رأس المال والخمس لأبنائه (الأب) أو لأخوته وإن لم يرض أن (يعوض من ماله) أو لا يملك شيئا - فإنه يقترض ويأتى الدائنون فتسدد (ديونهم من نصيبه).

ى - مَنْ يقول لابنه: «قونام[2] (أقسم) ألا تتمتع بما يخصنى فإذا مات (الأب)، فإنه (الابن) يرثه. (ولكن إذا قال الأب لابنه لا تتمتع بما يخصنى) سواء فى حياته أو بعد موته - فإذا مات (الأب) فإنه لا يرثه ، ويرد (كل ما قد أخذه من مال أبيه) إلى أبنائه (الأب) أو أخوته، وإن لم يكن يملك شيئاً - فيقترض، ويأتى الدائنون فتسدد (ديونهم من نصيبه).

ك - مَنْ يلسب المتهود ويحلف له (كذباً) مثل هذا يعوض عن رأس المال والخمس للكهنة، ويقدم ذبيحة إثم للمذبح، حيث إنه قد ورد، وإن كان

---

(١) اللاويين ٦: ٢ - ٣.

(٢) قونام وهو نوع محدد من النذور، يحرم فيه الإنسان نفسه أو غيره من الاستفادة بشىء

ليس للرجل ولى ليردّ إليه المذنب به فالمذنب به المردود يكون للرب لأجل الكاهن فضلاً عن كبش الكفارة الذى يكفر به عنه»[١].

إذا كان يحضر النقود وذبيحة الإثم (للهيكل فى القدس) ثم مات، فإن النقود تُعطى لأبنائه (السالب) وذبيحة الإثم ترعى حتى تتدنس، فتباع ويقع ثمنها هبة (للهيكل).

ل - إذا أعطى النقود لكهنة الحراسة ثم مات - فإن الورثه لا يستطيعون أن يستردوها من أيديهم، حيث ورد «إذا أعطى إنسان شيئاً للكاهن فله يكون»[٢] وإذا أعطى النقود (فى أسبوع خدمة) يهويا ريب[٣] وذبيحة الإثم (فى أسبوع خدمة) يدعيا[٤] - فإنه أدى دينه.

(وإذا أعطي) ذبيحة الأثم ليهوياريب والنقود ليدعيا ، وكانت ذبيحة الإثم لا تزال قائمة، فإن أبناء يدعيا يقربونها، وإن لم تكن فيرجع ويحضر ذبيحة إثم اخرى، لأن مَنْ يحضر سلبه قبل أن يحضر ذبيحة إثمه، فقد أدى دينه. (إذا) احضر ذبيحة إثمه قبل أن يحضر سلبه، فإنه لم يؤد دينه. إذا أعطى رأس المال، ولم يعط الخمس - فإن الخمس لا يعوق (تقديه لذبيحة الإثم).

* * *

(١) السفر العدد ٥: ٨.

(٢) العدد ٥ : ١٠.

(٣) يهويا ريب هو واحد من الأربعة والعشرين كاهناً الذين قسمت عليهم خدمة الهيكل ويأتى ترتيبه فى الاسبوع الأول.

(٤) يدعيا هو صاحب الاسبوع الثانى، وقد ورد تقسيم الأربعة والعشرين كاهناً فى سفر اخبار الايام الاول ٢٤ : ٧ - ١٨.

الفصل العاشر

أ - مَنْ يسلب ويطعم ابناءه، أو يضع (ما سلب) أمامهم - فإنهم يعفون من التعويض. ولكن إذا كان (ما سلب) شيئاً يتعلق برهينة، فإنهم يلزمون بالتعويض. لا يغيرون (النقود) من صندوق جباة المكوس ولا من كيس جباة الضرائب، لا يأخذون منها صدقة. ولكن تُؤخذ (الصدقة) من بيته (جابى المكوس أو جابى الضرائب) أو من السوق.

ب - إذا أخذ جباة المكوس حماراً لإنسان وأعطوه غيره، أو سلب اللصوص سترته وأعطوه غيرها فهما له، لأن أصحاب (الحمار أو السترة الأصليين) قد يئسوا منهما. مَنْ ينقذ (أشياءً) من النهر أو من الجندى أو من اللصوص، وكان أصحابها قد يئسوا منها، فإنها له.

والأمر نفسه مع سرب النحل، إذا يئس أصحابه منه، فإنه يعد له قال رابى يوحنان بن بروقا: يصدق كل من المرأة أو الطفل إذا قالا «لقد خرج من هنا سرب النحل» وللإنسان أن يمشى فى حقل صاحبه لينقذ سربه، وإذا أضر يعوض عما أضر، ولكن لا يقطع فرع شجرته حتى ولو على شرط أنه سيعطيه الثمن. يقول رابى إسماعيل بن رابى يوحنان بن بورقا :(يجوز) كذلك أن يقطع (فرع الشجرة) ويعطيه الثمن.

ح - مَنْ يتعرف على أدواته أو كتبه فى يد غيره - وقد اشتهر أمر سرقته فى المدينة - فيحلف له المشترى كم أعطى، ويأخذ (ما دفعه ويرد له أشياءه) وإن لم يكن (قد اشتهر أمر سرقته) فلا يفيد ادعاؤه شيئاً، لأننى قد أقول إنه قد باعها لآخر، فاشتراها هذا منه.

د - إذا جاء أحدهم بدَنِّه من الخمر، وجاء الآخر بقدره من العسل، ثم تصدعت دُن العسل، وسكب الآخر خمره وانقذ العسل بداخل (دنه) فليس له إلا أجره، وإذا قال: «أنقذ ما يخصك وتعطينى ثمن ما يخصنى» فإنه يلزم بأن يعطيه.

إذا أغرق النهر حـمار إنـسان وحمار صاحـبه، وكان ما يخصـه يعادل مائة دينار والخاص بصـاحبه مائتين فـترك هذا ما يخصـه، وأنقذ ما يخص صاحـبه - فليس له إلا أجره. وإذا قال له: «أنقذ ما يخـصك وتعطيني ما يخصني» فإنه يلزم بأن يعطيه.

هـ - مَنْ يسرق حقلاً من صاحبه ، ثم أخذه منه الطغاة[1] إذا كان (أخذ الطغاة) بلية للمدينة كلها - فإنه يقـول له :هاهو ما يخصك أمامك، وإذا كان ذلك من جراء الـسالب - فإنه يلزم بإيجاد حقل آخر له وإذا أغرقه (الحقل) النهرُ، فإنه يقول له: هاهو ما يخصك أمامك.

و - مَنْ يـسلب صـاحـبه أو اقـتـرض منه أو أودع (عـنده) له في المكان الآهل بالسكان - فإنه لا يـرد له في الصحراء(ولكن إذا اقـترض أو أودع (عنده) له) على شرط أنه سيخرج للصحراء - فإنه يرد له في الصحراء.

ز - مَنْ يقول لصاحبه: لقـد سلبتك، أو أقرضتني، أو أودعت عندي ولكني لا أعرف إذا كنتُ قد رددت لك أم لا - فإنه يلزم بالتعويض ولكن إذا قال له: إنني لا أعرف إذا كنتُ قد سلبتك، أو قـد أقرضتني أو قد أودعت عندي - فإنه يعفى من التعويض.

ح - من يـسرق حـملاً من القطيع (وعلم بالـسـرقة أصحـابه) ثم يرده (دون علم أصحابه) ثم مـات (الحمل) أو سرق - فإنه (الـسارق) يُلزم (بتـعويضه) وإذا لم يكن أصـحاب (القطيع) قـد علموا بـسـرقتـه أو برده، وأحصـوا الضأن وكانت كاملة - فإنه يعفى.

ط - لا يشترون من الرعاة صوفاً أو حليباً أو جدياناً ، ولا (يشترون) من حراس الفاكـهة أخشـاباً أو فاكهـة، ولكن يأخذون من النـسـاء ملابس صـوفـية في

(١) يقصد الحاخامات في المشنا بالطغاة الولاة الرومان الذين اعتادوا سلب أموال المواطنين.

يهودا، وملابس من الكتان فى الجليل، وعجولاً من الشارون. وإذا قلن: (إن هذه البضائع) تخفى فإنه يحظر (الشراء منهن).

ى - أوبار الصوف التى يخرجها الغاسل، تخصه. أما (الأوبار التى) يخرجها غازل الصوف فإنها تخص المالك إذا أخذ الغاسل ثلاثة خيوط فإنها تخصه، أما أكثر من ذلك، فإنها تخص المالك.

إذا كانت (الخيوط) السوداء مدلاة من (النسيج) الأبيض، وأخذها جميعها، فإنها تخصه إذا أبقى الخياط من الخيط ما يكفى ليخيط به، أو رقعة تعادل ثلاثة أصابع مربعة - فإنها تخص المالك ما يخرجه النجار بالمحاج، فإنه يخصه، (ولكن ما يخرجه) بالمطرقة، فإنه يخص المالك، وإذا كان يعمل لدى المالك (فى بيته) فإن النشارة كذلك تخص المالك.

* * *

المبحث الثاني

مبحث بابا مصيعا

- الباب الأوسط -

الفصل الأول

أ - إذا أمسك اثنان بشال، وقال أحدهما: «لقد وجدته، وقال الآخر: لقد وجدته أو قال أحدهما: «إنه يخصنى بكامله وقال الآخر: «إنه يخصنى بكامله» فكلاهما يقسم أنه يمتلك مالا يقل عن نصفه ويقتسمانه. إذا قال أحدهما «إنه يخصنى بكامله» وقال الآخر: «يخصنى نصفه» - فإن القائل: «إنه يخصنى بكامله» يقسم أنه يمتلك مالا يقل عن الثلاثة أرباع، والقائل «يخصنى نصفه» يقسم أنه يمتلك مالا يقل عن الربع. فيأخذ أولهما ثلاثة أرباع، والآخر الربع.

ب - إذا كان هناك اثنان يركبان على ظهر بهيمة، أو كان أحدهما راكباً والثانى يقود (البهيمة)، وقال أحدهما: «إنه يخصنى بكامله» وقال الآخر «إنه يخصنى بكامله» فكلاهما يقسم أنه يمتلك مالا يقل عن نصفه ويقتسمانه فى حالة اعترافهما (أنهما وجدا الشال معاً) أو كان هناك شهود، فإنهما يقتسمان بدون حلف.

ج - إذا كان أحدهم راكباً على ظهر بهيمة ورأى لُقطة، فقال لصاحبه اعطنى إياها واخذها (صاحبه) وقال: انى استحقها فقد استحقها ، ولكن إذا ما كان قد أعطاها له «للراكب» ثم قال إنى استحقها أولاً - فكأنه لم يقل شيئاً.

د - إذا رأى أحدهم اللُقطة فسقط عليها، ثم جاء آخر وأمسكها - فإن الذى امسكها قد استحقها. إذا رأى أحدهم أناساً يجرون (فى حقله) وراء لُقطة، وراء ظبى مكسور، أو أفرخ الطير التي لا تطير، فقال: «استحقها لى حقلى» فإنه يستحقها،لكن إذا كان الظبى يجرى كعادته ، أو كانت أفرخ الطير تطير ثم قال استحقها لى حقلى «فكأنه لم يقل شيئاً».

هـ - إن لُقطة ابن الرجل أو ابنته الصغيرين، أو لُقطة عبده أو أمته الكنعانيين، أو لُقطة زوجته - إنها جميعاً تخصه.

لكن لُقطة ابنه أو ابنته الكبيرين، أو لُقطة عبده أو أمته العبريين أو لُقطة مطلقته، على الرغم من أنه لم يعطها كتوبتها[١] - فإنها جميعاً تخصهم.

و - إذا وجد رجل سندات دين: فإذا كانت بها رهينة على الأملاك- فإنه لا يردها (إلى الدائن)؛ لأن المحكمة ستسدد منها، وإن لم يكن بها رهينة على الأملاك - فإنه يردها، لأن المحكمة لن تسدد منها، طبقاً لأقوال رابى مئير. ويقول الحاخامات: فى الحالتين لا يرد، لأن المحكمة تسدد منها.

ز - إذا وجد رجل وثائق طلاق للنساء، أو (وثائق) تحرير للعبيد، أو وصية مريض، أو (وثائق) هدية أو إيصالات سداد - فإنه لا يردها؛ لأننى (يمكن أن) أقول: إنها كتبت (عن طريق أصحابها) ثم تشاوروا وقرروا الا يسلمونها.

ح - إذا وجد رجل رسائل تقدير (من للمحكمة لأملاك المقترض) أو رسائل إعاشة (للأرملة) أو وثائق الخلع أو الرفض، أو وثائق الأحكام (التى أصدرتها المحكمة) أو جميع أعمال المحكمة - فإنه يردها إذا وجد (وثائق) فى صرة أو فى شنطة أو (وجد) لفة وثائق، أو مجموعة وثائق - فإنه يردها. وما هو (العدد الذى يُعد) مجموعة وثائق؛ ثلاث مرتبطة بعضها ببعض. يقول ربان شمعون بن جمليل: (إذا كانت الوثائق الثلاثة تخص) نفس المقترض من ثلاثة (آخرين) فإنه يردها للمقترض (وإذا كانت تخص) ثلاثة مقترضين من شخص واحد فإنه يردها للمقرض. إذا وجد وثيقة بين وثائقه، ولم يعرف نوعها. فإنه يحفظها حتى يأتى إلياهو[٢]، وإذا كان للوثائق حواشٍ فلينفذها بالحواشى.

(١) الكتوبا تعنى لغة عقد الزواج، واصطلاحاً تعنى المبلغ الذى تحصل عليه المرأة فى حالتى الطلاق أو وفاة زوجها.

(٢) إلياهو هو نبى آخر الزمان، والمعنى انه لا يرد هذه الوثيقة أبداً.

الفصل الثانى

أ - اى اللُقَطَة تخص (مَنْ يجدها) وايها يُلزم بالإعلان عنها؟ ها هى التى تخصه: إذا وجد فاكهة مفروطة، أو نقوداً مفكوكة، أو حزماً فى الملكية العامة، أو فطائر التين، أو أرغفة الخبازين، أو دوبار الأسماك، أو قطعاً من اللحم، أو جزاز الصوف المجلوب من موطنه، أو خيوط الكتان، أو خيوط الأرجوان، إنها جميعها تخصه، طبقاً لأقوال رابى مئير.

يقول رابى يهودا: يجب أن يعلن عن كل ما به شىء غريب، كيف؟ إذا وجد فطيرة ثم وجدبها خزفاً، أو رغيفاً ووجد به نقوداً يقول رابى شمعون بن العازار: إنه لا يلزم بالإعلان عن جميع أدوات التجارة.

ب - وأيها التى يلزم بالاعلان عنها؟ إذا وجد فاكهة فى إناء أو إناءً فارغاً، أو نقوداً فى كيس أو كيساً فارغاً أو كومة من الفاكهة أو كومة من النقود، أو ثلاث عملات الواحدة فوق الاخرى، أو حزماً فى الملكية الخاصة، أو أرغفة صاحب البيت، أو جُزار الصوف المأخوذ من بيت عامل (الصوف) أو دنان الخمر، أو دنان الزيت، فإنها جميعها يلزم بالإعلان عنها.

ج - إذا وجد (إنسان) خلف السياج أو الجدار أفرخ الطير مربوطة أو فى طرق الحقول - فإنه لا يلمسها. إذا وجد إناءً فى القمامة، فإذا كان مغطى - فلا يلمسه، أما إذا كان مكشوفاً - فيأخذه ويعلن. إذا وجده فى ركام (الأحجار) أو فى حائط قديم، فإنه يخصه - إذا وجد (اللقطة) فى حائط جديد فمن نصفه وللخارج يخصه، ومن نصفه (الآخر) وللداخل فإنه يخص صاحب البيت، أما إذا كان (صاحب البيت) مؤجره لآخرين، فحتى (وإن وجد اللقطة) داخل البيت، فإنها تخصه.

د - إذا وجد (شيئاً مهجوراً) فى الحانوت، فإنه يخصه. (أما إذا وجده) بين الصندوق (الحاجز) وصاحب الحانوت - فإنه يخص صاحب الحانوت (وإذا

وجده) أمام الصـراف، فإنه يخصه (مَنْ وجده) بين الـكرسى والصراف فإنه يخص الصراف. مَنْ يشترى فـاكهة من صاحبه أو أرسل له صاحبـه فاكهة، فوجـد بها نقوداً فـإنها تخصه، أمـا إذا كانت (النقود) مـصرورة فيـأخذها ويعلن.

هـ - لقـد كان الثـوب ضمن هذه الأشياء (التى يـجب أن يعلن عنها) فلمـاذا اسـتـثُنى[1]؟ حتى يقيس عليـه (الأشياء الأخرى) ليقـول لك: أنه كما أن الثـوب مميز وتجـد به علامـات وله طالبون - فـإن لكل شيء علامـات وله طالبون كذلك . فيلزم بالإعلان.

و - وإلى متى يُلزم بالإعلان؟ حتى يعلم به جيرانه، طبقاً لأقوال رابى مئير يقول رابى يهودا: ثلاثة أعياد، وبعـد العيد الأخير سبعة أيام، حـتى يذهب لبيته ثلاثة أيام، ويرجع ثلاثة أيام، ويعلن (عن مفقوداته) فى يوم واحد.

ز - إذا سمى أحـدهم المفقـود ولم يقل علامـاته - فلا يعطاه، والغـشـاش على الرغم من قوله للعلامات - لا يعطاه حـيـث ورد، «حتى يطلبه أخوك»[2] حتى تـستجوب أخاك، إذا ما كان غشـاشاً أم لا.

كل ما يعمل ويأكل (من اللقطة كالحيـونات) فليعمل ويأكل، وما لا يعمل ولكن يأكل - فليـباع حيث ورد «وترده إليه»[3] فلتنظر كيف ترده إليـه، وماذا عن ثمنه؟ يقول رابى طرفون: يـستخدمه لذلك إذا ما فقـد، فعليه مـسئوليته يقول رابى عقيبا: لا يـستخدمه وبناءً عليه إذا فُقد فلا يتحمل مسئوليته.

ح - إذا وجـد كُتـباً - يقـرأها بعـد ثلاثين يومـاً، وإن لم يكن يعـرف القـراءة فليطويها، لكن لا يتعلم فيها بداية، ولا يقرأ معه آخر.

---

(١) هنا تفسير لما ورد فى التثنية ٢٢:٣ وعلة ذكر الثوب على وجه التحديد دون سائر الأشياء.

(٢) التثنية ٢٢:٢.

(٣) المصدر السابق.

إذا وجد ثوباً، ينفضه بعد ثلاثين يوماً، ويبسطه إذا اقتضى ذلك، ولكن ليس لمصلحته. (إذا وجد) أدوات فضية أو أدوات نحاسية فليستخدمها إذا اقتضت ذلك، ولكن ليس لاستهلاكها.

(إذا وجد) أدوات ذهبية أو أدوات زجاجية فلا يلمسها حتى يأتى «إلياهو» إذا وجد شنطة أو سلة كبيرة أو أى شىء ليس من عادته أن يؤخذ، فلا يأخذه.

ط - ما هو المفقود؟ إذا وجد حماراً أو بقرة يرعيان فى الطريق، فإن ذلك لا يعد مفقوداً، (لكن إذا وجد) حماراً قلبت أدواته أو بقرة تركض بين البساتين، فإن هذا يعد مفقوداً.

إذا ردَّها فهربت، ثم ردها فهربت حتى لو أربع أو خمس مرات، فإنه يلزم بردّها، حيث إنه قد ورد: «ترده (إلى أخيك لا محالة)»[١].

إذا تعطل (من يرد المفقود إلى صاحبه قدر ما قيمته) سيلع، لا يقول له (لصاحب المفقود): «اعطنى سيلع» وإنما يعطيه أجره كعامل عاطل. إذا كانت هناك محكمة فليشترط أمام المحكمة (للتعويض عن وقته) وإذا لم تكن هناك محكمة، فأمام مَنْ يشترط؟ وما يخصه له الأولوية[٢].

ى - إذا وجدها (البهيمة) فى الحظيرة، فإنه غير ملزم بها. (لكن إذا وجدها) فى الملكية العامة - فإنه ملزم بها وإذا كانت فى منطقة المقابر، فإنه لا يتنجس بها[٣] إذا قال له أبوه «تنجس» أو قال له: «لا ترد» - فإنه لا يسمع له (إذا) أفرغ (حمل الحمار) ثم حمّله، ثم أفرغ ثم حمّل، حتى لو أربع أو خمس مرات - فإنه يلزم، لأنه قد ورد فلابد أن تَحُلَّ معه[٤] (وإذا) ذهب (صاحب

---

(١) التثنية ٢٢ : ١.

(٢) أى أنه لا يعد ملزماً بأخذ المفقود ورده، وإنما ينشغل بما يخصه أولاً.

(٣) إذا كان كاهناً (اللاويين ٢١ ١) أو ناسكاً (العدد ٦ ٦).

(٤) الخروج ٢٣ ٥

الحمار) وجلس، وقال (لصاحبه) طالما أن عليك أمراً تشريعياً فإذا أردت أن تفرغ فلتفرغ - فإنه يعفى، حيث ورد «معه».

إذا كان (صاحب الحمار) شيخاً أو مريضاً - فإنه يلزم.

وصية التوارة بالتفريغ وليس بالتحميل يقول رابى شمعون: كذلك فى التحميل.

يقول رابى يوسى الجليل: إذا كان عليه ما يزيد على حمله - فإنه ليس فى حاجة له، حيث ورد: «تحت حمله» وحمله ما يمكن أن يقف به.

ك - (إذا بحث إنسان عن) مفقوده ومفقود أبيه فإن لمفقوده الأولوية، مفقوده ومفقود معلمه، فإن ما يخصه له الأبوية، مفقود أبيه ومفقود معلمه - فإن لمفقود معلمه الأولوية، حيث إن أباه قد أحضره لهذا العالم ومعلمه الذى علمه الحكمة يحضره إلى الحياة الأخرة، وإذا كان أبوه حاخاماً فما يخص أباه له الأولوية إذا كان أبوه ومعلمه يحملان حملاً - فإنه ينزل معلمه، وبعد ذلك ينزل أباه، وإذا كان أبوه ومعلمه فى الأسر - فإنه يفدى معلمه، ثم بعد ذلك يفدى أباه، وإذا كان أبوه حاخاماً - فإنه يفدى أباه، وبعد ذلك يفدى معلمه.

* * * *

الفصل الثالث

أ - مَنْ يودع عند صاحبه بهيمة أو أدوات ثم سُرقت أو فقدت، ثم عوض (صاحبه) ولكنه لم يرد أن يقسم (اليمين على أنه لم يقصر)، لأنهم قد قالوا: الحارس بلا أجر يقسم ويعفى، ثم وجد اللص، فإنه يعوض التعويض المضاعف (وإذا كان قد) ذبح أو باع - فإنه يعوض تعويضات الأربعة والخمسة أضعاف. لمن يدفع؟ لمنْ عنده الوديعة.

(وإذا) أقسم (صاحبه) ولم يرد أن يعوض، ثم وُجد اللص، فإنه يعوض التعويض المضاعف (وإذا كان قد) ذبح أو باع - فإنه يعوض تعويضات الأربعة والخمسة أضعاف. لمنْ يدفع؟ لصاحب الوديعة.

ب - مَنْ يستأجر بقرة من صاحبه ، ثم أقرضها لآخر، فماتت طبيعياً، يقسم المستأجر أنها ماتت طبيعيا، ويعوض المقترض للمستأجر قال رابى يوسى: كيف يتاجر هذا ببقرة صاحبه، وإنما تُرد البقرة لأصحابها.

حـ - إذا قال إنسان لاثنين: لقد سرقت من أحدكما مانه (مائة زوز أو دينار) ولا اعرف أيكما، أو (قال لهما) إن أبا أحدكما قد أودع عندى مانه ولا اعرف أيهما - فإنه يعطى هذا مانه، وذاك مانه لأنه اعترف بنفسه.

د - إذا أودع اثنان لدي واحد: أحدهما مانه، والآخر مائتين ، فيقول هذا: يخصنى مائتين، والآخر يقول: يخصنى مائتين، فليعطى هذا مانه وذاك مانه، والباقى يظل متروكاً حتى يأتى إلياهو . قال رابي يوسى: إذا كان كذلك فماذا خسر الغشاش؛ وإنما يظل الكل متروكاً حتى يأتى إلياهو.

هـ - كذلك (إذا أودع اثنان) أداتين: إحداهما تساوى مانه والأخرى تساوى ألف زوز، فيقول هذا: الأفضل تخصنى، ويقول الآخر الأفضل تخصنى - فإنه يعطى الأرخص لاحدهما، ومن خلال الأغلى (بعد بيعه) يعطى تعويض

الأرخص للآخـــر[١]. والباقى يظل مـتروكاً حتى يأتى إليـاهو . قال رابى يوسى: إذا كان كذلك، فماذا خسر الغـشاش؟ وإنما يظل الكل متروكاً حتى يأتى إلياهو.

و - مَنْ يودع غلالاً عند صاحـبه، حتى وإن كانت تالفه، فإنه لا يلمـــها يقول ربان شمـعون بن جمليل: إنه يـبيعهـا أمام المحكمة لأنه كمنْ يرد المفـقود لأصحابه.

ز - مَنْ يودع غلالاً عند صاحبه، فـإنه يُخرج له الفاقد[٢] (على النحـو التالى) بالنـسبة للقـمح والأرز، تسعة كاب[٣] ونصف (كـاب) للكور[٤]، بالنـسبة للشعـير والدخن[٥] تـسعة كاب للـكور، وللحنطة وبزر الكتان ، ثلاثة ساه للكور، كلٌ تبـعاً للكمـية والـزمن. قال رابى يوحنان بن نورى: ومـا يهم الفـئران (من الكمـية أو الوقت) ألا يأكلـون من الكثيـر والقليل، إلا أنه لا يخرج له فاقداً سوى لكور واحد فقط.

يقول رابى يهودا: إذا كانت الكمية كبيرة، لا يخرج له فاقداً، لأنها فائضة.

ح - بالنـسبة للخمر يخرَج له منها (كفاقد) الـسدس. يقول رابى يهودا: (يخرج) الخمس وللزيت يخـرج له ثلاثة لُجات عن كل مـائة (لج من الزيت) ولُجاً ونصفاً الثفل، ولُجاً ونصفاً للامـتصاص. إذا كان الزيت مصفى فلا يخرج له ثفلاً وإذا كانت الأوعيـة قديمة فلا يخرج له امتصـاصاً يقول رابى يهودا:

---

(١) حيث إنه يبيع الأداة ذات الألف زوز ويعطى منها مائة زوز للآخر وهى سعر أقل الأداتين.

(٢) المقصود هنا أنه يجوز للحارس للوديـعة كالغلال أو الحبوب والثمار أن ينقص عند استرداد صـاحبها لها إذا أكلت منها الحشرات أو الفئران، بالقدر الذى تحدده الفقرة، وحـسب نوع الحبوب أو الثمار.

(٣) الكاب يعادل لِترين.

(٤) الكور يعادل ثلاثين ساة التى تعادل ستة كاب.

(٥) نبات من الفصـيلة النجيلية.

كذلك مَنْ يبيع زيتا مصفى لصاحبه طيلة أيام السنة فله أن يأخذ لجاً ونصفاً نقلاً عن كل مائة (لُج) [١].

ط - مَنْ يودع دناً عند صاحبه، ولم يخصص له أصحابه مكاناً فحركه ثم انكسر فإذا انكسر من يديه لضرورته (فى استعماله الخاص) فإنه يلزم (بتعويضه) (وإن كان كسر بعد أن حركه) لضرورة (الدن خشية أن يكسر فى موقعه) فإنه يعفى.

إذا انكسر بمجرد أن وضعه فإنه يعفى فإنه سواء كان ذلك لضرورته هو أو لضرورة (الدن). إذا خصص له أصحابه مكاناً، ثم حركه فانكسر فسواء من بين يديه أو بمجرد أن وضعه طلما لضرورته فإنه يلزم، وإن كان لضرورة الدن، فإنه يعفى.

ى - مَنْ يودع نقوداً عند صاحبه، فصرها ثم وضعها على كتفه، أو أعطاها لابنه أو ابنته الصغيرين، أو لم يربطها كما ينبغى فإنه يلزم (بتعويضها حالة فقدانها) لأنه لم يحفظها كعادة الحراس، وإذا حفظها كعادة الحرس فإنه يعفى (إن فقدت).

ك - مَنْ يودع نقوداً عند الصراف، فإن كانت مصرورة فليس له أن يستخدمها لذلك إذا ما فقدت، فإنه لا يلزم بمسئوليتها (وإذا كانت) مفكوكة فله أن يستخدمها، لذلك إذا ما فقدت، فإنه يلزم بمسئوليتها.

(وإذا أودعها) عند صاحب البيت فسواء أكانت مصرورة أم مفكوكة فلا يستخدمها، لذلك إذا ما فقدت، فإنه لا يلزم بمسئوليتها.

وصاحب الحانوت كصاحب البيت، طبقاً لأقوال رابى مئير.

يقول رابى يهودا: إن صاحب الحانوت كالصراف.

(١) بمعنى أن المشترى لا يأخذ مائة لج صافية من الزيت، وإنما ينقص البائع منه لجا ونصفاً.

ل - مَنْ يمد يده على الوديعة فإن مدرسة شماى تقول: إنه (يتحمل) الضرر فى النقصان والزيادة، ومدرسة هليل تقول: (إنه يتحمل نفس قيمة الوديعة) وقت الأخذ (منها). يقول رابى عقيبا: (إنه يتحمل قيمتها) وقت المطالبة.

مَنْ يفكر فى أن يمد يده على الوديعة، فإن مدرسة شماى تقول: إنه ملزم، ومدرسة هليل تقول: إنه غير ملزم حتى يمد يده، حيث ورد «هل لم يمد يده إلي ملك صاحبه»[1] كيف؟ إذا آمال الدن وأخذ منه ربع (لج) ثم انكسر، فإنه لا يعوض إلا عن الربع.

(ولكن إذا) رفعه وأخذ منه ربعاً، ثم انكسر - فإنه يعوِّض عنه كاملاً.

* * * *

(١) الخروج ٢٢:٨.

الفصل الرابع

أ - الذهب يقتنى الفضة، والفضة لا تقتنى الذهب. النحاس يقتنى الفضة، والفضة لا تقتنى النحاس، والنقود الردئية تقتنى الصالحة والصالحة لا تقتنى الردئية والعملة الممحوقة تقتنى العملة المنقوشة والعملة المنقوشة لا تقتنى العملة الممحوقة الممتلكات المنقولة تقتنى العملة المنقوشة، والعملة المنقوشة لا تقتنى الممتلكات المنقولة.

وهذه هى القاعدة: تقتنى الممتلكات المنقولة بعضها البعض.

ب - كيف؟ إذا أمسك (المشترى) غلالاً من (البائع) ولم يعطه مالاً بعد، فكلاهما لا يستطيع أن يرجع (فى البيع) وإذا أعطاه النقود ولم يمسك منه الغلال، فكلاهما يستطيع الرجوع. ولكنهم قد قالوا: كما عوقب جيل الطوفان[1] وجيل الشتات[2]، كذلك سيعاقب مَنْ لا ينفذ كلمته، يقول رابى شمعون: مَنْ بيده المال، فيده هى العليا.

ج - (إن مقدار) الغش (يعادل بالزيادة أو النقص) أربع قطع من الفضة من الأربع والعشرين قطعة من الفضة التى تعادل السلع (أو) سدس ثمن السلعة[3] وحتى متى يسمح (لمَنْ تم غشه) أن يرجع (فى بيعه)؟ ما يكفى لأن يعرض (سلعته) على تاجر أو خبير. لقد أقر رابى طرفون فى لود: أن (مقدار) الغش (يعادل زيادة أو نقصاً) ثمان قطع من الفضة للسلع، (أو) ثلث ثمن السلعة، وفرح تجارلود. وقال لهم: (لكن من غش) يُسمح له أن يرجع (فى بيعة فى أى وقت) طوال اليوم. فقالوا له: ليدعنا رابى طرفون كما نحن، وعادوا لأقوال الحاخامات.

---

(١) التكوين ٦ ١٣

(٢) التكوين ١١ ٩

(٣) على سبيل المثال إذا اشترى رجل متاعاً يعادل ٢٤ قطعة فضية بعشرين فقط، أو باعه صاحبه بثمان وعشرين قطعة واحدهما يعرف الثمن الحقيقى دون الآخر ففى الحالتين يعد البيع غشاً

د - الأمر على السواء بالنسبة للمشترى والبائع: إذا كانا قد غشا. وكما أن الإنسان العادى يُغش، فكذلك التاجر يغش (ويصبح له الحق فى أن يرجع فى بيعه) يقول رابى يهودا: (ليس للتاجر الحق فى أن يرجع فى بيعه) إذا غُش مَنْ وقع عليه (الغش) فيده هى العليا :(فإذا) أراد يقول له: أعطنى نقودي أو مقدار غشك لىّ.

هـ - كم ينقص السلع دون أن يُعد ذلك غشاً؟ يقول رابى مئير: أربعه إيسار [١] إيسار لكل دينار. يقول رابي يهودا: أربعة فنديون[٢] فنديون لكل دينار . يقول رابى شمعون: ثمانية فنديون، اثنان لكل دينار.

و - حتى متى يُسمح (لمنْ غشّ) أن يرجع (العملة)؟ فى المدن الكبيرة، حتى يمكنه أن يعرض (العملة) على صراف. وفى القرى حتي عشية السبت وإذا عرفها (أى العملة، ذلك الذى قد أعطاها لصاحبها الحالى) حتى ولو بعد اثنى عشر شهراً فإنه يقبلها منه، وليس له (حق فى مقاضاته) وإنما له أن يسخط عليه. (ويسمح له) أن يقدمها للعشر الثانى[٣] ولا يرتاب (لأن مَنْ سيرفض هذه العملة سيكون عمله هذا) من قبيل الحسد.

ر - (إن مقدار) الغش (ما يعادل نقصاً أو زيادة) أربع قطع من الفضة والادعاء قطعتى فضة، والاعتراف يعادل فروطا. هناك خمسة أنواع للفروطا: الاعتراف بما يعادل فروطا[٤] والمرأة تُخطب بما يعادل فروطا، ومَنْ يستفيد بما يعادل فروطا من الأشياء المقدسة (المتعلقة بالمعبد) فإنه يعد مدنساً للمقدسات. ومَنْ يجد فروطا فإنه يجب أن يعلن عنها.

---

(١) الإيسار يعادل $\frac{1}{14}$ من الدينار، والدينار بدوره $\frac{1}{4}$ من السلع، فالمعنى هنا هو أن تغير السلع يُعد غشاً إذا نقص اربعة إيسار بمعدل إيسار لكل دينار .

(٢) الفنديون يعادل $\frac{1}{12}$ من الدينار.

(٣) أى يخرج عشر الثمار كما ورد فى التثنية ١٤:٢٥.

(٤) حيث لا تحلفْ للمحكمة المتهم إلا إذا أنكر على الأقل حصوله على قطعتى فضة واعترافه بفروطا واحدة.

ومَنْ يسلب من صديقه ما يعادل فروطا ثم يقسم على ذلك فإنه يجب أن يردها حتى وإن (كان صديقه قد رحل) إلى ميديا.

ح - هناك خمس حالات (لإضافة) الخمس هى: مَنْ يأكل من التقدمة (سهوا)[١] أو تقدمة العشر[٢]، أو تقدمة عشر الدماى[٣] أو تقدمه العجين أو البواكير فعليه أن يضيف خمساً (علاوة على أصل التقدمة).

مَنْ يفدى (ثمار) زرع السنة الرابعة أو عشره الثانى، فعليه أن يضيف الخمس.

مَنْ يفدى ما قد قدسه (كتقدمة) فعليه أن يضيف الخمس مَنْ يستفيد بما يعادل فروطا من الأشياء المقدسة (المتعلقة بالمعبد) فعليه أن يضيف الخمس.

ومَنْ يسلب من صديقه ما يعادل فروطا، ثم يقسم على ذلك، فعليه أن يضيف الخمس.

ط - هذه هى الأشياء التى (لا تنطبق عليها أحكام) الغش: العبيد والسندات والعقارات ومقدسات المعبد؛ حيث لا ينطبق عليها (حكم) التعويض المضاعف، ولا تعويضات الأربعة أو الخمسة أمثال. مَنّ يحرس مجاناً ليس عليه قسم، ومن يحرس بأجر ليس عليه تعويض يقول رابى شمعون: إن المقدسات التى يُلزم بمسئوليتها ينطبق عليها حكم الغش، والتى لا يلزم بمسئوليتها، لا ينطبق عليها حكم الغش، يقول رابى يهودا: كذلك مَنْ يبيع كتاب التوراة أو البهيمة أو اللؤلؤة، فلا ينطبق عليه حكم الغش. قال له (الحاخامات) لم ترد إلا هذه (الأشياء).

ى - كما تنطبق أحكام الغش على البيع والشراء، فإنها تنطبق كذلك على الأقوال لا يقول (أحد لصاحبه) ما ثمن هذا الشىء؟ وهو لا يريد أن يشتريه

(١) اللاويين ٢٢: ١٤.

(٢) العدد ١٨: ٢٦.

(٣) ويقصد به عشر المحصول الذي يؤخذ ممن لا يعرفون أحكام الشريعة اليهودية (عام هارتس) حيث يخرج المشترى منها عشراً آخر شكاً فى قيام غير العارف بالشريعة بإخراجه.

وإذا تاب رجل فلا يقـول له (صاحبه) اذكـر أعمالك السـابقـة وإذا كان ابن متهودين، فلا يقال له: اذكـر أعمال آبائك حيث ورد «ولا تضطهد الغريب ولا تضـايقه»[١].

ك - لا تُخلط ثمار بثمار، حتى وإن كانت جديدة بجديدة، وليـسـت هناك حاجة للقول (بعدم خلط الثمار) الجديدة بالقديمة.

فى الحقيقة كان مـتـاحاً خلط الخمر القوية بالخمر الضعيـفة لأنها تحـسنها.لا يخلط ثفل الخمر بالخمر، وإنما (للمشترى الحق فى أن) يأخذ ثفله مَنْ تختلط خمره بمياه فلا يبعها فى حانوت إلا إذا أعلن عن ذلك.

ولا (يبعهـا) للتاجر، حتى وإن أعلمـه (أن الخمر مختلطـة بماء) لأن (التاجر لن يشتريها) إلا ليغش بها.

ولهم أن يخلطوا الماء بالخمر فى المكان الذى يعتادون فيه ذلك.

ل - للتاجر أن يشترى من خمسـة بيادر (أجران) ويضع (ثماره) فى مخزن حبوب واحد. (وله أن يشترى خمراً) من خمس معاصر، ويضعها فى دن واحد، شريطة ألا يقصد الخلط.

يقول رابى يهـودا: لا يوزع صاحب الحانوت مـحمصات وجـوز على الأطفال، لأنه بذلك يعودهم على الذهاب إليه، بينما الحـاخامات يجيزون ذلك. ولا يجب عليه أن يخفض السـعر، بينما الحاخامـات يقولون: ليطب ذكره. لا يجب أن ينخل الفول المجروش، طبـقاً لأقوال أبا شاؤل. بينما الحـاخامات يجيزون ذلك، ويقرون أنه يجب ألا ينخل عند مدخل مخزن الحبوب، لأنه بذلـك يزيغ الـعين[٢] ولا يجب أن يزينوا (مـا يباع) سواء مـع الإنسـان، أو البهيمة أو الأدوات.

(١) الخروج ٢٢: ٢٠ ولفظة «جـيـر» تطلق فى العهـد القديم على الغريب الذى التجأ إلى اليهود ليـعيش فى حكايتهم، وتطور معنى اللفظة ليدل على الذى يقبل اليهـودية كديانه لذلك ترجمت مصطلح «بن جيريم» بمعنى ابن المتهودين وليـس الغريب كما ورد فى العهد القديم.

(٢) لأن المشترين سيظنون أن جميع المحاصيل فى المخزن قد تم نخلها وتنقيتها.

الفصل الخامس

أ - ما هو الربا؟ وما هى المرابحة؟ بالنسبة للربا، مَنْ يقرض سيلع بخمسة دنانير، أو سأتين من القمح بثلاث، فلأنه يتقاضى ربا (يُعد هذا من الربا).

وما هى المرابحة؟ الذى يكثر (مكسبه) بالثمار كيف؟ إذا اشترى رجل منه قمحاً بدينار ذهب للكور[1] وكان ذلك هو السعر (السائد فى السوق)، ثم ارتفعت أسعار القمح إلى ثلاثين ديناراً فقال له: أعطنى قمحى لاننى أريد أن أبيعه واشترى خمراً.

قال له (الآخر) ها هو قمحك كلفنى الآن ثلاثين ديناراً ولك الآن بثمنها خمر، (والبائع) ليست لديه خمر (فيُعد ذلك من المرابحة).

ب - مَنْ يقرض صاحبه لا يسكن فى فنائه مجاناً، ولا يستأجر منه (بسعر) أقل (عما هو سائد) لأن ذلك يُعد ربا.

يجوز أن يُزاد على الإيجار، ولا يُزاد على البضاعة. كيف؟ إذا أجَّر رجل فناءه، وقال له (للمستأجر): إذا دفعت لى من الآن فهو لك بعشرة سيلع للسنة، وإذا (دفعتَ) شهراً بشهر، فإنه بسيلع للشهر، فإن هذا مباح. وإذا باع له حقله وقال له: إذا دفعت لى الآن، فهو لك بألف زوز. وإذا (دفعت وقت) البيدر فإنه باثنى عشر مائه (ديناراً) - فإن ذلك محظور.

ج - إذا باع له الحقل، وأعطاه بعض الثمن، وقال له (للمشترى) ادفع إلىَّ باقى الثمن وقتما تريد، وخذ ما يخصك - فإن هذا محظور.

إذا أقرض رجل آخر بضمان حقله وقال له: إن لم تدفع إلىَّ (الدين) من الآن وحتى ثلاث سنوات، فإن الحقل لى، يُعد الحقل له.

(١) الكور يعادل ثلاثين سأة والدينار الذهب يعادل ٢٥ ديناراً من الفضة أما السأة فهى تعادل ١٢،٣ لتراً.

هكذا كان يفعل «بيتوس بن زونين» بمشاورة الحاخامات.

د - لا يُستعمَل صاحب الحانوت (لبيع ثمار المالك) مقابل نصف الربح، ولا يأخذ نقوداً ليشترى بها ثماراً مقابل نصف الربح، وإنما يأخذ أجره كعامل. لا يستعمل (أحد صاحبه) على الدجاج مناصفة ولا تُعطى العجول ولا الأمهار [1] مناصفة، وإنما يعطى (المالك صاحبه) أجره وطعامه (للطيور أو للبهائم) وفى الحقيقة كانوا يقبلون أن تعطى العجول والأمهار مناصفة ويربونها حتى تبلغ السنة الثالثة (أما) الحمار (فيربى) حتى يرفع الحمل.

هـ - تعطى البقرة والحمار وكل ما من شأنه أن يعمل ويأكل (ليربى) مناصفة وفى المكان الذى يعتادون فيه تقسيم نتاج (البهائم) عند الولادة على الفور فليقسموا، وفى المكان الذى يعتادون فيه تربيته، يربونه يقول ربان شمعون ابن جملئيل: يُعطى العجل مع أمه، والمهر مع أمه. (وللمستأجر) أن يزيد (الإيجار (للمالك مقابل دين لتحسين) حقله ولا يخشى من الربا.

و - لا يقبل «ضأن الحديد»[2] من الإسرائيلى؛ لأن ذلك يُعد رباً ولكن يقبل ضأن الحديد من الأغيار (الجوييم) ويقترضون منهم ويقرضونهم بالربا ونفس الأمر مع شبه المتهود[3] يُقرض الإسرائيلى نقود الغريب بعلمه، ولكن (إذا كانت النقود قد افترضها الغريب من الإسرائيلى) فإنه (لا يقرضها) بعلم الإسرائيلى (دون الرجوع إلى الغريب).

ز - لا يفاوضون (البائع) على الثمار قبل أن يُحدد الثمن. فإذا تحدد الثمن، يفاوضون، وحتى بالرغم من عدم (وجود ثمار عند البائع) فيوجد عند غيره إذا كان (البائع) هو أول من سيحصد، فيمكن أن يتفاوض معه على

(١) الأمهار جمع مُهر وهو ابن الفرس.

(٢) يقصد بضأن الحديد هنا الاتفاق بين شخصين على أن يرعى أحدهما ضأن الآخر مقابل المناصفة فى كل شىء الصوف واللبن وما يولد، على أن يتحمل من يرعى هذه الضأن الخسائر بمفرده ، لذلك كان الحكم هنا تحريم هذا الاتفاق بين الإسرائيليين لأنه ربا وجوازه مع الأغيار.

(٣) شبه المتهود ترجمة للمصطلح «جير توشاف» وهو الذى قبل بعض وصايا التوراة وليست جميعها.

كومة (الثمار قبل تنقيتها) وعلى سلة العنب، وعلى حفرة الزيتون، وعلى كرات طين الخزاف، وعلى الحجر الجيرى بمجرد إدخاله الفرن. ويتفاوض معه على السماد طيلة العام.

يقول رابى يوسى لا يتفاوض معه على السماد إلا إذا كان لديه سماد فى الحظيرة بينما يجيز ذلك الحاخامات. ويتفاوض معه على السعر الأرخص[1]. (وقت تسلم البضاعة). يقول رابى يهودا: كذلك على الرغم من أنه لم يتفاوض معه على السعر الأرخص، فإنه يستطيع أن يقول: أعطنى هذا، أو اعطنى نقودى.

ح - للرجل أن يقرض مستأجريه قمحاً بقمح للزراعة، وليس للأكل. حيث كان ربان جمليل يقرض مستأجريه قمحاً بقمح للزراعة. سواء أكانت (أسعاره) غالية ثم رخصت أم رخيصة ثم ارتفعت فإنه يأخذ منهم بالسعر الأرخص، وهذا ليس لحكم الشريعة فحسب وإنما لأنه أراد أن يشدد على نفسه.

ط - لا يقول رجل لصاحبه أقرضنى كوراً من القمح، وسأعطيه لك وقت البيدر، ولكن يقول له أقرضنى حتى يأتى ابنى أو حتى أجد المفتاح وهليل يحرم (ذلك)، وهكذا كان هليل يقول: لا تقرض امرأة صاحبتها رغيفا حتى تحدد له ثمنا، لئلا ترتفع أسعار القمح، وتجدا نفسيهما تحت طائلة الربا.

ى - للرجل أن يقول لصاحبه: ازل معى الأعشاب الضارة وأنا سأزيل معك، اعزق معى وسأعزق معك. ولا يقول له: ازل معى الأعشاب الضارة وسأعزق معك، أو اعزق معى وسأزيل معك الأعشاب الضارة. جميع أيام فصل الجفاف متشابهة، وجميع أيام فصل الأمطار متشابهة فلا يقول (رجل) له (صاحبه): احرث معى فى فصل الجفاف وسأحرث معك فى فصل الأمطار. يقول ربان جمليئل: هناك ربا مقدم، وربا مؤخر. كيف؟ إذا أراد

(١) ترجمة«سعر تجافوه» بمعنى السعر العالى ولكن المعنى السياقى يفيد العكس.

رجل أن يقترض من آخر، ثم أرسل له (هدية) قائلاً: هذه من أجل أن تقرضني، فهذا هو الربا المقدم. وإذا اقترض منه ثم أعاد له نقوده، وأرسل له (هدية) قائلاً: من أجل نقودك التى تعطلت عندى، فهذا هو الربا المؤخر. يقول رابى شمعون: هناك ربا الأقوال فلا يقل (رجل) لصاحبه: أتعرف، إن هذا الرجل الفلانى من المكان الفلانى[١].

ك - وهؤلاء يأثمون بأحكام لا تفعل المقرض، والمقترض والضامن والشهود، والحاخامات يقولون: وكذلك الكاتب يأثمون وفقاً لما ورد فى لا تعطه(فضتك بالربا)[٢] وفقا لما ورد «لا تأخذ منه (ربا ولامرابحة)»[٣] ، ووفقا لما ورد «فلا تكن له كالمرابى»[٤] ووفقاً لما ورد «لاتضعوا عليه ربا»[٥] ووفقاً لما ورد «ولا تضع عثرة فى طريق الأعمى بل اتق إلهك فأنا الرب»[٦].

* * * *

(١) الربا هنا يقصد به إعطاء صاحب المال معلومات عن الناس حتى يوافق على إقراض من يخبره بهذه المعلومات.

(٢) اللاويين ٢٥ : ٣٧.

(٣) اللاويين ٢٥ : ٣٦.

(٤) الخروج ٢٢ : ٢٥ (بداية الفقرة).

(٥) الخروج ٢٢ ٢٥ (نهاية الفقرة).

(٦) اللاويين ١٩ : ١٤

الفصل السادس

أ - مَنْ يستأجر الحرفيين، ثم يغش بعضهم البعض - فليس لأحدهم (حق) على الآخر إلا الشكوى إذا استأجر رجل حمَّاراً أو حوذياً لإحضار حاملى نقالة أو زمارين لعروس أو لميت(أو استأجر) عمالاً لانتشال كتانه من نقع (المياه) أو أى شىء يتلف (إن لم يُعمل فى وقته)، ثم رجع (العمال فى اتفاقهم)، فإذا لم يكن بالمكان أحد (يتفق معه على نفس الأجر) فيمكن أن يستأجر غيرهم على حسابهم أو يخدعهم[١].

ب - مَنْ يستأجر حرفيين، ثم يرجعون (قبل إتمام العمل) فالضرر يقع عليهم وإن رجع صاحب البيت به (اتفاقه) فيقع الضرر عليه كل مَنْ يغير (اتفاقه) يقع الضرر عليه، وكل من يرجع به يقع الضرر عليه.

حـ - مَنْ يستأجر حماراً ليسير به فى جبل، ثم سار به فى وادٍ أو (ليسير) به فى وادٍ، ثم سار به فى جبل، حتى وإن كانت (المسافة) فى الحالتين عشرة أميال، ثم مات (الحمار) فإنه (المستأجر) يلزم (بتعويضه).

مَنْ يستأجر حماراً، فيصاب بالعمى أو يصبح فى خدمة الملك - فيقول (صاحب الحمار) له (المستأجر) ها هو ما يخصك أمامك. (لكن) إذا مات (الحمار) أو كسر فإنه (صاحب الحمار) ملزم بإحضار حمار له (طيلة أيام الإيجار).

مَنْ يستأجر حماراً ليسير به فى الجبل ثم سار به فى الوادى: فإذا ما انزلق، فإنه يعفى، ولكن إذا كان قد اشتد عليه الحر فإنه يلزم (وإذا استأجر الحمار) ليسير به فى الوادى ثم سار به فى الجبل فإذا ما انزلق، فإنه يلزم، وإذا كان قد اشتد عليه الحر فإنه يعفى، وإذا كان بسبب صعود (الجبل) فإنه يلزم.

---

(١) أى يوعدهم بأنه سيعطيهم اجرهم الذى يطلبونه ثم لا يعطيهم إلا ما قد تم الاتفاق عليه سلفاً.

د - مَنْ يستأجر بقرة للحرث بالجبل ثم حرث فى الوادى، فإذا ما انكسرت حديدة المحراث، فإنه يعفى. بالوادى وحرث فى الجبل، فإذا ما انكسرت حديدة المحراث، فإنه يلزم. (أو استأجر بقرة) ليدرس بقولاً ثم درس قمحاً فإنه يعفى. ليدرس قمحاً ثم درس بقولاً - فإنه يُلزم، لأن البقول أكثر زلقاً.

هـ - مَنْ يستاجر حماراً ليحضر عليه قمحاً ثم احضر شعيراً، فإنه يلزم (أو استأجر حماراً ليحمل عليه) حبوباً فأحضر تبناً - فإنه يلزم، لأن الحجم اصعب فى الحمل. (أو استأجر حماراً) ليحضر ليتخ [1] قمحاً فأحضر ليتخ شعير فإنه يعفى. وإذا أضاف على حمله فإنه يلزم. وما هو القدر الذى يضيفه على حمله حتي يلزم؟ يقول سمخوس عن رابى مير :(إذا أضاف) سأة للجمل، وثلاثة كاب للحمار.

و - جميع الحرفين يعدون حراساً وباجر[2] بينما الذين يقولون: خذ ما يخصك واعطنا نقوداً - يعدون حراساً بلا أجر (من يقول): احرس لى وأحرس لك - يعد حارساً بأجر .(مَنْ يقول) احرس لى، فيقول له (صاحبه): ضع امامى - فإنه يعد حارسا بلا أجر.

ز - إذا أقرضه (رجل صاحبه) بضمان - فإنه يُعد (المقرض) حارساً بأجر يقول رابى يهودا: إذا أقرضه نقوداً - فإنه يعُد حارساً بلا أجر وإذا أقرضه ثماراً - فإنه يعُد حارساً بأجر.

يقول أبا شاؤل: يجوز للرجل أن يؤجر ضمان الفقير على أن يكون ذلك فى مقابل تخفيض الدين، لأنه يعُد كمنْ يعيد مفقوداً.

ح - مَنْ ينقل دناً من مكان لآخر ثم كسرها، فسواء كان حارساً بلا أجر أو حارساً بأجر - فيجب ان يُقسمَ (أن كسرها لم يكن لإهماله). يقول رابى إليعيزر: (يقسم) فى الحالتين، و (لكنى) أتعجب من إمكانية القسم فى الحالتين.

---

(١) الليتخ مكيال قديم يعادل نصف كور أو ١٥ ساه.

(٢) الحارس باجر، شومير سخر، وعكسه «شومير حنام» والحارس بلا أجر مصطلحان يحددان مسئولية هذا الحارس أو انتفاءها لتعويض ما يسرق أو يفقد مما يوكل إليهما

الفصل السابع

أ - مَنْ يستأجر عمالاً ويقول لهم (اعملوا) في الوقت المبكر أو المتأخر فليس له أن يجبرهم في المكان الذي لا يعتادون فيه (العمل) في الوقت المبكر أو المتأخر. وإذا كانت (عادة) المكان أن يطعم (صاحب العمل العمال) فليطعم، أو يمدهم بالحلوى، فليمدهم كل تبعاً لعادة المدينة.

وقد حدث مع رابي يوحنان بن ماتيا أنه قال لابنه: اخرج واستأجر لنا عمالاً. فذهب وحدد لهم طعاماً، وعندما أتى أباه قال له: بني، حتى لو صنعت لهم وجبة سليمان في زمنه فإنك لم تتم واجبك نحوهم، لأنهم أبناء إبراهيم، وإسحاق ويعقوب. وإنما ، قبل أن يبدأ في العمل اخرج وقل لهم: على شرط انني (ساطعمكم) خبزاً وبقولاً فقط.

يقول ربان شمعون بن جمليل: لم تكن هناك ضرورة للقول، الكل تبعاً لعادة المدينة.

ب - هؤلاء هم الذين يأكلون (من الثمار التي يجمعونها) كما نصت التوراة[1] مَنْ يعمل (بالثمار) التي ما زالت مرتبطة بالأرض، وقت انتهاء العمل (ومَنْ يعمل بالثمار) التي اجتثت من الأرض قبل انتهاء العمل.

هذا فيما يتعلق (بالثمار) التي تنمو من الأرض.

وهؤلاء هم الذين لا يأكلون: مَنْ يعمل (بالثمار) التي مازالت مرتبطة بالأرض، وقت عدم انتهاء العمل (ومنْ يعمل بالثمار) التي اجتُثت من الأرض بعد أن انتهى العمل (ولا يأكل كذلك) من الأشياء التي لا تنمو من الأرض.

حـ - إذا كان (العامل) يعمل بيديه ولكن لا (يعمل) بقدميه، أو بقدميه ولكن لا (يعمل) بيديه، حتى وإن (عمل) بكتفه - فإنه يأكل. يقول رابي يوسي بريهودا (لا يأكل) حتى يعمل بيديه وقدميه.

(١) التثنية ٢٣: ٢٤ - ٢٥.

د - إذا كان (العامل) يعمل فى التين، فلا يأكل من العنب، فى العنب فلا يأكل من التين. لكن يمنع نفسه حتى يصل موضع (أطيب الثمار التى يجمعها) ويأكل. وفى جميع الأحوال لم يقل (الحاخامات بجواز الأكل من الثمار) إلا وقت العمل. ولكن عملاً بقاعدة رد المفقود لأصحابه، قالوا (الحاخامات): (يجوز) للعمال أن يأكلوا أثناء سيرهم من صف لصف أو أثناء عودتهم من المعصرة. وبالنسبة للحمار فيأكل بعد تفريغ حمله.

هـ - يأكل العامل (فى جمع) الكوسا بما يعادل ديناراً، وكذلك (مَنْ يجمع) التمر ما يعادل ديناراً يقول رابى العازار حسما: لا يأكل عامل زيادة على اجره، بينما يجيز ذلك الحاخامات ولكنهم يعلّمون الإنسان أنه يجب الا يكون شرهاً، ويغلق الباب أمام نفسه.

و - للرجل أن يحدد (أى العامل الأجر مع صاحب العمل على ألا يأكل من الثمار) عن نفسه، وعن ابنه وابنته الكبيرين، وعن عبده وأمته الكبيرين، وعن زوجته لأنهم مدركون ولكنه لا يحدد (الأجر على ألا يأكل من الثمار) كل من ابنه وابنته الصغيرين، ولا عبده وأمته الصغيرين، ولا بهيمته لأنهم لا يدركون.

ز - مَنْ يستأجر عمالاً للعمل بثمار السنة الرابعة، فإنهم لا يأكلون وإن لم يخبرهم فليفد (عن ثماره) ويطعمهم. إذا انشطرت فطائر تينه أو فتحت دنانه (واستأجر عمالاً لعملها) فلا يأكلون. فإن لم يخبرهم فليخرج العشر ويطعمهم.

ح - حارسو الثمار يأكلون تبعاً لعادة المدينة وليس تبعاً للتوراة. هناك أربعة حراس حارس بلا أجر ، ومقترض، وحارس بأجر، والمستأجر . الحارس بلا اجر يُستحلف فى كل الأحوال والمقترض يُعوِّض فى كل الأحوال، والحارس بأجر والمستأجر يُستحلفان إذا كُسرت (البهيمة) أو نهبت أو ماتت، ويعوّضان عن المفقود والمسروق.

ط - الذئب الواحد لا (تطبق معه قاعدة) الاضطرار[1]، بينما الذئبان (تطبق معهما قاعدة) الاضطرار. يقول رابى يهودا: وقت وجود جماعة من الذئاب (تطبق) حتى مع (هجوم) الذئب الواحد (قاعدة) الاضطرار الكلبان (لا تطبق معهما قاعدة) الاضطرار. يقول رابى يادوع البابلى عن رابى مئير: إذا جاء (الكلبان) من اتجاه واحد فلا (تطبق معهما قاعدة) الاضطرار، وإذا جاءا من اتجاهين (فتطبق معهما قاعدة) الاضطرار.

(وتطبق قاعدة) الاضطرار مع الأسد والدب والنمر، والفهد والحية ، متى؟ وذلك حين يأتون من تلقاء أنفسهم، ولكن إذا سار (الراعى بقطيعه) فى مكان تجمع الوحوش واللصوص، فلا (تطبق هنا قاعدة) الاضطرار.

ى - إذا ماتت (البهيمة) طبيعياً، فإنه (تطبق هنا قاعدة) الاضطرار وإذا ما عذبها (تجويعاً أو تعطيشاً) فلا (تطبق قاعدة) الاضطرار .

إذا صعدت إلى منحدر وسقطت، فيعد هذا اضطراراً.

أما إذا أصعدها إلى قمة المنحدر الصخرى فسقطت وماتت فلا يعد هذا هنا اضطراراً.

لابد أن يشترط الحارس بلا أجر على أنه سيعفى من القَسْم، والمقترض على أنه سيعفى من التعويض، والحارس بأجر والمتأجر على أنهما سيُعفيان من القسم ومن التعويض.

ك - كل مَنْ يشترط على ما هو وارد فى التوراة، فشرطه باطل.

وأى شرط قد سبقه عمل شرطه باطل. وأى شىء يمكن أن ينجزه فى نهايته، وكان قد اشترط عليه فى البداية - فإن شرطه قائم.

* * *

(١) الاضطرار هنا يعفى معه الإنسان من التعويض أو اللوم أو القسم لأن الضرر الواقع رغماً عنه ولم يكن فى استطاعته دفعه.

الفصل الثامن

أ - مَنْ يستعير البقرة، واستعار معها صاحبها، أو استأجر صاحبها معها، أو استعار الملاك أو استأجرهم، وبعد ذلك استعار البقرة ثم ماتت - فإنه يُعفى، حيث ورد «وإن كان صاحبه معه لا يُعوِّض»[1] لكن إذا استعار البقرة، وبعد ذلك استعار الملاك أو استأجرهم، ثم ماتت - فإنه يلزم حيث ورد، «وصاحبه ليس معه يعوِّض»[2].

ب - مَنْ يستعير البقرة، إذا استعارها لنصف يوم واستأجرها للنصف الآخر، أو استعارها لليوم واستأجرها للغد، أو استأجر واحدة، واستعار واحدة ثم ماتت (بقرة) - فإن المقرض يقول: لقد ماتت المستعارة، ماتت فى اليوم الذى استعيرت فيه، فى الوقت الذى كانت فيه مستعارة ماتت، والآخر يقول (المستعير): لا أعرف (أى البقرتين ماتت) - فإنه يلزم.

أما إذا قال المستأجر: لقد ماتت المستأجرة، ماتت فى اليوم الذى استأجرت فيه، فى الوقت الذى كانت فيه مستأجرة ماتت، والآخر يقول (صاحب البقرة) إننى أعرف - فإنه يُعفى. أما إذا قال أحدهما: (لقد ماتت) المستعارة ويقول الآخر: المستأجرة فيقسم المستأجر أن التى ماتت هى المستأجرة أما إذا قال كل منهما إننى لا أعرف - فإنهما يقتسمان (الخسارة).

ج - مَنْ يستعير البقرة: فإذا أرسلها (المقرض) له عن طريق ابنه، أو عبده، أو رسوله، أو عن طريق ابن أو عبد أو رسول المستعير، ثم ماتت - فإنه يعفى. أما إذا قال له المستعير: أرسلها لى عن طريق ابنى، أو عبدى أو رسولى، أو عن طريق ابنك أو عبدك أو رسولك، أو قال له المقرض: إننى سأرسلها لك عن طريق ابنى أو عبدى، أو رسولى أو عن طريق ابنك أو

(١) الخروج ٢٢: ١٥.

(٢) الخروج ٢٢: ١٤

عبدك أو رسولك، وقال له المستعير أرسل ، فأرسلها ثم ماتت - فإن (المستعير) يُلزم. ونفس الأمر عند ما يرجعها.

د - مَنْ يستبدل بقرة بحمار، ثم ولدت (البقرة) وكذلك مَنْ يبيع جاريته، ثم ولدت، فيقول أحدهما: (ولدت) قبل أن أبيع، ويقول الآخر: بعد أن اشتريت - فإنهما يقتسمان (قيمة المولود). إذا كان لرجل عبدان، أحدهما ضخم والآخر ضئيل، ونفس الأمر إذا كان له حقلان، أحدهما كبير والآخر صغير، فإذا ما قال المشترى اننى اشتريت الكبير، والآخر (البائع) يقول: لست أعرف - فإن (المشترى) يفوز بالكبير.

إذا قال البائع: لقد بعتُ الصغير، وقال الآخر: لست أعرف - فليس له إلا الصغير. وإذا قال أحدهما (اشتريت) الكبير وقال الآخر (بعتُ) الصغير - يقسم البائع أنه قد باع الصغير. وإذا قال أحدهما، لست أعرف، وقال الآخر: لست أعرف - فإنهما يقتسمان (فرق القيمة).

هـ - مَنْ يبيع أشجار زيتونه كأخشاب، وكان بها أقل من ربع لج زيتاً من الساة[1] فإنها تخص مالك أشجار الزيتون (الجديد). أما إذا كان بها ربع لُج زيتاً من الساة وقال أحدهما: أشجار زيتونى أنتجته، وقال الآخر: أرضى أنتجته - فإنهما يقتسمان (الزيت). إذا غمر النهر أشجار زيتونه ودفعها لحقل صاحبه، فإذا قال أحدهما أشجار زيتونى أنتجته وقال الآخر: ارضي أنتجته - فإنهما يقتسمان (الزيت).

و - مَنْ يؤجر بيتاً لصاحبه وكان ذلك فى موسم الأمطار، فإنه لا يستطيع أن يخرجه (فى الفترة) من عيد (المظال) حتى عيد الفصح. وإذا كان (الإيجار) فى موسم الحر (فلا يستطيع أن يخرجه قبل أن يخبره قبلها بـ) ثلاثين يوماً وفى المدن الكبيرة، سواء كان (الإيجار) فى موسم الحر أو فى موسم

(١) ربع اللج يعادل $\frac{1}{8}$ لتر، والساة تعادل ١٢ لتراً تقريباً.

الأمطار (فلا يستطيع أن يخرجه قبل أن يخبره قبلها بـ) اثنى عشر شهراً وفى حالة (تأجيره) للحوانيت فالأمر على السواء بين المدن الصغيرة والكبيرة (لا يستطيع أن يخرجه قبل أن يخبره قبلها بـ) اثنى عشر شهراً. يقول ربان شمعون بن جمليئيل: (إذا كان) الحانوت لخبازين أم لصبّاغين (فلا يستطيع المالك أن يخرجه قبل أن يخبره قبلها بـ) ثلاث سنوات.

ز - مَنْ يؤجر بيتاً لصاحبه: فإن المؤجر يلزم بالباب وسقاطة الباب وبالقفل، وبأى شيء يختص بعمل الحرفى. أما ما لا يختص بالحرفيين فإن المستأجر يصنعه. السماد يخص صاحب البيت. وليس للمستأجر إلا ما يخرج من التنور والموقد فقط.

ح - مَنْ يؤجر بيتاً لصاحبه لمدة عام: وأصبحت السنة كبيسة[1] فإنها فى صالح المستأجر. إذا أجر له لشهرين، ثم أصبحت السنة كبيسة فإنها فى صالح المؤجر. وقد حدث فى مدينة «صفوريه»[2] أن أجر رجل حماماً من صاحبه باثنى عشر (ديناراً) ذهباً فى السنة، بدينار ذهب للشهر، ثم عرضت المسألة على ربان شمعون بن جمليئل وعلى رابى يوسى فقالا: يقتسمان الشهر المضاف.

ط - مَنْ يؤجر بيتاً لصاحبه: وسقط - فإنه يلزم بإيجار آخر له. وإذا كان (البيت) صغيراً، فلا يجعله كبيراً، وإذا كان كبيراً فلا يجعله صغيراً. وإذا كان بيتاً منفرداً فلا يجعله مزدوجاً، وإذا كان مزدوجاً فلا يجعله منفرداً. لا ينقص من النوافذ ولا يزيد عليها إلا باتفاقهما.

* * *

(١) السنة الكبيسة فى التقويم العبرى هى التى يضاف عليها شهر كامل هو شهر آذار الثانى، والحكم هنا هو عدم إفادة المؤجر أى المالك من هذا الشهر بل يستفيد المستأجر بهذا الشهر ولا يدفع عنه إيجاراً.

(٢) صفورية مدينة فى الجليل فى شمال فلسطين.

الفصل التاسع

أ - مَنْ يستأجر[١] حقلاً من صاحبه: وكانت عادة المكان أن يحصدوا (المحصول بمنجل) فليحصد، (فإذا كانت العادة) أن يقتلعوا (المحصول) فليقتلع. (وإذا كانت العادة) أن يحرثوا بعده (الحصاد) فليحرث الكل تبعاً لعادة البلد. كما يقتسمان (المالك والمتأجر) المحصول، كذلك يقتسمان التبن والقش. كما يقتسمان الخمر، كذلك يقتسمان الأغصان ودعامات (الكرمة). وكلاهما يوفران الدعامات (مناصفة).

ب - مَنْ يستأجر حقلاً من صاحبه وكان الحقل يسقى رياً، أو حقل به أشجار، فإذا ما جف المنبع أو قطعت الأشجار - فإنه (المتأجر) لا ينقص من إيجاره (أى من نصيب صاحب الحقل).

أما إذا قال (المتأجر) له: أجرٌ لى هذا الحقل الذى يُسقى رياً، أو هذا الحقل الذى به أشجار، ثم جف المنبع أو قطعت الأشجار - فإنه ينقص من إيجاره.

ج - مَنْ يستأجر حقلاً من صاحبه، ثم بوّره - فإنهم يقدرون كم كان ينبغى أن ينتج (إن لم يُبوّر)، ثم يعطيه (نصيبه)، حيث إنه قد كتب له ذلك: إذا بوّرتُ أو لم اعمل (بالحقل) فأعوّض بأفضل مما كان سينتجه الحقل.

د - مَنْ يستأجر حقلاً من صاحبه، ولم يرد أن يزل الأعشاب الضارة، وقال (المتأجر) له (لصاحب الحقل): ما شأنك، طالما أننى سأعطيك إيجارك - فلا يسمعون له؛ لأنه (صاحب الحقل) يمكنه أن يقول له: غداً، ستخرج من الحقل، وستبقى الأعشاب الضارة لى به.

---

(١) يقصد بإيجار الحقل هنا هو مشاركة صاحب الحقل والمتأجر فى المحصول أو فى أى نسبة منه يتفقان عليها ولا يأخذ صاحب الحقل نقوداً فى أى حال من الأحوال.

هـ - مَنْ يستأجر حقلاً من صاحبه ولم ينتج ، فإذا كان (القدر الضئيل) الذى أنتجه الحقل يكفى لتكوين كومة (فى البيدر) فإن (المستأجر) ملزم بالاعتناء بـ (الحقل). قال رابى يهودا: ما قيمة تحديد الكومة؟ انما (يجب عليه أن يعتنى بالحقل) حتى وإن (أنتج ما يعادل) ما بذره به.

و - مَنْ يستأجر حقلاً من صاحبه، ثم أكل الجراد (محصوله) أو أصيب بآفة : إذا كان ذلك ضربة للبلد (بكاملها) فله أن ينقص إيجاره، وإن لم تكن ضربة للبلد (بكاملها) فليس له أن ينقص من إيجاره. يقول رابى يهودا: إذا استأجره منه بالنقود، ففى الحالتين (ضربة للبلد كلها أم لا) ليس له أن ينقص من إيجاره.

ز - مَنْ يستأجر حقلاً من صاحبه بعشرة كور من الحنطة للسنة: فإذا ما فسدت - فله أن يعطيه من داخله (محصول الحقل). أما إذا كانت حنطته (الحقل) طيبة، فلا يقل (المستاجر) له: إننى سأشترى من السوق، وإنما يعطيه من داخله.

ح - مَنْ يستأجر حقلاً من صاحبه ليزرعه شعيراً، فليس له أن يزرعه حنطة (وإذا استأجره لزراعته) حنطة - فله أن يزرعه شعيراً، بينما يحرم ذلك ربان شمعون بن جمليل. (وإذا استأجره ليزرعه) حباً فليس له أن يزرعه بقلاً، (استأجره ليزرعه) بقلاً، له أن يزرعه حباً، بينما يُحرِّم ذلك ربان شمعون بن جمليل.

ط - مَنْ يستأجر حقلاً من صاحبه لسنوات قليلة[1]، فليس له أن يزرعه كتاناً، او أن يقطع فروعاً من شجرة الجميز. أما إذا استأجره لسبع سنوات: فله فى السنة الأولى أن يزرعه كتاناً، وله أن يقطع فروع شجرة الجميز.

---

(١) اى تقل عن سبع سنوات.

ى - مَنْ يستأجر حقلاً من صاحبه لأسبوع السنوات[1] بسبعمائة زوزٍ، فإن السنة السابعة (تدخل) فى العدد. أما إذا استأجره منه سبع سنوات بسبعمائة زوزٍ، فلا تدخل السنة السابعة فى العدد.

ك - لأجير النهار أن يحصل (على أجره) طيلة الليلة[2]. لأجير الليل أن يحصل (على أجره) طيلة النهار[3]. الأجير لعدد محدود من الساعات يحصل على أجره طيلة الليلة والنهار. أجير السبت، وأجير الشهر، وأجير السنة وأجير أسبوع السنوات، إذا خرج نهاراً فله أن يحصل (على أجره) طيلة النهار، وإذا خرج ليلاً - فله أن يحصل (على أجره) طيلة الليلة وطيلة النهار.

ل - الأمر على السواء فيما يتعلق بأجرة الإنسان، أو البهيمة أو الأدوات طبقاً لما ورد، «ادفع له أجرته فى يومه»[4] وطبقاً لما ورد «لا ترجىء دفع أجرة أجيرك إلى الغد»[5]. متى؟ عندما يطلبها (الأجير لأجرته من صاحب العمل) فإن لم يطلبها، فلا يُعد (صاحب العمل) ظالما له.

إذا ما أودعها (صاحب العمل لأجرة الأجير) لدى صاحب الحانوت، أو لدى الصرّاف - فإنه لا يعُد ظالماً له.

إذا (طلب) الأجير (اجرته) فى وقتها - (وادعى صاحب العمل دفعها) فإنه (الأجير) يقسم ويأخذ (أجرته). وإذا ما (طلب أجرته) بعد وقتها، فلا يُقسم ويأخذ (اجرته). وإذا كان هناك شهود على أنه قد طلبها (فى وقتها) فإنه يقسم ويأخذ (أجرته).

---

(١) أى السبعة سنوات التى تشمل سنة التبوير المعروفة بـ «شميطا».

(٢) اللاويين ١٩: ١٣.

(٣) التثنية ٢٤: ١٥.

(٤) التثنية ٢٤: ١٥.

(٥) اللاويين ١٩: ١٣.

(وفيمـا يتعلق) بشبه المتـهود فينطبق عليه (فقط) مـا ورد فى «ادفع له أجرته فى يومه» ولا ينطبق عليه ما ورد فيها «لا ترجىء دفع أجرة أجيرك إلى الغد».

م - مَنْ يقرض صاحبه (وحان قت الـسداد) فلا يطلب منه رهناً، إلا فى المحكمة ولا يدخل بيته ليأخذ رهنه، لأنه قد ورد ب«الخارج تقف»[١].

إذا كان لديه أداتان فليأخذ واحدة ويترك الأخرى. ويرد له الوسادة ليلاً والمحراث نهاراً. وإذا مـات (المقتـرض) فلا يرد (الأشـياء المرهونة) لورثتـه يقول ربان شمعون بن جمليل: حتى له نفســه (للمقترض حالة حياته) لا يرد (الأشياء المرهونه) إلا بعد ثلاثين يوماً. وبعد الثلاثين يوماً (يمكنه) أن يبيعها عن طريق للمحكمة. الأرملة سواء كـانت فقيرة أو غـنية لا يأخذون منهـا رهناً، طبقاً لما ورد، «لا تـسترهنوا ثوب الأرملة»[٢] من يـسترهن الرحى فقد تعدى على أمر لا تفعل، وملزم بقيمة أداتين، حـيث ورد «لا يـسترهن أحد الرحى أو أحد حجريها» [٣] ولم يرد النهى عن الرحى أوأحد حجريها فقط، إنما ايضاً عن كل شىء يصنعـون به طعـام النفـس، حـيث ورد «لأنه يـسـترهن مـصـدر الرزق»[٤].

* * * *

(١) التثنية ٢٤: ١١.
(٢) التثنية ٢٤: ١٧.
(٣) التثنية ٢٤:٦.
(٤) المرجع السابق.

الفصل العاشر

أ - إذا سقط بيت وعلّية لاثنين، فكلاهما يقتسمان الأخشاب والأحجار والتراب. ويقدرون أى الأحجار كان الأولى بالكسر.

وإذا كان أحدهما يعرف بعض أحجاره، فليأخذها وتعد من حساب ما يخصه.

ب - إذا كان هناك بيت وعلية لاثنين: انخفضت (أرضية)[١] العلّية، ولا يريد صاحب البيت أن يصلحها، فلصاحب العلّية أن ينزل ويسكن بأسفل[٢] حتى يُصلح له العلّية يقول رابى يوسى: (إن من يسكن) بالأسفل يوفّر ألواح الخشب و (من يسكن) بأعلى (يوفّر) خليط الطين القش.

ج - إذا سقط بيت وعلّية لاثنين: وقال صاحب العلّية لصاحب البيت أن يبنى ولكنه لا يريد البناء - فإن صاحب العلّية يبنى البيت ويسكن به، حتى يعطيه (صاحب البيت) نفقاته. يقول رابي يهودا: كذلك فإن هذا الذى سكن فى بيت صاحبه يجب أن يدفع له أجرة، إلا إذا كان صاحب العلّية قد بنى البيت والعلّية ثم سقّف العلّية، ولكنه سكن فى البيت حتى يعطيه (صاحب البيت) نفقاته.

د - ونفس الأمر ينطبق على معصرة الزيتون المبنية فى الصخر، وكانت عليها حديقة قد انخفضت (أرضيتُها)، فإن صاحب الحديقة ينزل ويزرع بأسفل، حتى يصنع (صاحب المعصرة) لمعصرته قبواً.

إذا سقط حائط أو شجرة فى الملكية العامة وسبا ضرراً، (فإن المالك) يعفى من التعويض. وإذا أعطته (المحكمة) وقتاً ليقطع الشجرة أو ليهدم الحائط، وسقطا إبان هذا الوقت - فإنه يُعفى (ولكن إذا سقطا) بعد هذا الوقت - فإنه يلزم (بالتعويضات عن الأضرار).

---

(١) أى سقطت أرضية العلية والتى هى فى نفس الوقت سقف البيت.

(٢) أى يسكن داخل البيت.

هـ - مَنْ كان حائطه مجاوراً لحديقة صاحبه، ثم سقط، وقال (صاحب الحديقة) له: أزل أحجارك، فقال (صاحب الحائط) له: إنها لديك فلا يستمعون له. إذا ارتضى (صاحب الحديقة أن يخلى حديقته من الأحجار) ثم قال له (صاحب الحائط): ها هى نفقاتك وأنا سآخذ ما يخصنى، فإنهم لا يسمعون له. مَنْ يستأجر عاملاً ليعمل معه فى التبن والقش ثم قال (العامل) له: أعطنى أجرتى، فقال له: خذ ما صنعت مقابل أجرتك - فلا يستمعون له. وإذا ما قبل (العامل أن يأخذ ما يصنع كأجرة) ثم قال (صاحب العمل) له: ها هى أجرتك، وأنا سآخذ ما يخصنى - فإنهم لا يستمعون له. مَنْ يلقى سماده فى ملكية عامة: مَنْ يلقى له أن يلقى، ومَنْ يسمِّد (حقله له أن يأخذ هذا السماد) ويسمِّد.

لا ينقعون فى الملكية العامة طيناً ولا يصنعون طوباً لبناً. لكن يمكن أن يخلطوا طيناً فى الملكية العامة (لاستخدامها الفورى فى البناء) ولكن (لا يخلطون) طوباً لبناً.

مَنْ يبنى فى الملكية العامة: مَنْ يحضر الأحجار يحضرها (وعلى الفور) يبنى البناء، وإذا تسبب فى ضرر ، فليعوِّض عما أضرَّ.

يقول ربان شمعون بن جملئيل: له كذلك أن يعدل فى عمله لمدة ثلاثين يوماً (فى الملكية العامة).

و - إذا كانت هناك حديقتان (لشخصين) إحداهما تعلو الأخرى،[1] ونمت الخضروات بينهما - فإن رابى مئير يقول: إنها تخص الحديقة العليا بينما يقول رابى يهودا: إنها تخص الحديقة السفلى. قال رابى مئير: إذا أراد (صاحب الحديقة) العليا أن يأخذ ترابه، فلن تكون هناك خضروات. قال رابي يهودا: إذا أراد (صاحب الحديقة) السفلى أن يملأ حديقته (بالتراب)،

(١) كان تكون إحدى الحديقتين على جبل والأخرى فى الوادى ومتجاورتين ولكن إحداهما أعلى من الأخرى.

فلن تكون هناك خضروات. قال رابى مثير: طالما أن كلا منها بإمكانه إعاقة الآخر، فلنا أن نرى من أين تستمد الخضروات الحياة. قال رابى شمعون: كل ما يستطيع (صاحب الحديقة) العليا أن يمد يده ويأخذه، فإنه له، والباقى يخص (صاحب الحديقة) السفلى.

* * * *

المبحث الثالث

- مبحث بابا بترا -

الباب الأخير

الفصل الأول

أ - إذا أراد الشريكان أن يقيما حاجزاً فى الفناء، فإنهما يبنيان الحائط فى المتصف. وفى المكان الذى يعتادن به بناء الأحجار المفرغة، أو الأحجار المنحوتة، أو أنصاف الأحجار، أو الطوب اللبن، فإنهما يبنيان (الحائط بهذا النوع). كل تبعاً لعادة البلد. فى حالة البناء بالأحجار المفرغة يترك كل منهما ثلاثة طفاحيم[1]، وفى حالة البناء بالأحجار المنحوتة يترك كل منهما اثنين ونصف طيفح وفى حالة البناء بأنصاف الأحجار يترك كل منهما اثنين طيفح.

وفى حالة البناء بالطوب اللبن يترك كل منهما طيفح ونصف. وعليه إذا ما سقط الحائط فإن المكان والأحجار للاثنين.

ب - ونفس الأمر ينطبق على الحديقة: ففى المكان الذى يعتادون به بناء سور، يلزمونه (الشريك الذى لا يريد بناء السور) به. ولكن فى الوادى، إذا كانت عادة المكان ألا يبنون سوراً، فلا يلزمونه، إلا إذا أراد، فعليه أن يدخل فى حقله ويبنى ويصنع واجهة من الخارج، وبناء عليه فإذا سقط الحائط، فإن المكان والأحجار له. إذا اتفقا على بناء الحائط، فإنهما يبنيان الحائط فى المتصف، ويصنعان واجهتين من الجهتين، وبناء عليه فإذا سقط الحائط فإن المكان والأحجار للاثنين.

ج - مَنْ تُحيط (أرضُه حقل) صاحبه من ثلاثة اتجاهات، وبنى سوراً فى الاتجاه الأول والثانى والثالث - فإنهم لا يلزمونه (صاحب الحقل فى مشاركة صاحب هذه الأسوار فى التكاليف). يقول رابى يوسى: إذا قام (صاحب الحقل) وبنى سوراً فى الاتجاه الرابع، فإنهم يلزمونه بالمشاركة فى (تكاليف بناء الأسوار الأربعة) كلها.

---

(١) الطيفح مقياس يعادل $\frac{1}{8}$ ذراع أى ما يقابل ٨سم تقريباً.

د - إذا سقط حـائط الفناء، فإنهم يلزمونه (الشـريك الذى يرفض بناءه) أن يبنيه ارتفاع أربع أذرع. وإذا كان (أحد الشريكين) يزعم أنه قد دفع (نصيـه فيجب أن يصــدق) حتى يبـرهن (الآخـر) أنه لم يدفع. (إذا بنى أحـدهما سـوراً بارتفاع) أربع أذرع فأكثر، فـإنهم لا يلزمونه (الشريك الآخر فى بنائه). فإذا ما (بنى الآخر) بجواره حائـطاً آخر، فإنه وعلى الرغم من أنه لم يضع عليه سقفا يلزم بتكاليف الكل (أى كل ما بنى من أسوار)، ويعد فى حكم أنه لم يدفع (إذا ادعى ذلك) حتى يبرهن على أنه دفع.

هـ - يُلزم (مَنْ يـسكن بالفناء) بأن يبنى مدخلاً وباباً للفناء.

يقول ربان شـمعون بن جملئـيل: ليس كل فناء بحاجة إلى مدخل. إنهم يلزمونه (مَنْ يـسكن بالمدينة) أن (يشـارك) فى بناء سـور للمـدينة وبابين ومزلاجـاً. يقول ربان شـمعون بن جملئيل: ليـست كل المدن بحاجـة إلى سور. ما هى المدة التى يمكثها الإنســان فى المدنية حتى يعد من أهلها؟ (أن يمكث بها) اثنى عشر شهراً. وإذا ما اشترى بها مـسكناً فإنه يُعد من أهلها على الفور.

و - لا يقتـسـمان (الشـريكان) الفناء حـتى يصـبح لكل منهمـا أربع أذرع (مربعة)، ولا(يقتـسمان) الحقل حـتى يصبح لكل منهما تسعة كاب[1] يقـول رابى يهودا: حتى يصـبح لكل منهما تـسعة أنصاف الكاب. ولا (يقـتـسمان) الحديقة حتى يصبح لكل منهما نصف كاب. يقول رابى عقيبا: (حتى يصبح لكل منهما ما يكفى لزراعة) ربع كاب[3].

ولا يقتـسمان) الرّدهة ولا البرج الصغـير الموجود فى الحديقة ولا برج الحمام ولا الشـال ولا الحمّام ولا المعصرة، حتى يصبح لكل منهما ما يكفيهما.

---

(١) أى مساحة تكفى لزراعة تسعة كاب وهى ما تعادل ٣٧٥٠ ذراعاً مربعة.

(٢) أى ما يعادل ٤ ١/٢ كاب أى ١٨٧٥ ذراعاً مربعة.

(٣) ربع الكاب أى ما يعادل ١٠٤ ١/٦ ذراعاً مربعة.

وهذه هى القاعدة كل مـا يقـسم - ويظل محتفظاً باسـمه، هو ما يجوز تقـسيمه وإن لم يحدث ذلـك فلا يقـسمونه. مـتى؟ عندما لا يرغـبان كـلاهما فى التقـسيم ولكن إذا أراد كلاهمـا (التقـسيم) فإن كان مـا يُقـسم أقل من ذلك يقتـسمانه والكتب المـقدسة حـتى وإن أراد كلاهما (تقـسيمـها) فإنهـما لا يقتـسمانها .

* * * *

الفصل الثانى

أ - لا يحفر إنسان بئراً بجوار بئر صاحبه، ولا حفرة ولا مغارة ولا قناة مياه، ولا بركة لغسل الملابس، إلا إذا ابتعد عن حائط صاحبه ثلاثة طفاحيم، ثم يجصصة (حائط بئره) بالجير.

يبتعد (مَنْ يحفر حفرة ليضع بها) ثفل الزيتون، والسماد، والملح والجير، والصخور عن حائط صاحبه ثلاثة طفاحيم، ويجصص (حائط حفرته) بالجير.

يبتعد بالبذور والمحراث والبول عن الحائط ثلاثة طفاحيم يبتعد بالرحى ثلاثة (طفاحيم) من الحجر السفلى والتى تعد أربعة (طفاحيم) من الحجر العليا.

(ويبتعد) بالتنور ثلاثة (طفاحيم) من القاعدة والتى هى أربعة (طفاحيم) من الحافة.

ب - لا يضع إنسان تنوراً داخل البيت، إلا إذا كان يعلوه ارتفاع أربع أذرع. وإذا كان يضعه فى العليَّة، فيجب أن يكون تحته خليط من الطين والقش بسمك ثلاثة طفاحيم، وبالنسبة للفرن طيفح وإذا ما تسبب فى ضرر فيجب عليه أن يعوض هذا الضرر.

يقول رابى شمعون: إنهم لم يقولوا كل هذه المسافات إلا لأنه إذا ما تسبب فى ضرر فإنه يعفى من التعويض.

ج - لا يفتح إنسان حانوتاً للخبازين أو للصبَّاغين تحت مخزن صاحبه، ولا (يفتح كذلك) حظيرة للبقر تحت مخزن صاحبه) وفى الحقيقة (فإن الحاخامات) قد سمحوا مع الخمر (بأن يفتح الناس حانوتاً للخبازين والصباغين) ولكن (لم يسمحوا بفتح حانوت) لحظيرة البقر.

إذا كان الحانوت بالفناء، فيمكن للإنسـان أن يعترض بيده قائلاً: إنه لا يستطيع أن ينام من صوت الغادي والرائح، مَنْ يصنع الأدوات يخـرج ويبيع فى الـسوق ولكن لا يـستطيع أحـد أن يعترض بيده قـائلاً اننى لا أستطيع أن أنام لا من صـوت المطرقة أو صوت الرحى أو صوت الأطفال.

د - مَنْ كان حائطه بجوار حائط صاحبـه، فلا يجاوره بحائط آخر، إلا إذا ابتعد عنه بأربع أذرع (ويبتعد عن) النوافذ، من أعـلاها ومن أسفلها ومن أمامها، اربع أذرع.

هـ - يبعدون الـسلم من برج الحمام أربع أذرع، حـتى لا يقفز (إليه) الـنِّـار[1] (وأن يبتـعد) بالحـائط من الميزاب[2] اربع أذرع، حـتى يستطيع (صـاحب الميزاب) أن يضع الـسلم (لينظف الميزاب).

يبـعدون برج الحـمام من المدينة خمـسين ذراعـاً، ولا يصنع إنسـان برجـاً داخل ملكه، إلا إذا كان له خمـسون ذراعاً من كل اتجاه يقول رابى يهودا: (إلا إذا كان له مـساحة) أربعـة كور[3]، والتى تكفى لتحليق الحمـام. ولكن إذا اشتراه (اى برج الحمام من صاحبه) ولم يبق إلا مـساحة ربع كاب، فإنه يُعد فى حوزته.

و - إذا وُجد فرخ الحمام فى مـساحة خمـسين ذراعاً (من برج الحمام) فإنه يخص صـاحب البرج، وإذا وُجد خارج الخمسين ذراعاً فهو يخص من يجده. وإذا وُجد بين برجين، فإنه يخص أقربهمـا، وإذا كان فى المنتصف فإن (صاحبى البرجين) يقتسـمانه.

ز - يبعدون الشجـر عن المدينة خمـساً وعشرين ذراعاً، وبالنسـبة لشجر الخروب والجميز (يبعدونها) خمـسين ذراعاً.

يقول أبا شاؤل (ويبعدون) خمـسين ذراعاً مع الشجر غير المثمر.

---

(١) حيوان من فصيلة ابن عرس.

(٢) الميزاب هى قناة لمرور المياه من السطح إلى الأرض وخاصة مياه الأمطار.

(٣) اى كور من كل اتجاه والكور يعادل ثلاثين سأة والتى تعادل بدورها خمس وسبعون ذراعاً مربعة.

إذا سبقت المدينة (زراعة الشجر) فإنه يقطع (الشجر) ولا يعطى تعويضاً. وإذا كانت الشجرة أسبق فإنه يقص ويدفع تعويضاً وإذا ما كان هناك شك أيهما أقدم، فإنه يقص ولا يعطى تعويضاً.

ح - يبعدون البيدر الدائم من المدينة خمسين ذراعاً، ولا يضع إنسان بيدراً دائماً في ملكه، إلا إذا كان يمتلك خمسين ذراعاً من كل اتجاه وأن يبتعد عن غرس صاحبه وحرثه (مسافة كافية) لئلا يسبب له ضرراً.

ط - يبعدون الجيف والمقابر والمدابغ عن المدينة خمسين ذراعاً لا يصنعون مدبغة إلا شرق المدينة. يقول رابى عقيبا يصنع (مدبغة) في أي اتجاه فيما عدا الغرب، ويبتعد خمسين ذراعاً.

ى - يبعدون مياه نقع الكتان عن الخضروات ، والكرات عن البصل والخردل عن (خلايا) النحل. يجيز رابي يوسى الخردل.

ك - يبعدون الشجر عن البئر خمساً وعشرين ذراعاً، وبالنسبة لشجر الخروب والجميز (يبعدون) خمسين ذراعاً سواء من أعلى أو من الجانب إذا كان البئر أقدم، يقطع ويعطى تعويضاً، وإذا كانت الشجرة أقدم، فلا يقطع، وإذا كان هناك شك أيهما أقدم فلا يقطع يقول رابى يوسى: على الرغم من أن البئر أقدم من الشجرة، فلا يقطع لأن هذا يحفر في ملكه، وذاك يغرس في ملكه.

ل - لا يغرس إنسان شجرة بجوار حقل صاحبه، إلا إذا ابتعد عنه أربع أذرع والأمر على السواء إذا كانت كرمة عنب أو أى شجرة أخرى. إذا كان هناك بينهما جدار، فهذا (يمكنه أن يزرع) أى جوار الجدار من ناحية وذاك (يزرع) إلى جوار الجدار من ناحية أخرى.

إذا نمت جذور (أشجاره) داخل ملكية صاحبه، فإن (صاحب الحقل) يقطع طول ثلاثة طفاحيم، حتى لا يعيق المحراث.

إذا كـان يحفـر بئراً أو حـفرة أو مـغارة، فـإنه يقطع لأسفل (فى اتجـاه حفـره) والأخشاب تخصه.

م - إذا كانت الشـجرة مائلة لحـقل صاحبـه، فإن (صاحب الحـقل) يقطع حتى يصل إلى ارتفاع مهمار المحراث، وبالنسـبة لأشجار الخروب والجميز (فيقطع تبعاً) لمقياس ثقل الفادن[1]. الحقول التى تـسقى يدوياً (تقطع أشجارها) طبقاً لمقياس ثقل الفادن. يقول أبا شاؤل: وكل الأشجار غير المثمرة (تقطع) طبقا لمقياس الفادن.

ن - إذا كانت الشجـرة مائلة فى الملكية العامة، فـإنه يقطع (الفروع المائلة) حتى يمر الجمل وراكبه. يقول رابى يهودا: إذا كـان الجمل محملاً بالكتان أو حزم الأغصان . يقول رابي شـمعون: (تقطع فروع جميع الأشجار) تبـعاً لمقياس الفادن، لئلا (تـسبب الفروع) النجاسة.

* * * *

(١) ثقل الفادن عـبارة عن قطعة مـعدنية من القـصدير أو الحديد مـعلقة فى خيط يـستعملها البناؤون لفحص استقامة الحائط، وتوصى بالمشنا باسـتخدام هذا الثقل من أعلى الشـجرة لأسفلها وقطع الأفـرع التى تخرج عن الخيط وتميل في حقل الجار.

الفصل الثالث

أ - حق ملكية البيوت، والآبار، والخنادق، والمغارات، وأبراج الحمام والحمامات، والمعاصر، والحقول التي تروى يدوياً، والعبيد، وكل شيء يدر ربحاً متكرراً، حق ملكيتهم (أن يثبت صاحبهم أنهم كانوا بحوزته) ثلاث سنوات كاملة. حق ملكية الحقل الذي يروى عن طريق المطر ثلاث سنوات ولا يشترط أن تكون كاملة. يقول رابي إسماعيل: في السنة الأولى ثلاثة شهور، وفي الأخيرة ثلاثة، واثنا عشر شهراً في الوسطى، ها هي ذي ثمانية عشر شهراً، يقول رابي عقيبا شهر في السنة الأولى، وشهر في الأخيرة، واثنا عشر شهراً في الوسطى، ها هي ذي أربعة عشر شهراً قال رابي إسماعيل: علما ينطبق ذلك؟ في حالة الحقل المزروع (حباً) بينما الحقل المغروس به أشجار، فبمجرد أن يجمع محصوله، ويقطف زيتونه ويجمع تينه فإنها تعد (في ملكيته كأنها) ثلاث سنوات.

ب - هناك ثلاث أراض (متميزة) في حق الملكية: يهودا، وشرقي الأردن والجليل. إذا كان (المالك) في يهودا، ووضع (آخرٌ يده) على ممتلكاته في الجليل، أو كان (المالك) في الجليل ووضع (آخرٌ يده) على ممتلكاته في يهودا فإن هذا لا يعد ملكية، حتى يكون معه في (نفس) المدينة.

قال رابي يهودا: إنهم (الحاخامات الأوائل) لم يقولوا ثلاث سنوات (كحد للملكية) إلا إذا كان (المالك) في أسبانيا[1]، ثم وضع (آخرٌ يده) على ممتلكاته لسنة، ثم يذهبون يخبرونه خلال سنة، ثم يرجع في سنة أخرى.

(١) بالعبرية «أسباميا» وكان السفر لها زمن رابي يهود يستغرق سنة .

ج - كل ملكية بدون ادعـاء (حجة) لا تعـد ملكية. كيف؟ إذا قـال (مالك) له (لواضع يده على الممتلكات) ماذا تفعـل فى ملكيتى؟ فقال له: لأنه لم يقل لى أحد شيئاً على الإطلاق - فـإنها لا تعد ملكية. (لكن إذا قال له) لأنك بعت لى، أو أهديتنى إياها، أو باعها لى أبوك، أو أعطاها أبوك لى هدية - فإنها تعد ملكية.

ومَنْ تملك (الأرض) عن طريق الميـراث ليس فى حـاجـة إلى ادعـاء (حـجـة) الحرفيون، والشركاء، والمستأجرون للحقول بنسبة من المحصول، والأوصياء ليست لهم ملكية. ليست للرجل ملكية فى أموال زوجته، ولا للمرأة ملكية فى أموال زوجهـا، ولا للأب فى أموال الابن، ولا للابن فى أموال الأب. على مَنْ ينطبق (حكـم الملكية) هـذا، على مَنْ يضع يده على الممـتلكات، ولكن من يُعطى هدية، والأخوة الذين اقتـسموا (إرثهم) ومَنْ يضع يده على ممتلكات المتـهـود، فـإذا ما أغـلق (الباب) أو بـنى جداراً أو أحـدث ثغـرة (بالجدار) فإن هذا يُعد ملكية.

د - إذا شهـد شاهـدان بأن (واضع يده على الأرض قد) أكل (ثمـارها) ثلاث سنوات، ثم ظهر أنهمـا شاهدا زور، فإنهما يعوضـان (صاحب الحقل) عن الكل (الحقل كاملاً) (وإذا كان هناك) شاهدان للسنة الأولى وشاهدان للثانية وشاهدان للثالـثة - (وظهر أنهم جميـعاً كاذبون) فإنهم يعـوضـون (صاحب الحقل بالتـساوى) فيما بينهم.

وإذا شهد ثلاثـة أخوة (كل واحد عن سنة) وانضم لهم آخر (غـريب عنهم) فإن (فعلهم) هذا يُعد ثلاث شهادات، ويُعد شهادة واحدة فى حالة الكذب.

هـ - فى أى الأحوال تكونُ هناك ملكية وفى أيهـا لا تكون هناك ملكية؟ إذا كان هناك إنـسان يضع بهيـمة فى الفناء، أو ثوراً أو فرناً أو رحى أو ربى ديكة أو وضع سـماده فى الفناء - فـإن ذلك لا يُعد ملكيـة ولكن إذا صنع حـاجزاً لبهيمـته بارتفاع عشرة طفاحـيم وكذلك مع التنور والفرن والرحى، وأدخل

الديكة البيت، وخصص مكاناً لسماده بعمق ثلاثة (طفاحيم) أو بارتفاع ثلاثة (طفاحيم) - فإن يُعد ملكية.

و - صنبور الميزاب ليست له ملكية بينما لموضعه ملكية. الميزاب له ملكية . السلم المصرى ليست له ملكية، بينما (سلم) صور له ملكية. النافذة المصرية ليست لها ملكية ، بينما الخاصة بصور لها ملكية . وما هى النافذة المصرية؟ كل ما لا يستطيع الإنسان أن يدخل رأسه داخلها. يقول رابى يهودا : إذا كان لها (النافذة المصرية) إطار (خشبى) وعلى الرغم من عدم استطاعة دخول رأس الإنسان بها، فإنها تعد لها ملكية، إذا كان (للحائط) بروز قدر طيفح (فى فناء صاحبه) فإن له ملكية ويمكنه أن يعترض (على إزالة صاحب الفناء لهذا البروز) وإذا كان (هذا البروز) أقل من طيفح، فليست له ملكية ، وليس له أن يعترض.

ز - لا يفتح إنسان نوافذه إلي فناء الشركاء. إذا اشترى بيتاً فى فناء آخر، فليس له أن يفتح (باباً) على فناء الشركاء. وإذا بنى علِّية على سطح بيته، فلا يفتحها على فناء الشركاء، ولكن إذا أراد فليبنى الحجرة داخل بيته، ثم يبنى العلِّيه على سطح بيته ويفتحها داخل بيته. لا يفتح إنسان على فناء الشركاء باباً مقابل باب أو نافذة مقابل نافذة إذا كان (لأحد الشركاء) باب صغير فلا يجعله كبيراً، واحد لا يجعله اثنين. ولكن له أن يفتح فى الملكية عامة باباً مقابل باب ونافذة مقابل نافذة، وله إذا كان (الباب) صغيراً أن يجعله كبيراً أو واحداً أن يجعله اثنين.

ح - لا يصنعون فجوة تحت الملكية العامة (مثل) الآبار والحفر والمغارات يجيز رابى اليعازر (صنع الفجوة شريطة أن) تكفى لمرور عجلة محملة بالأحجار لا يخرجون بالبروز أو الشرفات إلى الملكية العامة وإنما إذا أراد فعليه أن يدخل فى ملكيته ثم يخرج (البروز والشرفات) إذا اشترى فناء وكان بها بروز أو شرفات فإنها بحوزتها (ولا يعترض عليها).

الفصل الرابع

أ - مَنْ يبيع البيت، فإنه لم يبع الجناح (المجاور له) على الرغم من أنه يفتح داخله، ولا الحجرة التى خلفه، ولا السطح إذا كان له سور بارتفاع عشرة طيفح يقول رابى يهودا: إذا كان له (للسطح) ما يشبه المدخل حتى وإن لم يكن بارتفاع عشرة طيفح، فإنه لا يُعد مباعاً.

ب - (ولم يبع كذلك) البئر ولا السرداب، حتى وإن كان قد كتب له (فى عقد البيع)، العمق والارتفاع. وينبغى أن يشترى له (البائع) طريقاً (لاستعمال البئر والسرداب) طبقاً لأقوال رابى عقيبا والحاخامات يقولون: إنه ليس فى حاجة إلى شراء طريق له. ويقر رابى عقيبا ذلك فى حالة إذا ما قال له (فى عقد البيع) فيما عدا هذين (البئر والسرادب)، فإنه ليس فى حاجة إلى شراء طريق له.

وإذا ما باعها لآخر، فإن رابى عقيبا يقول: إنه (المشترى) ليس فى حاجة إلى شراء طريق له. بينما الحاخامات يقولون: ينبغى عليه أن يشترى طريقاً له.

ج - مَنْ يبيع البيت، باع الباب، ولكنه (لم يبع) المفتاح، باع الجرن الثابت (فى الأرض) وليس المتنقل، باع شق الرحى السفلى (الثابت فى الأرض) وليس القمع (الذي تتجمع به الحبوب المطحونة)، ولم (يبع كذلك) التنور أو الموقد ولكن ساعة قوله (للمشترى) هو وكل ما بداخله - فإنها جميعها تُعد مباعة.

د - مَنْ يبيع الساحة، باع البيوت، والآبار ، والخنادق، والمغارات، ولكن (لم يبع) المتنقل (منها) وساعة قوله: هى وكل ما بداخلها - فإنها جميعها تُعد مباعة. فى الحالتين فإنه لم يبع (له) لا الحمام ولا المعصرة التى بداخلها (الساحة) يقول رابى إليعيزر. مَنْ يبيع الساحة فلم يبع سوى هواء الساحة[1].

(١) أى باع المناطق الخالية من المبانى بمختلف أنواعها من بيوت وآبار وسراديب وغيرها.

هـ - مَنْ يبيع المعصرة، فقد باع الإناء الكبير وحجر الرحى، والأعمدة، ولكنه لم يبع ألواح العصر والعجلة والكتلة الخشبية. وساعة قوله له (للمشترى) هى وكل ما بداخلها فإنها جميعها تُعد مباعة. يقول رابى إليعيزر: مَنْ يبيع المعصرة فقد باع الكتلة الخشبية.

و - مَنْ يبيع حماماً، فإنه لم يبع الألواح الخشبية والمقاعد والستائر وساعة قوله له: هو وكل ما بداخله، فإنها جميعاً تُعد مباعة. وفى الحالتين لم يبع صهاريج المياه ولا مخازن الخشب.

ز - مَنْ يبيع المدينة، فقد باع البيوت والآبار والخنادق والمغارات والحمامات وأبراج الحمام والمعاصر والحقول التى تُسقى رياً، ولكنه لم (يبع) المتنقل منها. وساعة قوله: هى وكل ما فيها، حتى وإن كان فيها بهيمة وعبيد، فإنهم جميعاً يُعدون مباعين. يقول ربان شمعون بن جمليئيل: مَنْ يبيع المدينة فإنه قد باع الخفير.

ح - مَنْ يبيع الحقل، فقد باع الأحجار الضرورية الخاصة له، وغاب البستان الضرورى له، والمحصول (الذى لازالت جذوره) مرتبطة بالأرض، وحاجز الغاب الذى (يغطى مساحة) أقل من ربع الكاب، ومظلة الحارس المصنوعة من غير الطين، وشجرة الخروب التى لا تتصل بغيرها، وشجرة الجميز التي لم يسبق تقطيعها.

ط - لكنه لم يبع الأحجار غير الضرورية (للحقل) وغاب البستان غير الضرورى له، ولا المحصول المقتلع من الأرض. وساعة قوله: هو وكل ما بداخله - فإنها جميعاً تُعد مباعة. وفى الحالتين فإنه لم يبع حاجز الغاب الذى (يغطى مساحة) ربع كاب، ومظلة الحارس المصنوعة من الطين، وشجرة الخروب المتصلة بغيرها، وجذع شجرة الجميز (التى قطع جسمها) والبئر، ومعصرة الخمر، وبرج الحمام سواء أكانت (الثلاثة الأخيرة) مهجورة أم مستعملة. ويجب على (البائع) أن يشترى له طريقاً (للدخول للأشياء التى لم تُبع)

طبقـاً لأقوال رابى عقيـبا. والحاخـامات يقولون: لا يجب عليـه ويقر رابى عقيـا ذلك سـاعة قوله (للمشترى): فيما عـدا هذه الأشياء، فلا يجب عليه حينئذ أن يشترى له طريقاً.

وإذا باعها لآخر، فإن رابى عقيـا يقول: إنه (المشترى) ليس فى حاجة إلى شراء طريق له. والحاخامات يقولون: يجب عليـه أن يشترى طريقاً له متى ينطبق ذلك؟ فى حالة البـائع، لكن مَنْ يعطى هدية، فإنه يـعطيها جـميعـها. إذا اقتـسم الأخـوة (ميراثاً) وورثوا حقلاً، فإنهم يمتلكون كل مـا فيه. مَنْ يضع يده على أملاك المتهود (الذى ليس له ورثة) ووضـع يده على الحـقل - فإنه تملكه بكل ما فيه. مَنْ يكرِّس الحقل (للرب)[1]، فإنه قد كرَّس كل ما فيه. يقول رابى شمـعون: مَنْ يكرِّس الحقل، فإنه لم يكرِّس إلا شـجرة الخروب المتصلة بغيرها وجذع شجرة الجميز (التى قطع جـمها).

* * * *

(١) اللاويين ٢٧ : ١٦ .

الفصل الخامس

أ - مَنْ يبيع السفينة، فقد باع الصارى والشراع والهلب وكل ما من شأنه إدارة دفتها، ولكنه لم يبع العبيد، وحقائب (تخزين البضائع) وشحنه (البضائع) وساعة قوله: هى وكل ما بداخلها، فإنها جميعها تُعد مباعة إذا باع (إنسان) العربة، فإنه لم يبع البغال، وإذا باع البغال فإنه لم يبع العربة. إذا باع النير فإنه لم يبع الثورين، وإذا باع الثورين فإنه لم يبع النير. يقول رابى يهودا: الأثمان تدل (على المباع).

كيف؟ إذا قال له: بع لى نيرك بمائتين زوز فمن المعروف أن لا يوجد نير بمائتين زوز (وإنما يشمل معه كذلك الثورين) والحاخامات يقولون: لا تعد الأثمان دليلاً.

ب - مَنْ يبيع الأتان، فإنه لم يبع أدواتها. يقول ناحوم هامدى: إنه باع أدواتها (كذلك) يقول رابى يهودا: (تُعد أدواتها) فى بعض الأحيان مباعة وفى أحيان أخرى غير مباعة. كيف؟ إذا كانت أمامه الأتان وعليها أدواتها، وقال له: بع لى أتانك هذه - فإن أدواتها تُعد مباعة، (أما إذا قال له بع لى) أتانك تلك - فإن أدواتها لا تُعد مباعة.

ج - مَنْ يبيع الأتان، فقد باع معها الجحش. إذا باع البقرة، فإنه لم يبع العجل إذا باع مقلب القمامة فإنه باع قمامتها. إذا باع بئراً، فإنه باع مياهه إذا باع الخلية، فإنه باع النحل، إذا باع برج الحمام، فإنه باع الحمام. مَنْ يشترى أفراخ برج الحمام (التي ستولد) من صاحبه، فعليه أن يترك له الزوج الأول. (إذا اشترى) صغار نحل الخلية (التى ستولد) فإنه يأخذ ثلاثة أسراب من النحل (ثم يقوم البائع) بتشويه (باقى النحل). (إذا اشترى) أقراص

العسل، فعليه أن يترك قرصين (إذا اشترى) أشجار الزيتون للقطع فعلية أن يترك فرعين (لكل شجرة).

د - مَنْ يشترى شجرتين داخل حقل صاحبه، فإنه لم يشتر الأرض . يقول رابى مئير: إنه اشترى الأرض (كذلك). فإذا نمت (أفرع الشجرتين) فلا يشذبها (صاحب الأرض). (والأفرع) التى تظهر من الجذع فهى له (صاحب الشجرتين)، والتى (تظهر) من الجذور فهى لصاحب الأرض. وإذا ما ماتت (الشجرتان) فليس (لصاحبها) أرض. إذا اشترى ثلاثة (أشجار) فإنه اشترى الأرض. فإذا نمت (أفرع الأشجار) فله (صاحب الأرض) أن يشذبها، (والأفرع) التي تظهر من الجذع أو الجذور فهى له (لصاحب الأشجار الثلاثة) وإذا ما ماتت (الأشجار) فإن له أرض (فيزرع فيها ثلاثة غيرها).

هـ - مَنْ يبيع رأس بهيمة ضخمة، فإنه لم يبع الأرجل، وإذا باع الأرجل فإنه لم يبع الرأس. إذا باع الرئتين، فإنه لم يبع الكبد، وإذا باع الكبد، فإنه لم يبع الرئتين، لكن مع البهيمة النحيلة، إذا باع الرأس، فإنه قد باع الأرجل. وإذا باع الأرجل فإنه لم يبع الرأس. وإذا باع الرئتين فإنه قد باع الكبد، وإذا باع الكبد فإنه لم يبع الرئتين.

و - هناك أربعة أحكام تتعلق بالبائعين: إذا باع (إنسان) لآخر قمحاً جيداً ثم وُجد سيئاً، فإن للمشترى أن يرجع فيه (البيع) و (إذا باع له القمح على أنه) سيء ووُجد جيداً، فإن للبائع أن يرجع فيه. (وإذا بيع القمح على أنه) سيء ووجد سيئاً، أو جيداً ووُجد جيداً فليس لأحدهما أن يرجع فيه (وإذا بيع القمح على أنه) أسود ووُجد أبيض، أو أبيض ووُجد أسود (أو بيعت) أخشاب شجر الزيتون ووُجدت أنها أخشاب شجر الجميز، أو أخشاب شجر الجميز، ووُجدت أنها أخشاب شجر الزيتون، (أو بيعت) خمر ووُجدت خميرة، أو خميرة، ووُجدت خمراً - فكلاهما يمكنه أن يرجع فيه.

ز - مَنْ يبيع غلالاً لصاحبه، فسحبها (المشترى) (على الرغم من أن البائع) لم يقيّمها - فإنه (المشترى) قد تملكها. وإذا قيّمها (البائع) ولم يسحبها (المشترى) فإنه لم يتملكها. إذا كان (المشترى) فطناً فإنه يتاجر موضعها. مَنْ يشترى كتاناً من صاحبه، فإنه لا يتملكه إلا إذا نقله من مكان لآخر. وإذا كان (الكتان لا يزال) مرتبطاً بالأرض، ثم اقتلع (المشترى) بعضاً منه . فإنه قد تملكه.

ح - مَنْ يبيع خمراً وزيتاً لصاحبه، ثم ارتفع أو انخفض (ثمنهما)، فإن حدث ذلك قبل أن يمتلأ المكيال، فإن (الفائدة تعود على) البائع (أما إذا حدث الزيادة أو النقصان فى الثمن) بعد أن امتلأ المكيال - فإن (الفائدة تعود على) المشترى وإذا كان هناك سمسار بينهما، ثم انكسر الدن - فإنه ينكسر (من حساب) السمار. ويجب (على البائع) أن يُقطر (فى وعاء المشترى) ثلاث قطرات (بعد انتهاء الكيل) وإذا ركنه (البائع للمكيال) فتجمعت (بعض السوائل فى جانبه) فإنها تخص البائع ولا يُلزم صاحب الحانوت بأن يقطر (فى وعاء المشترى بعد انتهاء الكيل) ثلاث قطرات يقول رابى يهودا: يُعفى (صاحب الحانوت من القطرات الثلاث) مع ظلمة مساء السبت (فقط).

ط - مَنْ يرسل ابنه إلي صاحب الحانوت وبيدة «فنديون» وكيَّل له بإيسار زيتاً وأعطاه إيساراً، فإذا كسر (الطفل) الوعاء وفَقد الإيسار، فإن صاحب الحانوت يُعد ملزماً (بتعويض الفنديون) بينما يعفى رابي يهودا (صاحب الحانوت من التعويض) لأنه لذلك قد أرسله (والده لشراء الزيت والعودة بالإيسار الباقى) ويقر الحاخامات برأى رابي يهودا ساعة كون الوعاء بيد الطفل، ثم كيَّل صاحب الحانوت فيه - فإن صاحب الحانوت يُعفى.

ن - (يجب علي) تاجر الجملة أن ينظف مكايله مرة كل ثلاثين يوماً، أما صاحب البيت (فيجب أن ينظفها) مرة كل اثنى عشر شهراً. يقول ربان

شمعون بن جمليل: (يجب أن يكون الحكم) بالعكس. (يجب على) صاحب الحانوت أن ينظف مكايله مرتين فى الأسبوع، وأن يصقل موازينه مرة فى الأسبوع، وأن ينظف الميزان مع كل وزنة وأخرى.

ك - قال ربان شمعون بن جمليل: متى تُطبق هذه الأمور؟ (تُطبق فقط فيما يختص) بالسائل (من المكاييل أو الموازين)، لكن (ما يتعلق) بالجاف فليس فى حاجة (إلى تنظيف أو صقل) ويجب (على البائع) أن يرجح (الميزان قدر طيفح (لصالح المشترى). وإذا كان يزن له بتقتير - فعليه أن يعطيه الوزن الزائد عشراً للسائل ونصف العشر (واحد علي عشرين) للجاف (من الموازين) وفى المكان الذي يعتادون فيه أن يكيلوا (بالمكاييل) الصغيرة، لا يكيلون فيه (بالمكاييل) الكبيرة (وإذا كانوا يكيلون) بالكبيرة لا يكيلون بالصغيرة (وفى المكان الذي يعتادون فيه) أن يزيلوا (ما يعلو حافة المكيال) فلا يكومون (وإذا كانوا يكومونه) فلا يزيلون.

* * * *

الفصل السادس

أ - مَنْ يبيع حبوباً لصاحبه[1] ولم تنبت، حتى وإن كانت بذور كتان - فإنه (البائع) لا يلزم بمسئوليتها. يقول ربان شمعون بن جمليئيل :(إذا كانت) بذوراً للحديقة، حيث إنها لا تؤكل - فإنه (البائع يُعد) ملزماً بمسئوليتها.

ب - مَنْ يبيع حبوباً لصاحبه، فإن هذا (المشترى) عليه أن يأخذ ربع كاب كنفاية عن كل ساة (إذا اشترى) تيناً - فعليه أن يأخذ عشر (حبات تين) عن كل مائة (يفترض أنها) مدودة (إذا اشترى) سرداباً للخمر - فعليه أن يأخذ عشرة دنان عن كل مائة (على فرض أنها ستفسد). (إذا اشترى) أباريق (فخارية) في (شارون) فعليه أن يأخذ عشرة أباريق عن كل مائة (على فرض أنها ستكسر).

ج - مَنْ يبيع خمراً لصاحبه ثم اصبح حامضاً، فإنه (البائع) لا يُعد ملزماً بمسئوليتها. وإذا كان معروفاً أن خمره تحمض (سريعاً) فإن هذا يعد بيعاً تم عن طريق الخطأ وإذا قال له: إننى أبيع لك خمراً مُطيبة فإنه (البائع) يلزم بأن يُبقى له (الخمر مُطَيبة) حتى عيد الأسابيع. (وإذا قال له أبيع لك خمراً): قديماً - فإنه (يبيع له خمراً) من السنة السابقة (وإذا قال له أبيع لك خمراً) عتيقاً - فإنه (يبيع له خمراً) من ثلاث سنوات.

د - مَنْ يبيع مكاناً لصاحبه ليبنى له بيتاً، كذلك مَنْ يتكفل لصاحبه ببناء بيت عرس لابنه أو بيت ترمل لابنته، فإنه يبنى (هذا البيت بعرض) أربع أذرع (وطول) ست أذرع، طبقاً لأقوال رابى عقيبا.

يقول رابي إسماعيل: (هذه مقاييس) حظيرة لبقر، فمنْ يريد أن يبنى حظيرة للبقر يبنى أربع أذرع (كعرض) على ست أذرع (كطول) ، (أما من يريد أن يبنى) بيتاً صغيراً، فيبنيه ست أذرع على ثمانية، (بيتاً) كبيراً ثمان أذرع على

---

(١) دون تحديد ما إذا كانت للزرع أم للأكل.

عشر، ردهة، عشر أذرع على عشر. وارتفاعه (البيت) يكون بمتوسط طوله مع عرضه، والشاهد فى الأمر (يتمثل فى) الهيكل[١].

يقول ربان شمعون بن جمليل: (وهل تُبنى) كل (البيوت) كبناء الهيكل؟

هـ - مَنْ كان له بئر من داخل بيت صاحبه، فإنه يدخل (إلى بئره) وقت دخول الناس، ويخرج وقت خروجهم. ولا يدخل بهيمته ليسقيها من بئره وإنما يملأ ويسقيها فى الخارج. وهذا (صاحب البئر) يجعل له قفلاً، وذاك (صاحب البيت) يجعل له قفلاً.

و - مَنْ كانت له حديقة من داخل حديقة صاحبه، فإنه يدخل (إلى حديقته) وقت دخول الناس، ويخرج وقت خروجهم، ولا يدخل إليها تجاراً، ولا يمر من خلالها إلي حقل آخر. (ومن يملك الحديقة) الخارجية يزرع الطريق وإذا اتفقا على عمل طريق (للحديقة)من الجانب، فإنه يدخل ويخرج وقتما يريد، ويُدخل إليها تجاراً، و (لكنه) لا يمر من خلالها إلى حقل آخر وكلاهما ليس له الحق فى زراعته.

ز - مَنْ كان يمر بحقله طريق عام، فأخذه ثم جعل لهم (طريقاً آخر) من الجانب، فإن ما أعطاه (للناس) فقد أعطاه، أما ما أخذه فليس له. الطريق الخاص أربع أذرع، والطريق العام ست عشرة ذراعاً. طريق الملك ليس له قياس. وطريق القبر ليس له قياس. وموضع (وقوف مشيعى الجنازة) طبقاً لرأى قضاة صفورية - مساحة أربعة كاب[٢].

ح - مَنْ يبيع مكاناً لصاحبه ليجعل له قبراً، وكذلك من يتكفل لصاحبه بعمل قبر له - فيجب أن يجعل داخل المغارة أربع أذرع (عرض) على ست (أذرع

---

(١) حيث يبلغ طول الهيكل الذى بناه سيدنا سليمان عليه السلام اربعين ذراعاً (دون حساب للشرفة التى أمامه والتى كانت تبلغ عشرين ذراعاً) وعرضه عشرين وعليه كان ارتفاعه متوسط هذا الطول مع العرض اى ثلاثين ذراعاً، راجع ملوك أول ٦: ٢ ، ١٧.

(٢) وهى مساحة خمسون ذراع طولاً على حوالى ثلاث وثلاثين ذراع عرضاً.

طول) ويفتح بها ثمانيـة تجاويف. ثلاثة من هنا وثلاثة من هنا (بطول حائط المغـارة) واثنين مقـابل (فـتحـة المغارة) ويـكون طول التجـاويف أربع أذرع وارتفاعـها سـبع أذرع وعرضهـا ست أذرع. يقول رابى شـمعـون: يجعل داخلهـا (المغارة) ست أذرع (عـرض) وثمـان أذرع (طول) ويفتح بهـا ثلاثة عشر تجويفاً أربعة من هنا وأربعة من هنا (بطول حائط المغارة)، وثلاثة مقابل (فتحة المغارة)، وواحد عن يمين وواحد عن يـسار الفتحة.

ويجـعل أمام المـغارة فناءً ست أذراع عـلى ست أذرع، يكفى للنعش ولدافنيـه، ويفتح به (الفناء) مغارتين واحدة فى كل جانب .

يقول رابى شمعون: (يفتح) أربع (مغارات) لزواياه الأربعة يقول ربان شمعون بن جملئيل: (يعتمد الأمر) كله على (طبيعة) الصخرة.

* * * *

الفصل السابع

أ - مَنْ يقول لصاحبه، أبيع لك (مساحة) كور من التربة وكان بها شقوق بعمق عشرة طيفح، أو صخور بارتفاع عشرة طيفح، فإنها لا تقاس مع (مساحة الكور) (وإذا كانت الشقوق والصخور) أقل من ذلك تقاس معها. وإذا قال له: (أبيع لك) ما يقرب من (مساحة) كور من التربة، فحتى وإن كانت هناك شقوق بعمق اكثر من عشرة طيفح أو صخور أعلى من عشرة طفيح فإنها تقاس معها.

ب - (إذا قال له) أبيع لك (مساحة) كور من التربة، بمقياس الحبل[1] - فإذا قلت (مساحة الكور) شيئاً ما، (فللمشترى) أن يخصم (من الثمن قدرها)، وإذا أضاف (على مساحة الكور) شيئاً ما، (فإن المشترى) يرد (الأرض أو يدفع ثمنها) وإذا قال (البائع للمشترى أبيع لك كوراً من التربة) سواء قلت أو زادت، فحتى إذا قلت مساحة ربع سأة أو زادتها، فإنها وصلته (المشترى) أما إذا كانت (الزيادة أو النقصان) أكثر من ذلك ، فلابد من الحساب.

وماذا يرد له؟ النقود، وإذا أراد يرد له أرضاً.

ولماذا قالوا : يرد له نقوداً؟ ليدعم البائع، فإذا ترك بالحقل تسعة كاب (ليزرعها لنفسه) أو بالحديقة مساحة نصف كاب، وطبقاً لأقوال رابي عقيبا، مساحة ربع كاب، فإن (المشترى يجب أن) يرد له الأرض. ولا يرد (المشترى) له (البائع) مساحة ربع الكاب فحسب وإنما يرد له كل ما زاد (عن القياس).

ج - (وإذا قال البائع للمشترى) أبيع لك (مساحة كور من التربة) بمقياس الحبل، (ثم أضاف قائلاً) سواء انقصت أم زادت، فإن (مقولة) سواء انقصت أم زادت تُبطل (مقولة) بمقياس الحبل. (وإذا قال له أبيع لك مساحة كور من التربة) سواء أنقصت أم زادت (ثم أضاف قائلا) بمقياس الحبل، فإن (مقولة)

---

(١) يقصد بمقياس الحبل المقياس الصغير.

بمقياس الحبل تعطل (مقوله) سواء أنقصت أم زادت طبقاً لأقوال ابن تنوس.
(وإذا قال له أبيع لك مساحة كور من التربة) بعلامته وحدوده (فإذا كان قياس مساحة الكور) أقل من السدس، فقد وصله (المشترى وليس له أن يخصم الفرق) (وإذا كان النقصان) حتى السدس (أو أكثر) يخصم (المشترى قيمة هذا النقص).

د - مَنْ يقول لصاحبه، أبيع لك نصف الحقل، فإنهم يقيّمون (الحقل بكامله) بينهما، ويأخذ (المشترى) نصف حقله. (وإذا قال البائع للمشترى) أبيع لك نصفه فى الجنوب، فإنهم يقيّمون (الحقل بكامله) بينهما، ويأخذ نصفه الجنوبى. ويتكفل (المشترى) بمكان الجدار، والحفرتين الكبيرة والصغيرة. وما هى (سعة) الحفرة الكبيرة ؟ (مساحة) ستة طيفح (وسعة) الحفرة الصغيرة؟ (مساحة) ثلاثة طيفح.

* * * *

الفصل الثامن

أ - هناك مَنْ يرثون ويورِّثون، وهنـاك مَنْ يرثون ولا يورِّثون، ومَنْ يورِّثون ولا يرثون، ومَنْ لا يرثون ولا يورِّثون.

هؤلاء يرثون ويورِّثون: الآب (يرث) الأبناء، والأبناء (يرثون) الأب والأخوة من الأب يرثون ويورِّثون (بعضهم البعض).

الرجل (يرث) أمـه، والزوج (يرث) زوجتـه، وأبنـاء الأخت يرثون (خـالهم) و(لكنهم) لا يورِّثون.

والمرأة مع أبنائها، والزوجة مع زوجـها وأخوة الأم (الأخوال) يورِّثون ولا يرثون والأخوة من الأم (فيما بينهم) لا يرثون ولا يورِّثون.

ب - هذا هو ترتـيب الميـراث: أيما رجل يموت ولـيـس له ابن تنقلون مـلكه إلى بنتـه»[1] الابن يحجب (ميـراث) البنت. وكل نـسل الابن يحجب البنت، والبنت تحـجب الأخوة ونـسل البنت يحـجب الأخوة، والأخـوة يحجـبون (ميـراث) أخوة الأب (الأعمـام) ونـسل الأخوة يحـجب أخوة الأب. وهذه القاعدة: كل مَنْ يحجب (غيره عن) الميراث، فإن نـسله (كذلك) يحجبون. والأب يحجب كل نـسله.

ج - بنات (صلفحـاد) أخذن ثلاثة أنصبـة فى الميراث: نصيب أبيـهن الذى كان ضمن الخارجين من مصر، ونصيبه مع أخوته من ممتلكات «حيفر» (جدهن) ولأنه كان البكر فقد أخذ نصيـب اثنين.

د - يتـسـاوى الابن مع البنت فى الميراث [2] ولكن الابن (البكر) يأخـذ نصيب اثنين من ممتلكات الأب ولا يأخـذ نصيب اثـنين من ممتلكات الأم. والبـنات يتعيشن من ممتلكات الأب، ولا يتعيشن من ممتلكات الأم.

---

(١) سفر العدد ٢٧ ٨

(٢) وذلك فى حالـة عدم وجود ابن للمـورث، أى لا يوجد من يحـجب باقى الورثة، وعليه فـإن باقى الورثة يتـسـاوى ذكرهم مع أناثهم

هـ - مَنْ يقول: «فلان ابنى البكر لا يأخذ نصيب اثنين، (أو يقول)» «فلان ابنى لا يرث مع أخـوته» فكأنه لم يقل شـيـئـاً، لأنه اشتـرط على مـا ورد فى التوراة، مَنْ يقـسم ممتلكاته بين أبـنائه بوصيته، فأكثـر لأحدهم وقلل لآخر، أو ساوى بينهم وبين البكر - فإن أقـواله تُعد سارية. ولكن إذا قال (إن هذا التقـسيم) من قبيل الميراث - فكأنه لم يقل شـيئاً. وإذا كتب (فى وصـيته) سواء فى بدايتها أو وسطها أو آخرها، (أن هذه الممتلكات) من قبيل الهبة، فإن أقواله تعد سارية.

مَنْ يقول: «فـلان يرثنى» بينمـا لديه ابنة (أو يقول) ابنتى ترثنى «بينـما له ابن - فكأنه لم يقل شيئاً، لأنه اشترط على ما ورد فى التوراة.

يقول رابي يوحنان بن بروقا: إذا قال ذلك لأحد مستحقى الميراث فإن أقواله تعد سارية (وإذا قاله) لغير مـستحقى الميراث فإن أقواله لا تُعد سارية.

مَنْ يكتب ممتلكاته للآخرين ويهمل أبناءه فإن ما فعله قد وقع، ولكن الحاخامات لا يرضون عنه. يقول ربان شمعون بن جمليئل: إن لم يكن أبناؤه يتهجون الصواب (فإن ما صَنعه يُعد فى) ذكراه الطيبة.

و - مَنْ يقول: هذا ابنى (فيجب أن) يُصدَّق. (ومَنْ يقول) هذا أخى فلا يُصدق (ولكن للأخ المزعوم) أن يشاركه فى نصيبه.

(وإذا) مـات (الأخ المزعوم) فـإن الأموال تعـود لأصلها (للذى ادعى أنه أخـوه) (وإذا ما) أوتى أموالاً من مصدر آخر - فـإن (سائر) أخوته يرثون معه. مَنْ مات ووُجدت وصـية مربوطة على فخذه، فإنها لا تمثل شـيئاً. (لكن إذا كتب فى وصـيته أنه) وهبهـا (أملاكه) لآخـر سواء أكان من الورثة، أم من غـير الورثة، فإن أقواله تُعد سارية.

ز - مَنْ يكتب ممتلكاته لأبنائه، يجب أن يكتب «من اليوم ومـا بعد الموت» طبقاً لرأى رابى يهـودا. يقـول رابى يوسى: لا يجب عليـه (كـتـابه ذلك). مَنْ يكتب ممتلكاته لابنه بـعد مـوته، فإن الأب لا يمكنه أن يـبيع لأنها مكتـوبة

للابن، والابن لا يمكنه أن يبيع لأنها فى ملكية الأب. (وإذا ما) باع الأب (من ممتلكاته شيئاً) فإنها تعد مباعة حتي يموت.

(وإذا) باع الابن، فليس للمشترى فيها شيء حتى يموت الأب.

للأب أن يقطف (ثمار ممتلكاته) ويطعم من يشاء، وما يتركه مقطوفاً فهو للورثة.

(إذا) ترك (الأب) أبناءً كباراً وصغاراً فإن الكبار لا ينفقون على (حساب) الصغار ولا يتعيش الصغار على (حساب) الكبار، وإنما يقتسمون (التركة) بالتساوى. (وإذا ما) تزوج الكبار (من الميراث) فإن الصغار يتزوجون (كذلك من الميراث). وإذا ما قال الصغار : إننا نتزوج كما تزوجتم أنتم، فلا يستمعون إليهم، فما قد أعطاهم أبوهم فهو لهم.

ح - (إذا) ترك (الأب) من البنات كبيرات وصغيرات، فلا تنفق الكبيرات على (حساب) الصغيرات، ولا تتعيش الصغيرات على (حساب) الكبيرات، وإنما يقتسمن (الميراث) بالتساوى.

(وإذا) ما تزوجت الكبيرات، تتزوج الصغيرات (من الميراث كذلك). وإذا ما قالت الصغيرات، إننا نتزوج كما تزوجتن أنتن فلا يسمعن لهن، (وفيما يختص بميراث الأبناء مع البنات) فهنا تشديد فى حالة البنات (مع بعضهن البعض) عنهن مع الأبناء، لأن البنات يتعيشن على (حساب) الأبناء، ولا يتعيشن على (حساب) البنات.

* * *

الفصل التاسع

أ - مَنْ مات وترك أبناءً وبنات، في حالة (كون) الممتلكات (التي تركها) كثيرة، فإن الأبناء يرثون، والبنات يتعيشن (وإذا كانت) الممتلكات قليلة، فإن البنات يتعيشن والأبناء يتسولون. يقول أدمون: هل لأنني ذكر خسرتُ؟ قال ربان جملئيل: اتفق مع أقوال أدمون.

ب - (إذا) ترك (الأب) أبناءً وبناتٍ وخنثوياً فإنه في حالة (كون) الممتلكات (التي تركها) كثيرة، فإن الذكور يحيلونه (الخنثوى) إلي الإناث (وإذا كانت) الممتلكات قليلة، فإن الإناث يحلنه إلي الذكور.

مَنْ يقول: إذا ولدت زوجتي ذكراً، فإنه سيأخذ مائة زوز ثم ولدت ذكراً، فيأخذ مائة زوز (وإذا قال إذا ولدت زوجتي) أنثى (تأخذ)مائتين زوز، ثم ولدت أنثى فإنها تأخذ مائتين زوز.

(إذا قال) إذا (ولدت زوجتي) ذكراً فله مائة زوز، وإذا (ولدت) أنثى فلها (أن تأخذ) مائتين زوز، ثم ولدت ذكراً وأنثى فإن الذكر يأخذ مائة زوز، والأنثى تأخذ مائتين. (إذا) ولدت (الزوجة) خنثوياً، فإنه لا يأخذ (شيئاً). وإذا قال (الزوج) كل مَنْ ستلد زوجتي يأخذ (مالاً) فإن هذا (الخنثوى يأخذ وإذا لم يكن (للأب) وريث سواه، فإنه يرث كل شيء.

ج - (إذا) ترك (الأب) أبناءً كباراً وصغاراً، ونمّى الكبار الممتلكات فإنهم ينمونها لصالح جميع (الأخوة) وإذا قال (الأخوة الكبار أمام الشهود) انظروا ماذا ترك لنا أبونا، وها نحن نعمل ونأكل، فإن ما ينمونّه لأنفسهم. وكذلك المرأة (الأرملة) التي تنمّى الممتلكات فإنها تنميها لصالح جميع (الورثة)، وإذا قالت (أمام الشهود): انظروا ماذا ترك زوجي لي وها أنا أعمل وآكل فإنها تنميها لنفسها.

د - إذا التحق أحد الأخوة المشتركين (في الميراث قبل تقسيمه) بالخدمة العامة، فإنه قد التحق للجميع (في حالتي الخسارة والمكسب). فإذا ما مرض ثم

تطبب فإنه قد تطبب مما يخصه، إذا أرسل الأخوة من بعض الممتلكات هدايا لزواج شخص ما إبان حياه أبيهم ثم عادت الهدايا، فإنه قد عادت لصالح الجميع، لأن الهدايا (تُعد كالدين) تجبى عن طريق المحكمة، لكن مَنْ يرسل لصديقة دنان خمر وزيت فإنها لا تجتبى عن طريق المحكمة لأنها من قبيل أعمال الإحسان.

هـ - مَنْ يرسل هدايا (لخطيبته) ببيت حميه، (فإذا كان قد) أرسل عشرة الآف دينار وأكل وجبة العريس حتى (وإن تكلفت) ديناراً واحداً - فإنها لا تُجبى (وإذا) لم يكن قد أكل هناك وجبة العريس فإنها (هداياه) تُجبى. (وإذا كان قد) أرسل هدايا كثيرة، على أن تردها (العروس) معها بيت زوجها، فإنها تُجبى .(وإذا كانت) الهدايا قليلة بحيث تستخدمها في بيت أبيها، فإنها لا تجبى.

و - إذا كتب طريح الفراش كل أملاكه لآخرين، وأبقى بعضا من الأرض، فإن هديته سارية (حتى وإن شفى من مرضه) (أما إذا) لم يبق بعضاً من الأرض، فإن هديته لا تعد سارية.

إذا لم يكتب فيها (وثيقة الهدية) أنه «طريح الفراش» فإنه (صاحب الأملاك الذي شفى) يقول إنه كان طريح الفراش، أو هم (مَنْ كُتبت لهم الأملاك) يقولون: إنه كان سليماً، فعليه أن يحضر دليلاً على أنه كان طريح الفراش طبقاً لأقوال رابى مئير، والحاخامات يقولون: مَنْ يأخذ (هبة) من صديقه عليه الدليل.

ز - مَنْ يقسم ممتلكاته شفاهة (كوصية) فإن رابى إليعيزر يقول: سواء أكان سليماً أم مريضاً، فإن الممتلكات التى لها ضمان تقتنى بالنقود وبالوثيقة وبوضع اليد، والتى ليس لها ضمان لا تقتنى إلا عن طريق السحب، فقالوا (الحاخامات) له (رابى إليعيزر): لقد حدث ذات مرة أن أم أبناء «روخيل»

كانت مريضة، وقالت: اعطوا ابنتى وشاحى، وكان ثمنه اثنى عشر مائة دينارًا» (الفاً ومائتين ديناراً) ثم ماتت ونفذوا أقوالها. قال لهم: أبناء روخيل «ثكلتهم أمهم» والحاخامات يقولون: (إذا قسم ممتلكاته) يوم السبت، فإن أقواله تعد سارية، لأنه لا يستطيع أن يكتب لكن (لا تعد أقواله سارية) فى الأيام العادية، يقول رابى يهوشوع: (إذا كانوا قد) قالوا فى يوم السبت (يمكنه أن يهب ما يشاء) فبالأحرى (أنه يمكنه ذلك) فى الأيام العادية، وعلى نفس الغرار (اختلف الحاخامات مع رابى يهو شوع حيث) يمكن أن يقتنوا (الهبة المكتوبة) للصغير، ولا يقتنونها للكبير. يقول رابى يهوشوع: (إذا كانوا قد) قالوا (باقتنائها) للصغير فبالأحرى (أن تُقتنى) للكبير.

ح - إذا سقط البيت على رجل وابيه، أو عليه وعلى أحد مورثيه، وكانت عليه (الكتوبا)[1] أو دين، فإن ورثة الأب يقولون: إن الابن مات أولاً، وبعد ذلك مات الأب، وأصحاب الدين يقولون: إن الأب مات أولاً، وبعد ذلك مات الابن تقول مدرسة شماى يتقاسم (المتنازعون ميراث الابن) وتقول مدرسة هليل: إن الممتلكات في حيارتهم (ورثه الأب).

ط - إذا سقط البيت على رجل وزوجته، فإن ورثه الزوج يقولون: إن الزوجة ماتت أولاً، ثم مات الزوج[2]. وورثة الزوجة يقولون: إن الزوج مات أولاً، وبعد ذلك ماتت الزوجة تقول مدرسة شماى: يتقاسمون وتقول مدرسة هليل: إن الممتلكات فى حيازاتهم (الورثة تبعاً لانصبتهم فى الميراث من البداية). «الكتوبا» تُعد فى حيازة ورثة الزوج.

والممتلكات التي تأتى معها (الزوجة) وترد ، تعد في حيازة ورثة الأب (من أقارب الزوجة وذلك فى حالة إن لم يكن لها ولد).

---

(١) يقصد بها المبلغ الذى تحصل عليه الزوجة بعد موت زوجها أو عند الطلاق اى ما يقابل مؤخر صداقها.

(٢) يقصد ورثة الزوج بذلك احقيتهم فى ميراث الزوجة، لانه بعد موتها يرثها زوجها ثم بعد موته يرثه اقاربه وفقاً لترتيب مستحقى الميراث.

ى - إذا سقط البيت على رجل وأمه، فهؤلاء وأولئك (مدرستا هليل وشماوى) يقرون بالتقسيم. قال رابى عقيا: اتفق هنا فى هذا (أى ما ذهبت إليه مدرسة هليل فى الأحكام السابقة) حيث إن الممتلكات تُعد فى حيازتهم (ورثه الأم من عائلة أبيها). قال له ابن عزاى: إننا نأسف على المختلفين وجئت لتختلف معنا بعد ما اتفقا.

* * * *

الفصل العاشر

أ - الوثيقة (المكتوبة على ورقة) مستقيمة (يوقع) شهودها داخلها (والوثيقة) المربوطة (يوقع) شهودها خلفها. (إذا) وقع شهود على الوثيقة (المكتوبة على ورقة) مستقيمة خلفها، أو وقعوا على الوثيقة المربوطة داخلها، فكلتهما باطلة يقول رابى حنانيا بن جملئيل: (إذا) وقع الشهود على الوثيقة المربوطة داخلها فإنها تعد صالحة لأنه من الممكن جعلها مستقيمة. يقول ربان شمعون بن جمليل: الكل تبعاً لعادة البلد.

ب - (تحتاج) الوثيقة (المكتوبة على ورقة) مستقيمة إلى شاهدين، و(الوثيقة) المربوطة إلى ثلاثة (شهود) الوثيقة المستقيمة التى وقع عليها شاهد واحد، والمربوطة التي وقع عليها شاهدان، كلتهما باطلة.

(وإذا كانت الوثيقة) مكتوب بها: (قرض بقيمة) مائة زوز التى تعادل عشرين سيلع، فليس له (المقرض) إلا عشرين (سيلع لدي المقترض). (وإذا كان القرض مكتوباً بقيمة) مائة زوز التى تعادل ثلاثين سليع فليس له إلا مائة زوز. (وإذا كان القرض مكتوباً) فضة من الزوز تعادل ... ثم محي (المبلغ) فليس (للدائن) أقل من اثنين (من الزوز).

(وإذا كان القرض مكتوباً) فضة من السيلع التى تعادل ... ثم مُحى (المبلغ) فليس (للدائن) أقل من اثنين (من السيلع). و (إذا كان القرض مكتوباً) دراهم تعادل ... ثم مُحى (المبلغ) فليس (للدائن) أقل من اثنين (وإذا كانت الوثيقة قد) كُتب بأعلاها مائة زوز ومن أسفلها مائتان، أو بأعلاها (كتب) مائتان وبأسفلها مائة زوز، فالكل يجب يتبع ما ورد بأسفلها. إذا كان الأمر كذلك، فلماذا يكتبون (القيمة) بأعلى (الوثيقة)؟ حتى إذا محى أحد الحروف من أسفل (الوثيقة) يستدلون مما (كتب) بأعلى.

ج - (يجوز) أن يكتبوا وثيقة طلاق لزوج حتى وإن لم تكن زوجته معه. و (يجوز أن يكتبوا) مخالصة لزوجة (بأن زوجها سدد لها مؤخرها) حتى وإن

لم يكن زوجها معها. شريطة أن يكون (الكاتب والشهود) يعرفونهما وعلى الزوج أن يدفع الأجر (نظير كتابة الوثيقة). (يجوز) أن يكتبوا وثيقة (دين) للمدين، حتى وإن لم يكن الدائن معه، ولا (يجوز) أن يكتبوا (الوثيقة) للدائن إلا إذا كان المدين معه. وعلى المدين أن يدفع الأجر. (يجوز) أن يكتبوا وثيقة للبائع حتى وإن لم يكن المشترى معه، ولا (يجوز) أن يكتبوا (الوثيقة) للمشترى، إلا إذا كان البائع معه، وعلى المشترى أن يدفع الأجر.

د - لا (يجوز) أن يكتبوا وثائق الخطبة أو الزواج إلا برأى الطرفين، وعلى العريس أن يدفع الأجر. لا (يجوز) أن يكتبوا وثائق إيجار الأرض سواء نظير نسبة من المحصول أو مقابل مادي معلوم إلا برأى الطرفين والمستأجر عليه أن يدفع الأجر. لا (يجوز) أن يكتبوا وثائق المحاكمات أو كل أعمال المحكمة ، إلا فى وجود الطرفين وكلاهما يتحمل الأجر. يقول ربان شمعون بن جمليئيل: (يجب) أن تُكتب وثيقتان لهما لكل منهما واحدة.

هـ - مَنْ سدد بعض دينه و (أعطى) وثيقته لثالث (بينه وبين الدائن) ثم قال (للثالث) إذا لم أعطك (باقى الدين للدائن) من الآن وحتى اليوم الفلانى، فلتعطه وثيقته فإذا ما حان الوقت ولم يعطه (المبلغ المتبقى) فإن رابى يوسى يقول :(يجب على الثالث أن) يعطيها (الوثيقة للدائن) يقول رابى يهودا: لا يعطيها (له).

و - مَنْ مُحى وثيقة دينه: يُشهدون عليه شهوداً ويَمثل أمام المحكمة ويصدرون له إقراراً: فلان ابن فلان محيت وثيقته فى اليوم الفلانى، وفلان وفلان شاهدان مَنْ سدد بعض دينه، فإن رابى يهودا يقول: (يجب عليه أن) يستبدل (بالوثيقة القديمة أخرى بالمبلغ الباقى) يقول رابى يوسى: يكتب مخالصة (بما سدد) قال رابى يهودا: وعليه إذاً أن يكون حارساً على مخالصته من الفئران، قال له رابى يوسى هذا أفضل له، ولا يضر بحق الآخر (الدائن).

ز - إذا كان هناك أخان، أحدهما فقير والآخر غنى، وترك أبوهما لهما حماماً ومعصرة، وقد أجّرهما، فإن الإيجار لصالح الجميع (ولكن إن كان أبوهما قد جعل المعصرة والحمام) لشخصه، فإن الغنى يقول للفقير: خذ لك عبيداً لينظفوا الحمام، خذ لك زيتوناً واعصره فى المعصرة. إذا كان هناك اثنان فى مدينة واحدة وكلاهما يُدعى «يوسف بن شمعون» فلا يمكنهما إصدار وثيقة دين لأحدهما على الآخر ولا يستطيع آخر أن يصدر عليهما وثيقة دين.

إذا وجد رجل بين وثائقه أن وثيقة دين يوسف بن شمعون قد سُددت، فإن وثيقتيهما تُعدان مسددتين، وكيف يتصرفون (للتمييز بين الاثنين) ؟ (يجب عليهم أن يكتبوا الاسم) ثلاثياً .وإذا كانا مثلثين[1] فليكتبوا علامة أو إذا كان كلاهما له نفس العلامة فليكتبوا (لأحدهما لقب) الكاهن.

مَنْ يقول لابنه (وهو يحتضر) إن إحدى وثائقى مسددة ولا أعرف أيها، فإن الوثائق كلها تُعد مسددة. أو إذا وُجدت وثيقتان على شخص واحد فإن (الوثيقة ذات المبلغ) الكبير تعد مسددة (والوثيقة ذات المبلغ) الصغير تُعد غير مسددة.

مَنْ يقرض صاحبه عن طريق ضامن فلا يُسدد (الدين) من الضامن (حتى يطلبه أولاً من المدين) وإذا قال (سأقرضك) على شرط أننى سأحصله ممن أريد. فإنه يحصله من الضامن يقول ربان شمعون بن جمليل: إذا كانت للمدين ممتلكات ففى الحالتين لا يُسدد (الدين) من الضامن.

وهكذا كان يقول ربان شمعون بن جمليل: مَنْ كان ضامناً لـ «كتوبا» امرأة وكان زوجها قد طلقها (فإن هذا الضامن لا يلتزم بدفع شىء حتى) يتعهد (زوجها) بعدم التربح من ورائها، لئلا يتفقا على غش هذا (الضامن) فيرد (الزوج) زوجته.

(١) مثلين: بمعنى أن التشابه بين الاسمين يمتد لاسم الجد.

ح - مَنْ يقرض صاحبه بوثيقة فله أن يحصل (دينه) من الممتلكات المرهونة. (ومَنْ يقرض صاحبه) عن طريق شهود، فله أن يحصل (دينه) من الممتلكات غير المرهونة. (وإذا) أخذ (الدائن) عليه توقيعاً بأنه ملزم (بالمبلغ الذى اقترضه) فإن (الدائن)، يُحصِّل (دينه) من الممتلكات غير المرهونة. إذا وقع ضامن علي وثائق بعد توقيع (الشهود) فإن (الدائن) يحصل (دينه) من ممتلكات (الضامن) غير المرهونة. ولقد جاءت مثل هذه الحالة أمام رابى إسماعيل فقال: (للدائن أن) يحصل (دينه) من ممتلكات (الضامن) غير المرهونة قال له ابن ننوس: ليس (للدائن) أن يحصل (دينه) سواء من الممتلكات المرهونة أو غير المرهونة. قال له لماذا؟ قال له: إذا خنق أحدهم آخر فى السوق، ووجده صديقه وقال له: دعه (وأنا أدفع لك) فإن (هذا الشخص الذى أنقذ صديقه) يعفى (من دفع المبلغ) لأن (الدائن) لم يقرض المدين ثقة فيه. وإنما مَنْ هو الضامن الذى يلزم (بدفع المبلغ عمن يضمنه)؟ (مَنْ يقول): أقرضه وأنا سأعطيك فإنه يعد ملتزماً، لأنه هنا قد أقرضه ثقة فيه. قال رابى إسماعيل: مَنْ أراد الحكمة فليشتغل بأحكام الأموال، فلا تجد لك فى التوراة فرعاً أكبر منها، فهى كالنبع المتدفق. ومَنْ يريد أن يشتغل بأحكام الأموال فليتعلم من شمعون بن ننوس.

* * * *

المبحث الرابع

مبحث السنهدرين

- المحكمة العليا -

الفصل الأول

أ - (تقرر) أحكام الأموال عن (طريق) ثلاثة (قضاة). (أحكام) السلب والتخريب (تقرر) عن (طريق) ثلاثة (قضاة). (أحكام) الضرر ونصف الضرر، وتعويض الضعف، وتعويضات الأربعة والخمسة (أمثال) (تقرر) عن (طريق) ثلاثة (قضاة) (أحكام) المغتصب والمخادع والمسيء إلى سمعة (زوجته)[1] (تقرر) عن (طريق) ثلاثة (قضاة) ، طبقاً لأقوال رابي مئير. والحاخامات يقولون: مَنْ يسيء إلى سمعة (زوجته) (تقرر أحكامه) عن (طريق) ثلاثة وعشرين (قاضياً)، لأن به (هذا الحكم) أحكام الأنفس[2].

ب - (أحكام العقاب بالأربعين) جلدة (تُقرر) عن (طريق) ثلاثة (قضاة) وعن رابي إسماعيل قالوا (الحاخامات): (تقرر أحكام الجلدات الأربعين) عن (طريق) ثلاثة وعشرين (قاضياً). (حكم) كبس الشهر[3] (يقرر) عن (طريق) ثلاثة (قضاة). (حكم) كبس السنة (يقرر) عن (طريق) ثلاثة (قضاة)، طبقاً لأقوال رابي مئير.

يقول ربان شمعون بن جمليئل: يبدأ (عرض حكم كبس السنه) عن (طريق) ثلاثة (قضاة) ويناقش عن (طريق) خمسة (قضاة) ويقرر عن (طريق) سبعة (قضاة)، وإذا انتهوا (للحكم) عن (طريق) ثلاثة (قضاة) (فإن السنة تعد) كبيسة.

ج - (حكم) وضع الشيوخ لأيديهم (على رأس الثور) و (حكم) كسر رقبة العجلة (يقرران) عن (طريق) ثلاثة (قضاة)، طبقاً لأقوال رابي شمعون.

---

(١) التثنية ٢٢: ١٣ - ١٩ وهي تتعلق بأحكام مَنْ يتهم عروسه ليلة زفافها بأنها غير عذراء

(٢) المقصود بأحكام الأنفس هنا العقوبات التي قد يُحكم فيها بموت المذنب، وفي حالة إثبات تهمة الزوج لحكم الزوجة هنا أنها يجب أن تُرجم.

(٣) بمعنى تقدير الشهر إذا كان ثلاثون يوماً أو تسعة وعشرين يوماً ونفس الأمر مع السنة إذا ما كانت بسيطة لم كبيسة.

ويقول رابى يهودا: (يقرر الحكم) عن (طريق) خمسة (قضاة). (احكام) خلع (الأرملة لنعل أخى زوجها) ورفض (اليتيمة للزواج) (تقرر) عن (طريق) ثلاثة (قضاة). (تقدر) ثمار السنة الرابعة والعُشر الثانى الذى لا تُعرف قيمته عن طريق ثلاثة (قضاة). (وتقدم) الأشياء المقدسة للمعبد (أمام) ثلاثة. تقدير قيمة النذور (للمتلكات) المنقولة (بدلاً من النقود يتم) أمام ثلاثة (قضاة) يقول رابي يهودا: (يجب أن يكون) أحدهم كاهناً. (وتقدير قيمة) الأراضى أمام تسعة (قضاة) وكاهن، ونفس الأمر (فى حالة تقدير نذر) الإنسان[١].

د - أحكام عقوبات الإعدام (تقرر) عن طريق ثلاثة وعشرين (قاضياً). (حكم) مَنْ يضاجع (سواء أكان رجلاً أم مرأة) والمضاجع (من البهائم) (يقرر) عن طريق ثلاثة وعشرين (قاضياً)، حيث ورد «وتقتل المرأة والبهيمة» [٢] وورد كذلك «والبهيمة تقتلونها»[٣].

(حكم) الثور المرجوم (يقرر) عن طريق ثلاثة وعشرين (قاضياً)، حيث ورد، «يُرجم الثور وكذلك صاحبه يموت» [٤] كموت أصحاب (الثيران معها) كذلك (يكون) موت الثور (عن طريق قرار الثلاثة وعشرين قاضياً). (حكم) قتل الذئب والأسد والدب والنمر والفهد والحية (والتى تسبب أحدها فى قتل إنسان) (يُقرر) عن طريق ثلاثة وعشرين (قاضياً) يقول رابى إليعيزر: مَنْ سبق وقتلهم (دون عرضهم على المحكمة) فقد نال (الحكم)، يقول رابي عقيبا: (حكم) موتهم (يقرر) عن طريق ثلاثة وعشرين (قاضياً).

هـ - لا يُحاكم السبط (الذى يوجد به وثنيون) ولا النبى الكاذب ولا الكاهن الكبير، إلا أمام محكمة من واحد وسبعين (قاضياً) لا (يأمرون) بخروج

---

(١) اللاويين ٢٧: ٢ وما بعدها.

(٢) اللاويين ٢٠: ١٦.

(٣) اللاويين ٢٠: ١٥.

(٤) الخروج ٢١: ٢٩.

(الناس) للحرب التوسعية إلا عن طريق محكمة من واحد وسبعين قاضياً لا يضيفون (حدوداً) للمدينة (القدس) ولا للساحات (المقدسة فى الهيكل) إلا عن طريق محكمة من واحد وسبعين (قاضيا). ولا يقيمون محاكم عليا «سنهدرينات» للأسباط إلا عن طريق محكمة من واحد وسبعين قاضياً ولا يقررون (كونّ) مدينة (ما) مارقة[١] إلا عن طريق محكمة من واحد وسبعين قاضاياً . لا يقررون (حكم) المدينة المارقة (على مدينة تقع على) الحدود ولا (يقررون حكم المدينة المارقة على) ثلاث (مدن) وإنما يقررون ذلك على واحدة أو اثنين.

و - كانت المحكمة الكبرى تتكون من واحد وسبعين (قاضيا) والصغرى من ثلاثة وعشرين (قاضياً) ومن أين (علمنا) أن الكبرى (تتكون) من واحد وسبعين (قاضيا)؟ مما ورد (فى التوراة)، «اجمع إليَّ سبعين رجلاً من شيوخ إسرائيل»[٢] وكان موسى على رأسهم، فهاهم واحد وسبعين يقول رابي يهودا: (المحكمة العليا تتكون فقط من) سبعين (قاضيا). ومن أين (علمنا) أن (المحكمة) الصغرى (تتكون) من ثلاثة وعشرين (قاضيا)؟ مما ورد (فى التوراة) «تقضى الجماعة» و«تنفذ الجماعة»[٣] فجماعة تقضى وجماعة تُنفذ فهاهنا عشرين (قاضياً) ومن أين (علمنا) أن الجماعة (تتكون من) عشرة (قضاة)؟ حيث ورد (فى التوراة) «إلى متى (أصفح) عن هذه الجماعة الشريرة»[٤] واستثنى كل من يشوع (بن نون) وكالب (بن يفنة)[٥] ومن أين (علمنا أنه يجب) أن يحضر ثلاثة آخرون (للعشرين)؟ من مغزى ما ورد

---

(١) عن أحكام تدمير المدن التي تعبد الأصنام وحرقها بكل ما فيها راجع سفر التثنية ١٣: ١٢ - ١٨.

(٢) العدد ١١: ١٦.

(٣) السابق ٣٥: ٢٤، ٢٥.

(٤) السابق: ١٤: ١٧.

(٥) بعد استثناء يشوع بن نون وكالب بن يفنه أصبح عدد الجماعة عشرة أشخاص هى التى حرمها الرب من دخول كنعان لتذمرهم ، حيث عددهم اثنا عشر شخصاً بواقع واحد عن كل سبط المرجع السابق ١٣: ٤ - ١٥.

(فى التوراة) «لا تنق وراء الأغلبية لارتكاب الشر»[١]، وأدرك على ذلك أن أكون معهم على الخير. إذا كان الأمر كذلك لماذا ورد «انحرافاً مع الأكثرية»[٢] ليس ميلك للخير كميلك للشر. فميلك للخير (يقرر بأغلبية) واحد، (بينما) ميلك للشر (يقرر بأغلبية) اثنين وللمحكمة يجب ألا يكون عدد قضاتها زوجياً، لذلك يُضيفون واحداً، فيصبحون ثلاثة وعشرين قاضياً. وكم يجب أن يكون (عدد سكان) المدينة حتى تستحق محكمة عليا «سنهدرين»؟ مائة وعشرون يقول رابى نحميا: مائتان وثلاثون (وذلك لسنهدرين من ثلاثة وعشرين قاضياً) فيتولى رؤساء (المحكمة الثلاثة والعشرين كل على حدة مجموعة) من عشرة (أشخاص).

* * * *

---

(١) الخروج ٢٣ : ٢

(٢) السابق.

الفصل الثانى

أ - الكاهن الكبير يمكن أن يقضى أو يُقضى ضده، وأن يشهد (بما يعرف فى قضية ما) أو أن يشهد عليه، وأن ينفذ إجراءات الخلع (مع أرملة أخيه) أو أن ينفذوها مع زوجته (عند موته) وأن يزوجوها من أخيه، ولكنه لا يمكنه أن يتزوج أرملة أخيه، لأنه يحظر عليه الزواج من أرملة[1] وإذا مات له قريب فلا يخرج وراء النعش، وإنما إذا ابتعد (حاملو النعش) فليظهر، وإذا ظهروا فليبتعد، وله أن يخرج إلى مدخل المدينة معهم (مع تفادى رؤية حاملى النعش له)، طبقاً لأقوال رابى مئير. يقول رابى يهودا: لا يخرج من المقدس، لأنه قد ورد «لا يفارق المقدس»[2] وعندما يعزّى الآخرين، فإن العادة أن يسير الناس بعضهم خلف بعض، فعلى نائب (الكاهن) أن يتوسط (يفصل) بينه وبين الناس. وعندما يُعزّيه الآخرون، فإن كل الناس يقولون له: نحن فداؤك فيقول لهم ليباركم الرب وعندما يقدمون له طعام المأتم، فإن كل الناس يلتفون على الأرض بينما يجلس هو على مقعد.

ب - الملك لا يقضى ولا يُقضى ضده، ولا يشهد ولا يُشهد عليه، ولا ينفذ إجراءات الخلع (مع أرملة أخيه) ولا ينفذونها مع زوجته، ولا يتزوج أرملة أخيه ولا يزوجون زوجته من أخيه (بعد موته) يقول رابى يهودا: إذا أراد أن ينفذ إجراءات الخلع أو أن يتزوج أرملة أخيه فهذا من طيب مآثره. قالوا (الحاخامات) له: لا يسمعون له، ولا يتزوج أحد أرملته (الملك) يقول رابي يهودا: يتزوج الملك أرملة الملك؛ حيث وجدنا ذلك مع داود الذي تزوج أرملة شاؤل، فقد ورد، ووهبتك بيت سيدك وزوجاته[3].

ج - وإذا مات له (الملك) قريب، فإنه لا يخرج من باب قصره. يقول رابى يهودا: إذا أراد أن يخرج وراء النعش فليخرج، لأننا وجدنا داود قد خرج خلف نعش أبنير فقد ورد، «وكان داود الملك يمشى خلف النعش»[4].

(١) اللاويين ٢١: ١٤. (٢) السابق ٢١: ١٢.
(٣) صموئيل الثانى ١٢: ٨. (٤) السابق ٣: ٣١.

قالوا له لم يكن الأمر إلا لتهدئة الشعب. وعندما يقدمون له طعام المأتم يلتف كل الناس على الأرض بينما يجلس هو على الأريكة.

د - (وللملك) أن يُخرج (الشعب) للحرب التوسعية عن طريق محكمة من واحد وسبعين (قاضياً) وله أن يحطم (ممتلكات الآخرين) ليشق طريقاً، ولا يعترضه أحد. وطريق الملك ليس له مقياس (محدد) وعلى كل الشعب أن يضعوا ما يسلبونه أمامه، فيأخذ نصيبه أولاً. «ولا يكثر له من النساء»[١] وإنما ثمان عشرة (امرأة). يقول رابى يهودا: يكثر له (كيف شاء من النساء) شريطة ألا يغوين قلبه (عن الرب). يقول رابي شمعون: حتى وإن كانت واحدة ولكنها ستغوى قلبه فلا يتزوجها وإذا كان الأمر كذلك، فلماذا ورد، «ولا يكثر له من النساء»؟ حتى وإن (كن هؤلاء النساء) كأبيجايل»[٢] «ولا يكثر له خيولاً»[٣] إلا ما يكفى لعربته، «ولا يكثر له من الفضة والذهب»[٤] إلا ما يكفى أن يعطى (الأجور) للمحاربين. ولينسخ لنفسه نسخة من التوراة إذا خرج للحرب يأخذها معه، وإذا رجع يحضرها معه، وإذا جلس للقضاء فهى معه، وإذا ما جلس يضعها أمامه، حيث ورد «فتكون معه ليطالعها كل أيام حياته»[٥].

هـ - لا يركب أحد على حصانه، ولا يجلس على كرسيه، ولا يستخدم صولجانه، ولا يراه أحد وهو يحلق ولا وهو عريان ولا وهو فى الحمام؛ حيث ورد «فإنكم تقيمون عليكم ملكاً»[٦] حيث تكون مهابته عليكم.

* * * *

---

(١) التثنية ١٧ : ١٧.

(٢) هى امرأة حكيمة أنقذت زوجها وقومها من هلاك محقق على يد جيش داود عليه السلام وذلك لحماقة زوجها الذي مات بعد ذلك وتزوجها داود . انظر صموئيل الأول ٢٥ : ٣ وما بعدها.

(٣) التثنية ١٧ : ١٦.

(٤) السابق: ١٧ : ١٧.

(٥) السابق ١٧ : ١٩

الفصل الثالث

أ - أحكام الأموال (تقرر) عن (طريق) ثلاثة (قضاة). كل منهما (المدعين) له أن يختار واحداً (قاضياً) وكلاهما (يشتركان) فى اختيار آخر (ثالثاً)، طبقاً لأقوال رابى مئير. والحاخامات يقولون: إن القاضيين يختاران الآخر (الثالث). لكل منهما أن يبطل (اختيار) قاضى الآخر، طبقاً لأقوال رابى مئير. والحاخامات يقولون: متى؟ فى حالة أن يأتى (أحدهما) بدليل عليهما، إذا ما كانا من أقاربه أو باطلين، ولكن إذا كانا صالحين أو محنكين فلا يستطيع (أحدهما) أن يبطل (اختيارهما). لكل منهما أن يبطل شهود الآخر، طبقاً لأقوال رابى مئير. والحاخامات يقولون: متى؟ فى حالة أن يأتى (أحدهما) بدليل عليهما، إذا ما كانوا من أقاربه أو باطلين، ولكن إذا كانوا صالحين (للشهادة) فلا يستطيع (أحدهما) أن يبطل (شهاداتهم).

ب - (إذا) قال له (احد المدعين للآخر): أثق بأبى (أن يكون حكماً او شهيداً بيننا) أو أثق بأبيك، أو أثق برعاة البقر الثلاثة - فإن رابى مئير يقول: يمكنه (احد المدعين) أن يرجع فى (ثقته ويبطل حكمهم أو شهاداتهم). والحاخامات يقولون: لا يمكنه الرجوع. إذا كان (أحدهما) ملزماً بالحلف لصاحبه، فيقول له: احلف لى برأسك (بحياتك أن تفى بما تحلف)، فإن رابى مئير يقول: يمكنه أن يرجع فى (طلبه لهذا الحلف مع إلزامه بالحلف الصحيح) الحاخامات يقولون: لا يمكنه الرجوع.

ج - وهؤلاء هم الباطلون (للشهادة أو للقضاء): مَنْ يقامر، ومَنْ يقرض بربا، ومطيرو الحمام، وتاجرو ثمار السنة السابعة. قال رابى شمعون: كانوا فى البداية يدعونهم جامعى ثمار السنة السابعة وبعد أن كثر الجائرون، عادوا وأطلقوا عليهم تاجرى ثمار السنة السابعة. قال رابي يهودا: متى؟ فى حالة عدم وجود مهنة لهم إلا هذه لكن إذا كانت لهم مهنة سواها (هذه المهن

السابقة) - فإن (هؤلاء الذين احصتهم المشنا يُعدون) صالحين (للشهادة وللقضاء).

د - وهؤلاء هم الأقارب (اللين لا يصلحون للشهادة أو للقضاء): والده (المدعى) وأخوه ، وعمه، وخاله، وزوج أخته، وزوج عمته، وزوج خالته، وزوج أمه، وصهره، وعديله، هؤلاء (بأنفسهم) وابنائهم وأصهارهم، (بينما يعد) ابن زوجته (قريباً له) بمفرده. قال رابي يوسى: هذه مشنا رابى عقيبا؟ لكن المشنا الأولى (التى سبقته نصت على التالى): عمه وابن عمه وكل مَنْ يستحق أن يرثه، وكل مَنْ هو قريب له فى نفس الوقت (المتعلق بالشهادة) (لكن إن) كان قريباً له وابتعدت (قرابته) فإنه يُعد صالحاً. يقول رابى يهودا: حتى وإن ماتت ابنته وكان (لصهره) أبناء منها، (فإن صهره) يُعد قريباً.

هـ - الحبيب (الصديق) والعدو (لا يصلحان للشهادة أو للقضاء). (وأما) الحبيب فهو نصيره، والعدو فهو كل مَنْ لم يتحدث معه لمدة ثلاثة أيام للكراهية. قالوا (الحاخامات) له (رابى يهودا): لا يُشك فى الإسرائيل على ذلك (بأن يشهد الإسرائيليون بعضهم على بعض زوراً).

و - كيف يستجوبون الشهود؟ كانوا يدخلونهم (للمحكمة) ثم يحذرونهم (من الشهادة الزور)، ثم يخرجونهم خارج (المحكمة) ويبقون أكبرهم ويقولون له: قل، كيف تعرف أن هذا (الذى يشهد عليه) مذنب فى (حق) ذاك؟ إذا قال: إنه قد قال لى أنه مذنب فى حقه أو (قال أن) الرجل الفلانى قال لى إنه مذنب فى حقه فكأنه لم يقل شيئاً، حتى يقول : أقرَّ له أمامنا، أنه ملزم بمائتين زوز له. وبعد ذلك يدخلون الثانى ويستجوبونه. وإذا كانت أقوالهم مضبوطة، (فإن القضاة) يتشاورون فى القضية وإذا قال اثنان (قاضيان): إنه برىء، وقال واحد: إنه مذنب فإنه يُعد بريئاً، وإذا قال اثنان إنه مذنب، وقال واحد: إنه برىء فإنه يُعد مذنباً. إذا قال أحد (القضاة): إنه برىء،

وقال الآخـر إنه مذنب، أو حتى إن قال اثـنان أنه برىء، واثنان إنه مذنب، وقال الأخير: إننى لا أعرف، فيجب أن يضيفوا قضاة.

ر - (وإذا) أنهى (القضاة) القضية، كانوا يدخلونهم (أصـحاب القضية) فـيقول أكبر القـضـاة : (أيها) الرجل الفلانى، إنك برىء (أو أيهـا) الرجل الفلانى أنت مذنب. ومن أين (عـرفنا) أنه عندما يخـرج أحد القضـاة لا يقول: أنا أبرىء وزملائى يدينون، ولكن (يقـول) ماذا أصنع وقد كثـر زملائى علىّ؟ (عرفنا ذلك) مما قـد ورد حول ذلك (فى التوراة) «لا تـسـع فى الوشاية بين شعبك»[1] ويرد كذلك «الواشى يفشى السـر (والأمين النفسِ يكتمه)»[2].

ح - يبطل (المذنب) الحكم طالما أنـه سيـأتى بدليل (لإثبات براءتـه). (لكن إذا) قـالوا (القـضـاة) لـه: «كل الأدلة التى لديك أمـامك ثلاثين يومـاً من الآن لتقديمهـا» فإذا وجدها خلال الثلاثين يومـاً فإنه يبطل (الحكم الصادر)، وإذا (وجـد الأدلة) بعد الثـلاثين يومـاً، فإنه لا يبطلـه. قال ربان شـمعـون بن جمليئيل: مـاذا عليه أن يفعل ذلك الذى لم يجد أدلة خـلال الثلاثين (يوماً) ووجدها بعـد الثلاثين (يومـاً)؟ (إذا) قالوا (القـضـاة) له (المذنب): احـضـر شهوداً، فقال: ليـس لدى شهود، أو قـالوا: احضر دليلاً، فقال: ليـس لدي دليل، وبعد مدة أحضر دليلاً أو وجـد شهوداً فإن هذا (الإحضار للدليل أو الشهـود) لا قيمة له. قـال ربان شمعون بن جـمليئيل: ماذا عليـه أن يفعل ذلك الذى لم يكن يعـرف أن لديه شـهوداً، ثم وجـد شهـوداً، أو لم يكن يعرف أن لديه دليلاً ثم وجد دليلاً؟ (وإذا) قالوا له: احـضـر شهوداً، فقال: ليس لدى شـهود، أو احـضـر دليلاً، فـقـال: ليـس لدى دليل، ورأى أنه سيحكم بإدانتـه، فقال: ليقتـرب فلان وفلان ليشهـدوا معى، أو أخرج من حافظته دليلاً، فإن هذا (الذى صنع) لا يعد ذا قيمة.

* * * *

(١) اللاويين ١٩ ١٦

(٢) الأمثال ١١ ١٣

الفصل الرابع

أ - تساوى أحكام الأموال مع أحكام العقوبات فى الاستجواب والتحقيق، لأنه قد ورد «حكم واحد يطبق عليكم»[1].

ما (الفرق) بين أحكام الأموال وأحكام العقوبات؟ أحكام الأموال (تقرر) عن (طريق) ثلاثة (قضاة) وأحكام العقوبات (تقرر) عن (طريق) ثلاثة وعشرين (قاضياً) تبدأ أحكام الأموال سواء أكانت للتبرئة أم للإدانة، وأحكام العقوبات تبدأ بالتبرئه، ولا تبدأ بالإدانة. (تُقرر) أحكام الأموال بأغلبية (صوت) واحد فى حالة التبرئة، واثنين للإدانة يمكن مراجعة أحكام الأموال سواء كانت للتبرئة أم للإدانة (بينما) أحكام العقوبات تراجع (فقط) للتبرئة، ولا تراجع للإدانة.

(مع) أحكام الأموال يمكن للجميع أن يحكموا سواء فى شأن التبرئة أو الإدانة، (بينما مع) أحكام العقوبات يمكن للجميع أن يتمسكوا بشأن التبرئة، وليس بشأن الإدانة. (مع) أحكام الأموال مَنْ يحكم بالعقوبات يحكم بالتبرئة، ومَنْ يحكم بالتبرئة يحكم بالإدانة. (ومع) أحكام العقوبات ، مَنْ يحكم بالإدانة يحكم بالتبرئة، لكن مَنْ يحكم بالتبرئة لا يمكنه الرجوع للحكم بالإدانة.

تناقش أحكام الأموال نهاراً وينتهى منها ليلاً. (بينما) أحكام العقوبات تناقش نهاراً وينتهى منها نهاراً، أحكام الأموال تنتهى فى نفس اليوم سواء بالتبرئة أم بالإدانة (بينما) أحكام العقوبات تنتهى فى نفس اليوم فيما يتعلق بالتبرئة، وفى اليوم التالى فيما يختص بالإدانة؛ لذلك لا تُعقد (محاكمات) لا فى مساء السبت ولا مساء العيد.

---

(١) اللاويين ٢٤ : ٢٢.

ب - يبدأون (التصويت) فى أحكام النجاسات والطهارات من أكبر (القضاة) (بينما) فى أحكام العقوبات يبدأون من الجانب (أى من أصغر القضاة) الكل يصلح لمناقشة أحكام الأموال وليس الكل صالحين لمناقشة أحكام العقوبات، وإنما (يصلح لذلك فحسب) الكهنة، واللايون، والإسرائيليون الذين يزوجون (بناتهم) للكهنة.

ج - كان السنهدرين (مرتباً) على هيئة نصف بيدر مستدير، حتى يتمكنوا من رؤية بعضهم البعض. ويقف أمامهم القاضيان الكاتبان، أحدهما على اليمين والآخر على اليسار، ويكتبان أقوال المبرءين والمدينين. يقول رابى يهودا: (كان القضاة الكتبة) ثلاثة أحدهم يكتب أقوال المبرءين، والثانى يكتب أقوال المدينين والأخير يكتب أقوال المبرءين والمدينين.

د - يجلس التلاميذ الحاخامات[1] فى ثلاثة صفوف أمامهم، يعرف كل منهم موضعه، وإذا احتاجوا إلي تعين (قاضى جديد) فيعينون من (الصف) الأول، (ثم يأتى أكبر) واحد من (الصف) الثانى (ليجلس) فى (الصف) الأول، (وأكبر) واحد فى (الصف) الثالث (ليجلس فى (الصف) الثانى، ثم يختارون واحداً من جماعة الشعب ويجلسونه فى (الصف) الثالث. ولم يكن يجلس (أى من الأشخاص الثلاثة الذين اختيرو للصفوف الأعلى) فى مكان من سبقه، وإنما يجلس فى الموضع المناسب له (أى آخر الصف).

هـ - كيف يحذرون (الشهود) فيما يتعلق بأحكام العقوبات؟

كانوا يدخلونهم ويحذرونهم (قائلين) لئلا تقولوا (شهاداتكم) عن طريق التخمين، أو الإشاعة أو شاهد من شاهد، أو (تقولوا) من إنسان أمين سمعنا، أو لئلا تكونوا لا تعلمون أننا فى النهاية سنختبركم بالاستجواب والتحقيق لتكونوا على علم أن أحكام العقوبات ليست كأحكام الأموال.

---

(١) التلاميذ الحاخامات هو ترجمة للمصطلح العبرى «تلميذى حاخاميم» ويُقصد بهذا المصطلح دارسو الشريعة وأحكامها.

(مع) أحكام الأموال يدفع الإنسان (الذى شهد زوراً) مالاً ككفارة له، (بينما مع) أحكام العقوبات فإن دمه ودم نسله يتعلق به حتى نهاية العالم. ولقد وجدنا هذا مع قايين الذى قتل أخاه، «حيث ورد إن صوت دماء أخيك تصرخ (إلىّ من الارض)»[١] ولم يقل (دم أخيك) وإنما (دماء أخيك)[٢] دمه ودم نسله، تفسير آخر: «دماء أخيك» لأن دمه قد سال على الأشجار والأحجار. وبناءً على ذلك لم يُخلق إلا إنساناً واحداً، ليعلمك، أن كل مَنْ يتسبب فى فقدان نفس من إسرائيل ينطبق عليه ما ورد (فى التوراة) كأنه قتل العالم كله، وكل من يقيم نفسا من إسرائيل ينطبق عليه ما ورد «فى التوراة» كأنه أقام العالم كله. ولأجل سلامة الخلائق، لئلا يقول إنسان لصاحبه: أبى أعظم من أبيك، ولئلا يقول الكفار: هناك سلطات كثيرة (لألهة متعددة) فى السماء. ولتخبر بعظمة القدوس تبارك وتعالى بأن الإنسان يختم عدداً من العملات بخاتم واحد، وكلها متشابهة وأن ملك الملوك القدوس تبارك وتعالى قد طبع كل البشر بطابع الإنسان الاول، ولا يشبه أحد صاحبه.

لذلك على كل واحد أن يقول: من أجلى خلق العالم. ولئلا تقولوا ما لنا وهذه المشكلة؟ أو لم يرد (فى التوراة) ، (إذا أخطأ أحد لأنه صمت عندما استحلف) ولم يدل بشهادة حول جريمة رآها أو علم بها (فإنه يكون شريكاً فى الذنب)[٣].

ولئلا تقولوا: ما لنا أن نتحمل دم هذا؟ أو لم يرد:

«ويشيع هنا البهجة لدي موت الأشرار» [٤].

---

(١) التكوين ٤ : ١٠.

(٢) النص العبرى يرد فى صيغة الجمع: «دماى أحيخا» فى حين أن الترجمة العربية المتداولة ترجمها فى صيغة المفرد «دم أخيك» لذلك ترجمتُ هذا الجزء من الفقرة طبقاً للصيغة العبرية لتوضيح النص المشنوي.

(٣) اللاويين ٥ : ١.

(٤) الأمثال ١١ : ١٠.

الفصل الخامس

أ - كانوا يستجوبونهم (الشهود) بسبعة استجوابات: فى أى أسبوع (كان الأمر الذى تشهدون عليه)؟ بأى سنة؟ بأى شهر؟ فى أى تاريخ فى الشهر؟ بأى يوم؟ بأية ساعة؟ بأى مكان؟ يقول رابى يوسى بأى يوم؟ بأية ساعة؟ بأى مكان؟ هل تعرفونه؟ هل حذرتموه؟ وإذا كان (المتهم) يعبد الأوثان (يسألون الشهود) مَنْ عبد وبأى شيء عبد؟

ب - كل مَنْ يكثر استجوابات (الشهود) فإنه (جدير) بالثناء.

وقد حدث ذات مرة أن (يوحنان) بن زكاى قد استجوب (الشهود) عن سويقات التين وما الفرق بين التحقيقات والاستجوابات؟ (فيما يتعلق) بالتحقيقات، إذا قال أحد (الشاهدين) إننى لا أعرف فإن شهادتيهما باطلتان (فيما يتعلق) بالاستجوابات، إذا قال أحد (الشاهدين): لا أعرف حتى وإن قال الاثنان: إننا لا نعرف، فإن شهادتيهما، قائمتان وفى حالة إنكار أحدهما للآخر سواء فى التحقيقات أو فى الاستجوابات فإن شهادتيهما باطلتان.

ج - إذا قال أحد (الشاهدين) (حدث الأمر الذى يشهد عليه) فى اليوم الثانى من الشهر، وقال الآخر: فى اليوم الثالث من الشهر، فإن شهادتيهما قائمتان، لأن أحدهما يعرف (موضوع) كبس الشهر والآخر لا يعرف (لكن) إذا قال أحدهما: فى الثالث (من الشهر) والآخر يقول فى الخامس، فإن شهادتيهما باطلتان وإذا قال أحدهما: (حدث الأمر) فى الساعة الثانية ، وقال الآخر: فى الساعة الثالثة فإن شهاديتهما قائمتان (لكن) إذا قال أحدهما: فى الساعة الثالثة وقال الآخر: فى الساعة الخامسة، فإن شاديتهما باطلتان. يقول رابى يهودا: (إن شهاديتهما) قائمتان. (لكن) إذا قال أحدهما: فى الساعة الخامسة، وقال الآخر: فى الساعة السابعة، فإن شهاديتهما باطلتان؛ لأن الشمس فى الخامسة تكون فى الشرق، وفى السابعة تكون فى الغرب.

د - وبعد ذلك يدخلون (الشاهد) الثانى ويستجوبونه إذا وجد (القضاة) أقوالهما متطابقة يبدأون (مناقشة أحكام) البراءة.

إذا قال أحد الشهود: أرى أنه برىء، أو قال أحد التلاميذ: أرى أنه مدان؛ فإنهم يسكتونه. (وإذا) قال أحد التلاميذ: أرى أنه برىء، فإنهم يرفعونه ويجلسونه بينهم، ولا ينزل من هناك طيلة اليوم. إذا كان هناك صواب فى كلامه، يسمعون له. حتى وإن قال: أرى أننى برىء، فإنهم يسمعونه، شريطة أن يكون الصواب ظهيراً لكلامه.

هـ - إذا وجدوا أنه برىء يطلقون سراحه، وإن لم يكن، يؤجلون حكمه للغد. (وأثناء ذلك) كان (القضاة) يذهبون اثنين اثنين ويقللون من الأكل ، ولا يشربون خمراً طيلة اليوم، ويتناقشون طيلة الليلة، ثم يستيقظون فى الغداة ويأتون للمحكمة.

مَنْ يبرىء يقول: إننى ابرىء وأصرُّ على قولى. والمدين يقول: إننى أُدين، وأصرُّ على قولى. مَنْ يحكم بالإدانة له أن يحكم بالبراءة، لكن مَنْ يحكم بالبراءة لا يمكنه أن يرجع ويحكم بالإدانة (وإذا) أخطأ (القضاة) فى أمر، فإن كاتبى القضاة يذكرونهم. فإذا وجدوا له الحق، يطلقون سراحه، وإن لم يكن فإنهم يقررون بالتصويت. إذا برأً اثنا عشر (قاضياً) وأدان أحد عشر(قاضياً) فإنه يعد بريئاً (بينما إذا) أدان اثنا عشر (قاضياً) وبرأ أحد عشر (قاضياً) وحتى إن برأ أحد عشر وأدان أحد عشر، والأخير يقول: إننى لا أعرف، أو حتى إن برأ اثنان وعشرون وأدان اثنان وعشرون وقال الأخير: إننى لا عرف فإنهم (فى الحالات السابقة) يضيفون قضاة (آخرين).

وإلى أى عدد يضيفون؟ (يضيفون) اثنين اثنين، حتى واحد وسبعين (فإذا) برأً سته وثلاثون (قاضياً) وأدان خمسة وثلاثون (قاضياً) فإنه يُعد بريئا. (وإذا) أدان ستة وثلاثون، وبرأ خمسة وثلاثون فإنهم يتناقشون معاً (كل بأدلته) حتى يقتنع أحد الذين أدانوا بأقوال الذين برأوا[١].

(١) إذا لم يحدث أن اتفقوا فإنهم يطلقون سراحه درءاً للشك ومخافة ظلمه.

الفصل السادس

أ - (إذا) انتهى الحكم، يخرجونه (المتهم) لرجمه ومكان الرّجم كان خارج المحكمة، حيث ورد، «اخذ الشاتم إلي خارج (المخيم)»[١] يقف أحدهم عند باب المحكمة وبيده شال، وبعيداً عنه يركب آخر على فرس، حتى يتمكن من رؤيته. (إذا) قال رجل: إننى أرى أنه برىء، فإن ذلك (الذى يقف عند باب المحكمة) يهز الشال ثم يعدو (راكب) الفرس ويوقف (المتهم) وحتى إن قال هو (المتهم): إننى برىء، فإنهم يرجعونه، حتى (وإن يفعل ذلك) أربع أو خمس مرات، شريطة أن يكون الصواب ظهيراً لكلامه فإذا وجدوا أنه على حق، أطلقوا سراحه، وإن لم يكن، يخرج للرجم ويخرج المنادى أمامه، إن فلان بن فلان خارج للرجم لارتكابه الجريمة الفلانية، وفلان وفلان شاهدان عليه، فكل مَنْ يرى أنه برىء، يأتى ويشهد له.

ب - (وعندما) يكون بعيداً عن مكان الرجم بحوالى عشر أذرع، يقولون له: لتعترف، حيث كانت هذه عادة الذين سينفذ فيهم الموت أنهم يعترفون لأن مَنْ يعترف (بإثمه) له نصيب فى العالم الآخر. ولقد وجدنا ذلك فى حالة «عخان» الذى قال له يشوع «يا ابنى مجد الرب إله إسرائيل واعترف له (واخبرنى الآن ماذا جنيت؟ لا تخفى عنى شيئا)»[٢] «فأجاب عخان، حقاً إنى اخطأت إلي الرب إله إسرائيل وجنيت (هذا الأمر)»[٣] .ومن أين (عرفنا) أن اعترافه قد كفَّر عنه؟ حيث ورد وقال يشوع: لماذا جلبت علينا هذه الكارثة؟ لتحل بك اليوم الفواجع[٤] بهذا اليوم تُفجع، ولا تفجع فى العالم الآخر. وإذا لم يكن (المتهم) يعرف كيف يعترف يقولون: قل «لتكن

---

(١) اللاويين ٢٤: ١٤.

(٢) يشوع ٧: ١٩.

(٣) السابق ٧: ٢

(٤) السابق ٧: ١٥

ميتــتى كفارة عن آثامى». يقــول رابى يهودا: إذا كان يعرف أنه قــد تعرض للشهادة الزور، فيقول: لتكن ميتى كفارة عن كل آثامى فيما عدا هذه (لأنه لم يرتكبهــا) قالوا له: إذا كان الأمر كذلك، فليــقل ذلك كل الناس، حتى يبرأوا أنفــهم.

ج - (عندما) يكون (المتهم) بعيداً عن مكان الرجم بأربع أذرع يخلعون ملابــه. (بالنــبة) للرجل يغطونه من أمامه أما المرأة فيغطونها من أمامها ومن خلفها، طبقاً لأقوال رابى يهودا. والحــاخامات يقولون: إن الرجل يُرجم عرياناً ولا ترجم المرأة عريانه.

د - كان مكان الرجم مرتفعاً قدر قامتين (لرجل)[1] .يدفعه أحــد الشــهود على خاصرتيه، فإذا انقلب على قلبه يقلبه على خــاصرتيه فإذا مات بها فقد تمت (عمليــة الرجم). وإن لم يحدث فإن (الشاهد) الشــانى يأخذ الحجر ويــضعه على قلبه فــإذا مات بهــا فقد تمت (عــملية الرجم) وإن لم يحــدث فإن كل إسرائيل ترجــمه، حيث ورد: «ويكــون الشهود هم أول مَنْ يرجــمونه، ثم يتعاقب عليه الشعب» [2] كل المرجومين يُعلَّقون طبقاً لأقوال رابى إليعيزر. والحاخــامات يقولون: لا يُعلَّق إلا مَنْ تَجدف على اسم الرب، ومَنْ يعــبد الأوثان (بالنــبة) للرجل يعلقونه ووجهه تجــاه الشعب بينما المرأة وجهها تجاه الشجرة طــبقاً لأقوال رابى إليعــيزر. والحاخامــات يقولون: إن الرجل يعلق ولا تعلق المرأة. قال لهم رابى إليعــزر: الم يُعلِّق «شمعون بن شطاح» نساءً فى عــقلان، فأجابوه: علَّق ثمانين امرأة .على أنه لا يحاكم اثنان فى نفس اليوم.

كيف يعلقــونه؟ يغرســون لوحاً فى الأرض، (وبالقرب مــن رأس اللوح) تخرج خشــبة منه، ثم يطّوقــون يديه ويعلقونه، يقــول رابى يوسى: إن اللوح مال

(١) تقدر قامة الرجل المتوسط بثلاث أذرع، وعليه يكون ارتفاع مكان الرجم ست أذرع.

(٢) التثنية ١٧. ٧.

على الحائط، ويعلقونه كما يفعل الجزارون. ثم يفكونه على الفور، وإذا بات فإن (مَنْ يتركه هكذا) يكون قد اقترف إثما (بتعديه على نهى) لا تفعل؛ حيث ورد «فلا تبت جثته على الخشبة، بل ادفنوه فى نفس ذلك اليوم، لأن المعلق ملعون من الله (فلا تنجسوا أرضكم التى يهبها لكم الرب ميراثا)»[1] لماذا يعلق هذا (المتهم)؟ لأنه بارك [2] اسم الرب فدنس بذلك اسم الرب.

هـ - قال رابى مئير: فى حالة ما أن يعتذر الإنسان، ماذا يقول الوحى الإلهى؟ كما لو (يقول) خفَّت علىّ رأسى، خفَّت علىّ ذراعى[3] إذا كان الأمر كذلك فإن الرب يأسف على دماء الأشرار التى سفكت فبالأحرى (فإنه يأسف) على دماء الصديقين، وليس هذا فحسب، وإنما كل مَنْ يُبيب ميته (دون دفنه) فإنه يتعدى على نهى لا تفعل (لكن) إن جعله يبيت لتكريمه، ليحضر له نعشاً وكفناً فإنه لا يأثم. ولم يكن يدفنونه، فى مقابر آبائه وإنما كانت للمحكمة مقبرتان معدتان واحدة للقتلى والخنقى والأخرى للمرجومين والمحروقين.

و - (وإذا) فنى لحم (المرجوم) يجمعون عظامه ويدفنونها مكانها (أى بمقابر آبائه) ثم يأتى الأقارب ويحيون القضاة والشهود كأن يقولوا: ليس بقلوبنا نحوكم شىء، لأنكم حكمتم بالحقيقة ولم يكونوا يجلسون حداداً (على المرجوم) ولكنهم يحزنون لأنه لا يوجد حزن إلا فى القلب.

* * * *

(١) التثنية ٢١: ٢٣.

(٢) هنا استخدام للتحسين اللغوى، حيث يرد فى النص العبرى الفعل «برِيْخ» بمعنى بارك والمعنى المراد هو جدف على اسم الرب أى تطاول على الذات الإلهية.

(٣) استخدم هنا النص المشنوى كذلك التحسين اللغوى، حيث ورد فى النص العبرى «قلنى ميلروعى» بدلاً من «كافيد علاى «روشى»، كافيد علاى ذروعى» بمعنى ثقلت علىّ رأسى ثقلت علىّ ذراعى كناية عن الندم والأسف

الفصل السابع

أ - هناك اربعة أنواع من أحكام الموت تُعلن عن طريق المحكمة : الرجم والحرق، والقتل، والخنق، يقول رابى شمعون: (ترتيبهم هو) الحرق والرجم، والخنق والقتل هذا (ولقد سبق) حكم المرجومين.

ب - حكم المحروقين: كانوا يغرسونه في القمامة حتى ركبتيه ثم يضعون شالاً خشناً داخل الشال الرقيق ثم يربطون عنقه ثم يسحب أحد (الشاهدين) ناحيته، ويسحب الآخر ناحية حتى يفتح (المتهم) فاه، ثم يشعلون الفتيل ويلقونه داخل فيه، فتنزل إلى معدته فتحرق أمعاءه .يقول رابى يهودا: لكن إذا مات بيدهم (عند ربط عنقه بالشال) فلا ينفذون فيه حكم الحرق وإنما يفتحون فاه بملقط رغماً عنه، ويشعل (أحدهم) الفتيل ويلقه في فيه، فتنزل إلى معدته فتحرق أمعاءه.

قال رابى العازار بن صادوق: حدث ذات مرة أن ابنة أحد الكهنة قد زنت[1]، فأحاطوها بحبال من الأفرع وحرقوها. قالوا له: لأن محكمة تلك الفترة لم تكن ذات خبرة.

ج - حكم المقتولين: كانوا يقطعون رأسه (المتهم) بالسيف، كعادة ما تفعله المملكة (الرومانية). يقول رابي يهودا: يُعد هذا عاراً وإنما يضعون رأسه على جذع الشجرة، ويقطع (أحدهم) بالساطور. قالوا (الحاخامات) له: لا يوجد موت أشد عاراً من ذلك.

حكم المخنوقين: كانوا يغرسونه في القمامة حتى ركبتيه، ويضعون شالاً خشناً داخل (الشال) الرقيق ويربطه على عنقه ويسحب هذا (الشاهد) من ناحيته، وذاك من ناحيته، حتى يلفظ أنفاسه.

(١) اللاويين ٢١ ٩

د - هؤلاء هم الذين يُرجمون: مَنْ يضاجع امه، او زوجة أبيه، او كنته او ذكراً (مثله) أو بهيمة، والمرأة التي تضاجع البهيمة (الثور) ومن يتجدَّف على اسم الرب، ومَنْ يعبد الأوثان، ومَنْ يقدم من نسله (للصنم) مولك[1] والعرَّاف والمنجم، ومَنْ يدنس السبت ومن يسب أباه وامه، ومَنْ يضاجع فتاة مخطوبة، والذي يحرض (الأفراد على عبادة الأوثان) ومَنْ يدفع (المدينة بكاملها على عبادة الأوثان) والساحر، والابن العنيد والمتمرد. مَنْ يضاجع الأم يُدان بسببها من جراء كونها الأم ولأنها زوجة أبيه.

يقول رابي يهودا: لا يُدان بسببها إلا لكونها الأم فقط. ومَنْ يضاجع زوجة الأب يُدان بسببها من جراء كونها زوجة الأب ولأنها زوجة رجل (آخر)، سواء كان ذلك فى حياة أبيه أم بعد موته، وسواء أكانت مخطوبة أم بعد زواجها (من أبيه).

ومَنْ يضاجع كنته يدان بسببها من جراء كونها زوجة ابنه ولكونها زوجة رجل(آخر)، سواء أكان ذلك فى حياة ابنه، أم بعد موته، وسواء أكان ذلك وهى مخطوبة أم بعد زواجها (من ابنه) .

مَنْ يضاجع ذكراً (مثله) و (يضاجع) البهيمة والمرأة التى تضاجع البهيمة (الثور) (جميعهم عقوبتهم الرجم) إذا كان الإنسان قد أخطأ فما هو خطأ البهيمة؟ إلا لكونها سبباً فى فشل الإنسان (فى النجاة من الخطيئة) لذلك ورد: «ترجم» تفسير آخر: لئلا تسير البهيمة فى السوق فيقولون ها هى البهيمة التى رُجم فلان بسببها.

هـ - لايدان مَنْ تجدف على اسم الرب حتى يُفسر الاسم (نطقاً). قال رابي يشوع بن قرحا: في كل الأيام تستجوب الشهود باسم مستعار يوسى يضرب يوسى، فإذا ما انتهى الحكم، لا يقتلون بالاسم المستعار وإنما يخرجون كل

(١) اللاويين ٢٠ . ٢.

الناس خارجاً ويسألون أكبرهم (الشهود) ويقولون له: قل ما سمعت بوضوح، فيقول ويقف القضاة على أرجلهم، ويمزقون (ملابسهم) ولا يخيطونها (مرة أخرى) والثاني يقول: كذلك أنا مثله، والثالث يقول كذلك أنا مثله .

و - مَنْ يعبد الأوثان (فحكمه الرجم) ويرى (الحكم على) مَنْ يعبد، أو يذبح أو يقدم بخوراً، أو يسكب (خمراً) أو يسجد(لصنم) أو يتخذه كإله، أو مَنْ يقول له: انت إلهي. لكن مَنْ يعانق أو يقبل أو يُوقِّر أو يرش المياه (أمامه) أو مَنْ يغسل (ما يتعلق بالأوثان) أو مَنْ يدهن (الأوثان بالزيت) ومَنْ يُلبس أو يُنعل الأوثان) فإنه يأثم بتعديه على نهى لا تفعل. مَنْ ينذر باسمه (الوثن) والحالف باسمه، فإنه يأثم بتعديه نهى لا تفعل. مَنْ يكشف نفسه (للتغوط) أمام «بعل فعور»[1] فهذه هي عبادته (فحكمه الرجم). ومَنْ يلقى حجراً لمرقوليس [2] فهذه هي عبادته (فحكمه الرجم).

ز - مَنْ يقدم أحداً من نسله (للصنم) مولك لايُدان حتى يسلمه (لكهنة) مولك ويمرره من (بين مشعلتى) النار (القائمين أمام مولك). (إذا) سلَّم (الطفل لكنهة) مولك ولم يمرره بين (مشعلتى) النار أو مرره (بين مشعلتى) النار ولم يسلمه (لكهنة) مولك، فإنه لايدان، حتى يسلمه (لكهنه) مولك، ويمرره من (بين مشعلتى) النار العَّراف هو ذلك البيتوم[3] الذى يتحدث من إبطة، والمنجم هو ذلك الذي يتحدث من فيه، (فحكم) كل منهما هو الرجم، ومن يسألهما (عن المستقبل فقد تعدي نهى) التحذير (بسؤالهما)[4].

ح - مَنْ يدنس يوم السبت (فحكمه الرجم) بشأن ما يدانون على فعله عمداً بالقطع، أو (يدانون على فعله) خطأً بقربان الخطيئة. مَنْ يسب أباه وأمه لا

(١) اسم أحد الأوثان التي عبدها الإسرائيليون العصاة انظر العدد ٢٥: ٣ - ٥ والتثنية ٤: ٣ هوشع ٩: ١٠.

(٢) اسم صنم لدي اليونانيين.

(٣) له صيغة أخرى هي « يتون» وهي كلمة يونانية تعني العراف.

(٤) الاويين ١٩: ٣١ التثنية ١٨ : ١٠ ، ١١.

يدان حتى يسبهما بالاسم، وإذا سبهما باسم مستعار فإن رابى مئير يدين، بينما الحاخامات يعفون.

ط - مَنْ يضاجع الفتاة المخطوبة لا يدان إلا إذا كانت فتاة عذراء مخطوبة وفى بيت أبيها. فإذا ضاجعها اثنان (فحكم) الأول الرجم، والثانى (يقتل) بالخنق.

ى - مَنْ يحرِّض (الأفراد على العبادة الوثنية فحكمه الرجم) فهذا الإنسان العادى يحرض ذلك الإنسان العادى (إذا) قال له: هناك إله فى المكان الفلانى هكذا يأكل، وهكذا يشرب، وهكذا ينفع وهكذا يضر. كل مَنْ يدانون بالموت طبقاً لحكم التوراة لا يُخفون لهم (الشهود ليشهدوا عليهم) إلا في هذه الحالة. إذا قال (هذا المحرض) لاثنين (أن يعبدا الأوثان) وكانا شاهدين عليه، فإنهم يحضرونه للمحكمة ويرجمونه. إذا قال لواحد، فقال هذا: إن لى أصحاب يرغبون فى ذلك، فإذا كان عرياناً ولا يستطيع أن يتكلم أمامهم، فيخفون له شهوداً خلف الجدار، ويقول له: قل ما قلته لى على انفراد، فيقول ذلك له، ثم يقول هذا له: كيف نترك إلهنا الذي بالسماء ونذهب فنعبد الأشجار والأحجار؟ فإذا رجع (المحرض عن كفره) فهذا فى صالحه، وإذا قال: هذا واجبنا، وهذا أحسن لنا، فإن الواقفين خلف الجدار يحضرونه للمحكمة ويرجمونه. مَنْ يقول: ساعبد (إلهاً آخر) سأذهب واعبد، او ستذهب ونعبد او سأذبح او سأذهب وأذبح او ستذهب وتذبح، او سأقدم بخوراً او سأذهب وأقدم بخوراً او ستذهب وتقدم بخوراً او سأسكب خمراً او سأذهب واسكب خمراً، او ستذهب وتسكب خمراً، أو سأسجد، أو سأذهب واسجد، أو نذهب ونسجد، (فإنه يدان لكونه محرضًا). مَنْ يحرِّض (سائر المدينة بكاملها) فهو الذى يقول سنذهب ونعبد الأوثان.

ك - الساحر (حكمه الرجم) وهو ذلك الذى يقوم بأعمال السحر بالفعل وليس الذي يخدع الأعين. يقول رابي عقيبا عن رابى يشوع: إذا جمع اثنان الكوسا، فإن أحدهما يجمع ويُعفى والآخر يجمع ويُدان فمَنْ يقوم بالعمل يُدان ، ومَنْ يخدع الأعين، يُعفى.

* * * *

الفصل الثامن

أ - الابن العنيد والمتمرد، متى يصبح عنيداً ومتمرداً (حتى يُطبق عليه الحكم بالرجم)؟ بمجرد أن تظهر شعرتان (فى عانته) وحتى يحيط (الشعر) بذقنه - السفلى وليست العليا، وإنما تحدث الحاخامات بلغة مهذبة حيث ورد «إن كان لرجل ابن»[١] ابن وليست ابنة، ابن وليس رجل. الصغير يُعفى، لأنه لم يدرك مضمون الوصايا.

ب - متى يُدان (الابن العنيد المتمرد)؟ عندما يأكل «طرطيمر»[٢] من اللحم ويشرب نصف لُج من الخمر الإيطالى.

يقول رابى يوسى: (عندما يأكل) «مانه» من اللحم و (يشرب) لجا من الخمر إذا (أكل ذلك) فى جماعة (لتنفيذ) وصية أو أكل (ذلك) فى (مناسبة) كبس الشهر، أو أكل (ذلك) من العشر الثانى فى أورشليم . أو أكل جيفاً ومفترسات أو حشرات وزواحف (أو أكل ثماراً لم يخرج عشرها. أو (أكل من) العشر الأول الذي لم تخرج تقدمته أو العشر الثانى أو الثمار المكرسة (للرب) التى لم تفدى)، أو أكل شيئاً يُعد تنفيذاً لوصية أو شيئاً يُعد إثماً، أو أكل اى أكل ولم يأكل لحماً، أو شرب اى شراب ولم يشرب خمراً. فإنه لا يُعد ابنا عنيداً ومتمرداً، حتى يأكل لحماً ويشرب خمراً، حيث «ورد مبذّرٌ سكير»[٣]، حتى وإن لم يكن هناك دليل على الأمر، فذكر للأمر، حيث ورد، «لا تكن واحداً من مدمنى الخمر، الشرهين لالتهام اللحم»[٤].

(١) التثنية ٢١: ١١.

(٢) الطرطيمر يفسر فى التلمود على أنه نصف «مانه» والمانه نفسه يعادل مائة دينار ويزن ٤٠٠ جرام وعليه يكون الطرطيمر ٢٠٠ جرام.

(٣) التثنية ٢١: ٢٠.

(٤) الأمثال ٢٣: ٢

ج - (إذا) سـرق مما يخص اباه وأكل فى ملكيـة أبيـه، أو (سـرق) مما يخص الآخرين وأكل فى ملكية الآخرين، أو (سرق) مما يخص الآخرين وأكل من ملكية أبيـه، فإنه لا يصـبح ابنا عنيداً متـمرداً، حتى يـسـرق مما يخص أباه ويأكل فى ملكية الآخرين يقول رابى يـوسى بريهودا: حتى يسرق مما يخص اباه وامه.

د - (إذا) كان يرغب أبوه (فى محاكمته كـابنٍ عنيد ومتمرد) ولا ترغب أمه، أو لا يرغب أبوه، وامه ترغب، فـإنه لا يصبح ابنا عنيـداً متمـرداً حتى يرغب الاثنان، يقول رابى يهودا: إذا لم تكن أمه مناسـبة لأبيه، فإنه لا يصبح ابنا عنيداً وتمرداً.

(إذا) كان أحدهما (الوالدين) أبتـر، أو اعرج أو أبكم أو اعمى أو أصم، فإنه لا يصبـح ابنا عنيداً مـتمرداً، حـيث ورد «فليـقبض عليـه والداه» فهمـا ليـس ابترين، «ويأتيا به» فهـما ليـا اعرجين «ويقولان» فهـما ليـا أبكمين، «ابنـا هذا» فهما ليـس أعمين، «لا يطيع قولنا» فهما ليـا أصمين.

(وعليهـما) أن يحـذراه أمام (محكمـة) من ثلاثة (قضاة) ثـم يضربونه (إذا أخلّ بالتحذير). فإذا عاد واقترف إثماً (مع والديه) فإنه يحاكم (أمام محكمة) من ثلاثة وعشـرين (قاضياً) .ولا يُرجم إلا فى حضور (القضاة) الثلاثة الأوائل، حيـث ورد «ابنـا هذا» (فـيقولوا) هذا الذى ضـرب أمـامكم، (إذا) هرب قبل أن يُقضى فى حكمه، وبعد ذلك أحاط (الشـعر) ذقنه السـفلى، فإنه يُعفى، ولكن إذا هرب بعـد أن قُضى فى حكمـه وبعد ذلك أحـاط (الشعـر) ذقنه الـسفلى، فإنه يُدان.

هـ - يحاكم الابن العنيد والمتمرد على ما يمكن أن تؤول إليه نهايته:

(فالقاعدة تنص): «ليموت برئياً ولا يموت مذنباً»؟

لان موت الأشرار راحـة لهم وللعالم (بينما موت) الصديـقين شرٌ لهم وللعالم.

الخمـر والنوم للأشرار راحـة لهم وللعالم، وللصـديقين شرٌ لهم ولـلعالم

الفرقة للأشـرار راحة لهم وللعالم، وللصديقين شرٌ لهم وللعـالم. التجمع للأشرار ضر لهم وللعالم، وللصديـقين راحة لهم وللعالم. الهدوء للأشرار شرٌ لهم وللعالم وللصديقين راحة لهم وللعالم.

و - مَنْ يتواجد فى نفق يحفره (ليسرق بيت آخر) يُحاكم على ما يمكن أن تؤول إليه نهـايته فإذا تواجـد فى النفق الذى يحفـره ثم كـسر الدن فـإذا كانت له ديـة[1] فإنه يُدان (بتعويـض ثمن الدن) وإن لم تكن له دية فإنه يُعفى (من التعويض لأنه سيقتل).

ز - هؤلاء هم الذين يـنقـذونهم (من الوقـوع فى الخطيـئـة وإن كلفـهم ذلك حيـاتهم)[2] مَنْ يطارد صاحبـه ليقتله أو (يطارد) ذكراً أو فـتاة مخطوبة (ليضاجعها). لكن مَنْ يطارد البهيـمة (ليضاجعها) ومَنْ يدنس يوم السـبت، ومَنْ يعـبد الأوثان لا ينـقذونهم (من الوقـوع فى الخطيـئـة) على حـساب حياتهم[3].

● ● ● ●

(١) حيث ورد فى سفر الخروج ٢٢: ١ - ٢ «إذا ضبط السارق وهو ينقب ليلاً وضُرب فمات، يذهب دمه هدراً ولكن إن ضبط بعد شروق الشمس وهو ينقب وضُرب حتى قتل يكون الضارب مطالباً بدمه».

(٢) بمعنى أنه يجوز لليهودى أن يقتلهم ولا يتركهم يرتكبون الخطيئة التي يقدمون عليها، فيمنعونهم من ارتكاب الخطيئة وينقذون فى الوقت نفسه الضحايا.

(٣) فى هذه الحالة يتركون حكمهم للمحكمة.

الفصل التاسع

أ - وهؤلاء هم المحروقون: مَنْ يضاجع امرأة وابنتها، وابنة الكاهن إذا زنت، ويشمل حكم (تحريم) المرأة وابنتها (المحارم الآتية): ابنته، وابنة بنته، وابنة ابنه، وابنة زوجته، وابنه ابنتها، وابنة ابنها، وحماته، وأم حماته، وأم حماه وهؤلاء هم المقتولون: القاتل وأهل المدينة المارقة[١].

(إذا) ضرب قاتل صديقة بحجر أو بحديد، أو ضغط عليه داخل المياه أو داخل النار، ولم يكن باستطاعته أن ينهض من هناك فمات فإنه يُدان (لكن إذا) دفعه لداخل المياه أو لداخل النار وكان يمكنه أن ينهض من هناك ثم مات، فإنه يُعفى.

(إذا) أثار عليه الكلب، أو أثار عليه الحية، فإنه يُعفى. (لكن إذا) جعل الحية تلدغة، فإن رابى يهودا يُدين، بينما الحاخامات يعفون. مَنْ يضرب صاحبه سواء بحجر أم بالقبضة، وقدروا أنه سيموت (من جراء الضربة)، ثم خفَّ (المرض) عما كان عليه، وبعد ذلك اشتد، ثم مات، فإنه (أى ضاربه) يُدان. يقول رابى نحميا: إنه يُعفى لأنه ثمة أساس للموضوع[٢].

ب - (إذا) قصد أن يقتل البهيمة فقتل إنساناً، أو (اراد أن يقتل) غريباً، فقتل إسرائيلياً، أو الطرح فقتل مَنْ به حياة، فإنه يُعفى. (إذا) قصد أن يضرب على خاصرتيه ولم تكن (الضربة) من القوة بمكان حتى تميته على خاصرتيه، ثم مات فإنه يُعفى. (وإذا) قصد أن يضربة على قلبه وكانت كافية لأن تميته على قلبه، ثم امتدت إلى خاصرتيه ولم تكن كافية لتميته على خاصرتيه،

---

(١) التثنية ١٣: ١٥.

(٢) هناك تفسير آخر بأن هذه الجملة من وضع التنائيم أى ان الضارب يُدان لأن أساس للموضوع هو ضربته التى أدت فى النهاية إلي موته، وبالتالى فليست هذه الجملة لرابى نحميا الذي يعفى الضارب بعلة أن أساس الموضوع يمكن البحث عنه ولا يقتصر فقط على الضربة.

ثم مات، فإنه يُعفى (إذا) قصد أن يضرب الكبير ولم تكن كافية لتميت الكبير، فامتدت إلي الصغير وكانت كافية لتميت الصغير، فمات، فإنه يُعفى. (إذا) قصد أن يضرب الصغير وكانت كافية لتميت الصغير، فامتدت إلى الكبير ولم تكن كافية لتميت الكبير، فمات فإنه يُعفى. لكن (إذا) قصد أن يضرب (إنساناً) على خاصرتيه وكانت كافية لتميته على خاصرتيه، ثم امتدت إلى قلبه، فمات فإنه يُدان. (إذا) قصد أن يضرب الكبير وكانت كافية لتميت الكبير، فامتدت إلى الصغير فمات، فإنه يُدان. يقول رابى شمعون: حتى وإن قصد أن يقتل هذا، فقتل ذاك، فإنه يُعفى.

ج - (إذا) اندس قاتل بين آخرين، فإنهم جميعاً يعفون. يقول رابى يهودا: يجمعونهم فى السجن، إذا اختلط المدانون بالموت مع بعضهم البعض، يحاكمون بالأخف (من أنواع الموت) (إذا اختلط المدانون بالموت عن طريق) الرجم مع (المدانين عن طريق) الحرق، فإن رابى شمعون يقول: يحاكمون بالرجم، لأن الحرق أشد والحاخامات يقولون: يُحاكمون بالحرق، لأن الرجم أشد.

قال لهم رابى شمعون: إن لم يكن الحرق اشد لم تفرض لابنة الكاهن التى زنت، قالوا له: إن لم يكن الرجم أشد لما فرض على المتجدف على اسم الرب ولعابد الأوثان.

(وإذا اختلط المدانون بالموت عن طريق) القتل (بالسيف مع المدانين عن طريق) الخنق، فإن رابى شمعون يقول: بالسيف والحاخامات يقولون: بالخنق.

د - مَنْ يُدان عن طريق المحكمة بميتين، يُحاكم بأشدهما، إذا اقترف إثماً يُدان بسببه بميتين، يحاكم بأشدهما يقول رابى يوسى: يُحاكم بعقاب الجريمة الأولى التى اقترفها

هـ - مَنْ جُلد (مرتين لاقـتـرافه إثمـاً) ثم عاد (لاقترافـه مرة ثالثة) فـإن للمحكمة تدخله السـجن ويطعـمونه شعـيراً حتى يتمـزق كرشه، مَنْ يقتل نفـساً دون شهود (مع ثبـوت القتل عليه) يدخلونه الســجن ويطعمونه خبـز محنة وماء ضنك[١].

و - مَنْ يسـرق كأساً (مـن الهيكل) أو مَنْ يدنس (اسم الرب) «بقـوسم» (باسم صنم)[٢] أو يضاجع أرامية، فإن للغيورين أن يصيوهم. (إذا) اشتغل أحد الكهنة، بالنجاسـة، فلا يحضـره أخوانه الكهنة إلي المحكمة، وإنما يخـرجه صغـار الكهنة خارج السـاحة ويشقون مخـه بجذور الأشجار (إذا) اشـتغل غريب بالهـيكل، فإن رابي عـقيـبا يقول: (يحـاكم) بالخنق، والحاخـامات يقولون: (بل إن موته يكون) بقضاء الرب.

* * * *

(١) اشعياء ٣٠: ٢٠.

(٢) بمعنى أن يصف الرب باسم أحد الاصنام، وهناك تـفـسير آخر يفيد معنى الكذب على الرب كالتنبؤ كذباً، انظر ارميا ١٤ ١٤.

الفصل العاشر

أ - لكل الإسرائيليين نصيب فى الآخرة، حيث ورد: «ويكون شعبك جميعاً أبراراً ويرثون الأرض إلى الأبد فهم غصن غرسى وعمل يدى لأتمجد»[١] وهؤلاء هم الذين ليس لهم نصيب فى الآخرة: مَنْ يقول: لا يوجد ذكر لبعث الموتى فى التوراة، و (مَنْ يقول) ليست التوراة من السماء، والأبيقورى[٢].

يقول رابى عقيبا: كذلك (ليس هناك نصيب فى الآخرة) لمَنْ يقرأ الكتب الخارجية (للمارقين) ومَنْ يلعق الجرح ويقول، «فلن أدعك تقاسى من أى مرض من الأمراض التى ابتليت بها المصريين فإنى أنا الرب شافيك»[٣] . يقول «أبا شاؤل»: كذلك مَنْ ينطق الاسم (الله) بحروفه.

ب - هناك ثلاثة ملوك وأربعة بسطاء ليس لهم نصيب فى الاخرة، (أما) الملوك الثلاثة (فهم) يربعام[٤] وأخاب[٥] ومنسى[٦].

يقول رابي يهودا: إن منسى له نصيب فى الاخرة، حيث: «ورد وابتهل إليه فاستجاب له، وسمع تضرعه ورده إلى أورشليم وإلى مملكته»[٧]. قالوا له:

(١) أشعياء ٦٠: ٢١.

(٢) وهو من أتباع الفيلسوف اليونانى أبيقور، الذى كان يدعو الناس للسير فى طريق الشهوات وترك الديانات، ويطلق كذلك المصطلح على كل مَنْ يحتقر التوراة والحاخامات.

(٣) الخروج ١٥: ٢٦.

(٤) لأنه صنع عجلين من الذهب وعين كهنة للمرتفعات وحرض الناس علي الشرك بالله، انظر ملوك اول ١٢: ٢٨ - ٢٣، ١٣: ٣٤.

(٥) لأنه تآمر مع زوجته «إيزابل» ضد «نابوت اليزرعيلى» ليحصل على كرمه فاتهمه زوراً بالتجديف على اسم الرب، مما أدى إلى موته رجماً، انظر المصدر السابق ٢١: ٥ - ١٦ ٢١ - ٢٢.

(٦) كان يرتكب الشر باتخاذه الأوثان والمرتفعات أماكن مقدسة انظر ملوك الثانى ٢١: ١ - ٧.

(٧) أخبار الأيام الثانى ٣٣: ١٣.

لقد أعـاده لمملكته ولم يُعيده لحـياة الآخرة والبـطاء الأربعـة : بلعام[١] ودواغ[٢] واخيتوفل[٣] وجيحزى[٤].

ج - جيل الـطوفان ليس لهم نصـيب فى الآخرة، ولا يقـفون للحـساب، حيـث ورد: «لن يمكث روحى مجاهداً فى الإنسـان إلي الأبد»[٥].

(وعليه) فليس لهم حساب ولا روح.

جيل الانقسـام ليـس لهم نصيب فى الأخره، حيث ورد. «وهكذا شـتتهم الرب من هناك على الأرض كلها»[٦] «وشتتهم الرب «فى هذا العالم» ومن جراء ذلك شتتهم الرب» فى الآخرة..

أهل سدوم ليـس لهم نصيب فى الآخرة، حيث ورد: «وكان أهل سـدوم متورطين فى الشـر وخاطئين جداً لدي الرب»[٧].

«أشرار» فى هذا العـالم، وخاطئـون فى الآخرة ولكنهم يقفـون للحـساب يقول رابى نحـميـا: هؤلاء (أهل سـدوم) وأولئك (جـيل الانقـسـام) لا يقفـون للحـساب، حيث ورد: «لذلك لا تقوم لهم (الأشـرار) قائمة فى يوم القضاء ولا يكون للخطاة مكان بين جماعة الأبرار»[٨]، على ذلك لا تقوم للأشـرار قائمـة فى يوم القضـاء هذا هو جيل الطوفـان، ولا يكون للخطاة مكان بين جماعة الأبرار، هؤلاء هم أهل سدوم. قالوا له: إنهم لا يقفون بين جماعة الأبرار، لكنهم يقفون بين جماعـة الأشرار. الجواسيـس ليـس لهم نصيب فى الآخرة، حيث ورد: «فقد أماتهم الرب بالوباء عقاباً لهم»[٩] «فيموتون» فى هذا العالم و «وبالوباء» فى الآخرة.

(١) أحد الأشرار.

(٢) صموئيل الأول ٢٢: ٩ - ١٠.

(٣) صموئيل الثانى ١٧: ٢٣.

(٤) ملوك ٢ ، ٥ : ٢٧.

(٥) التكوين ٦: ٣.

(٦) السابق ١١: ٨.

(٧) السابق ١٣: ١٣.

(٨) المزامير ٥١١.

(٩) العدد ١٤: ٣٧.

جيل الصحراء ليس لهم نصيب فى الآخرة ولا يقفون للحساب، حيث ورد، «فى هذه الصحراء يفنون ويموتون» [١]، طبقاً لأقوال رابى عقيبا يقول رابى إليعيزر عنهم يقول (الرب)، «اجمعوا» إلىّ أتقيائى الذين قطعوا معى عهداً على ذبيحة[٢].

جماعة قورح لن تقوم لها قائمة مرة أخرى، حيث ورد: (فاختفوا هم وكل ما يملكون أحياء فى باطن الأرض» التى انطبقت عليهم، فبادوا من بين الجماعة)[٣] انطبقت عليهم الأرض فى هذا العالم فبادوا من بين الجماعة للآخرة، طبقاً لأقوال رابى عقيبا يقول رابى إليعيزر: عنهم يقول (الرب): «الرب يميت ويحى، يطرح إلى الهاوية ويصعد منها»[٤]. الأسباط العشرة لن ترجع ثانية، حيث ورد: «وطوّح بهم إلى أرض أخرى كما هو حادث اليوم»[٥] فما هو المقصود بهذا اليوم، (إلا أنه) يذهب ولا يرجع، كذلك فإنهم يذهبون ولا يرجعون، طبقاً لأقوال رابى عقيبا. يقول رابى إليعيزر: ما اليوم إلا الذى يُظلم ويُنير كذلك الأسباط العشرة التى أظلمت، فإنها ستنير.

د - أهل المدينة المارقة ليس لهم نصيب فى الآخرة، حيث ورد: «إن بعض الفاسقين قد خرجوا من بينكم وضللوا سكان مدينتهم»[٦] ولا يُقتلون حتى يكون مضللوها من المدينة نفسها ومن السبط نفسه، وحتى يُضَل معظمها، وحتى يكوّن مضللوها رجالاً. (لكن) إذا أضلها النساء والصغار، أو أضَلّ أقلها، أو كان مضللوها من خارجها، فإنهم يُعدون كالأفراد، ويحتاج كل واحد منهم إلى شاهدين وتحذير. هذا يُعد تشدداً فى حالة الأفراد عن الجماعات، لأن الأفراد (الذين عبدوا الأوثان حكمهم) (الموت) بالرجم، لذلك فإن ثروتهم تُنقذ[٧] (بينما حكم) الجماعات التى عبدت الأوثان الموت) بالسيف، لذلك فإن ثروتهم تُفقد.

(١) السابق ١٤: ٣٥.
(٢) المزامير ٥٠: ٥.
(٣) العدد ١٦: ٣٣.
(٤) صموئيل الأول ٢: ٦.
(٥) التثنية ٢٩: ٢٧.
(٦) التثنية ١٣: ١٤.
(٧) حيث يجيزون لأبنائهم أن يرثوها رغم ارتداد آبائهم أما وجه الشدة فهو قتلهم بالرجم وهو أشد من القتل بالسيف.

هـ - فاقضوا قضاء (على سكان تلك المدينة وعلى بهائمهم واقتلوهم بحد السيف)[١] (فإذا كانت هناك) قافلة حمير أو جمال تمر من مكان لمكان، فإنها تنقذ.

وتمر معها بكل ما فيها (مع بهائمها بحد السيف)[٢] ومن هنا قالوا: إن ممتلكات الأبرار التى بداخلها تفقد، والتى بخارجها تنقذ (بينما) التى تخص الأشرار، سواء أكانت بداخلها أم خارجها فإنها تفقد.

و - ولأنه قد ورد: «واجمعوا كل أمتعتها وكوموها فى وسط ساحتها (وأحرقوا المدينة مع كل أمتعتها كاملة، انتقاماً للرب، فتصبح تلاً خراباً إلى الأبد لا تبنى بعد)[٣] لذلك إن لم تكن لها ساحة، يجعلون لها ساحة.

وإذا كانت ساحتها خارجها يضمونها لداخلها «وأحرقوا المدينة مع كل أمتعتها كاملة، انتقاماً للرب إلهك» «غنائمها» وليست غنيمة السماء لذلك قالوا: إن الأشياء المقدسة التى بها يجب أن تفتدى، والتقدمات تتعفن بينما العشر الثانى، والكتب المقدسة تدفن، «انتقاما للرب إلهك»، قال رابى شمعون: يقول الرب تعالى: إذا حاكمتم المدينة المارقة، سأعدها لكم كما لو أنكم قربتم إلىّ محرقة كاملة. «فتصبح تلاً خراباً إلي الأبد لا تبنى بعد»، فلا تبنى حدائق ولا بساتين، طبقاً لأقوال رابى يوسى الجليلى.

يقول رابى عقيبا: «لا تبنى بعد» أى لا تبنى كما كانت؛ وإنما تصبح حدائق وبساتين. «ولا يعلق شىء بأيديكم مما هو محرَّم منها (ليخمد الرب من احتدام غضبه ويمنحكم رحمة فيبارككم ويكثركم كما أقسم لآبائكم)» [٤] فطالما أن الأشرار فى العالم فإن احتدام غضبه يظل كذلك فى العالم، (وإذا ما) فنى الأشرار من العالم، فإن احتدام غضبه يختفى من العالم.

---

(١) التثنية ١٣: ١٦.
(٢) السابق.
(٣) التثنية ١٣: ١٧.
(٤) التثنية ١٣: ١٨.

الفصل الحادي عشر

أ - هؤلاء هم المخنوقون: مَنْ يضرب اباه وامه، ومَنْ يسرق نفساً من إسرائيل، والشيخ الذي يتمرد على قرار للمحكمة والنبى الكاذب، والذى يتنبأ للأوثان، ومَنْ يضاجع زوجة رجل، والشهود الزور (على زنا) ابنة الكاهن. ومن يضاجعها.

مَنْ يضرب أباه وامه لا يُدان حتى يترك بهما جرحاً. وهنا تشدد فى الشاتم عن حالة الضارب، لأن الشاتم بعد موت (والديه) يُدان (بينما) الضارب بعد موت (والديه) يُعفى.

مَنْ يسرق نفساً من إسرائيل لا يُدان حتى يضمه إلي ممتلكاته يقول رابى يهودا: حتى يضمه إلى ممتلكاته ويستخدمه، حيث ورد: «واسترقه وباعه»[1] مَنْ يسرق ابنه، فإن رابى إسماعيل بن رابي يوحنان بن بروقا يُدين (الأب) بينما الحاخامات يعفون (إذا) سرق منْ هو نصف عبد ونصف حر[2]، فإن رابي يهودا يُدين، بينما الحاخامات يعفون.

ب - الشيخ الذى يتمرد على قرار المحكمة (حكمه الخنق) حيث ورد، «إذا تعذر عليكم إصدار حكم فى قضية سفك دم أو دعوى حق أو اعتداء بالضرب، مما يجرى من أمور الخصومات فى مدنكم فقوموا وامضوا إلى المكان الذي يختاره الرب الهكم»[3].

كانت هناك ثلاث محاكم (فى الهيكل - بأورشليم) إحداها قائمة عند باب جبل الهيكل، وأخرى قائمة عند باب الساحة وأخيرة عند الحجرة المنحونة فى

(١) التثنية ٢٤ ٧

(٢) كان يكون عبداً لسيدين فيعتقه احدهما فيصبح نصف حر ونصف عبد

(٣) التثنية ١٧ ٨

الحجر[١]. يأتون (الشيخُ وأصحابه المختلفون حول مسأله ما) إلي المحكمة القائمة عند جبل الهيكل ويقول (الشيخ) هكذا فسرتُ وهكذا فسر أصحابى، هكذا علَّمتُ، وهكذا علَّم أصحابى.

فإذا سمعوا (قضاة للمحكمة عن هذه المسألة من معلميهم) يقولون لهم، وإن لم (يسمعوا بها من قبل) يأتون إلي المحكمة الموجودة عند باب الساحة ويقول (الشيخ) هكذا فسرت وهكذا فسر أصحابى، هكذا علمت وهكذا علم أصحابى فإذا سمعوا (بها من قبل) يقولون لهم، وإن لم (يسمعوا) فيأتى هؤلاء وأولئك (الشيخ وأصحابه مع القضاه الذين لم يسمعوا بهذه المسألة) إلى محكمة (الموجودة عند) الحجرة المنحوته من الحجر، تخرج منها التوراة لكل إسرائيل حيث ورد، (فتنفذوا ما يصدرون من قرارات) فى الموضع الذى يختاره الرب (واحرصوا على العمل بمقتضى ما يعلمونكم)[٢].

(فإذا) عاد الشيخ لمدينته مرة ثانية كما كان يريد أن يُعلم، فإنه يُعفى، و (لكن) إذا أصدر قراراً بما يجب أن يُفعل فإنه يُدان، حيث ورد: «ومَنْ يرفض متمرداً (تنفيذ حكم الكاهن الماثل هناك لخدمة الرب إلهكم، أو القاضى فإنه يُقتل) [٣].

لا يُدان حتى يُصْدِر قراراً بوجوب الفعل. (إذا) أصدر تلميذٌ (حاخام) قراراً بما يجب أن يُفعل ، فإنه يُعفى يُستنج ان (الامر الاكثر) شدة عليه (من ناحية) هو ما يعد تخفيفاً عليه (من ناحية اخرى)[٤].

ج - هناك تشديد فى أقوال الكتبة عن أقوال التوراة.

---

(١) وهى عبارة عن قاعة من الحجر المنحوت فى الهيكل وكانت مقراً للسنهدرين اى للمحكمة العليا.

(٢) التثنية ١٧: ١٠.

(٣) السابق ١٧: ١٢.

(٤) التشديد فى خطيئته لأن لا يجوز له ان يصدر او يفتى بقرار او راى وهو فى هذه السن الصغيرة، وهذا التشديد ذاته هو الذى خفف عليه حكم الموت

مَنْ يقول: لا يوجد تفلين[١] ليتعدى على أقوال التوراة فإنه يعفى (لكن مَنْ يقول إن فى التفلين) خمس عصائب، ليضيف على أقوال الكتبة [٢]، فإنه يُدان (بالموت خنقاً).

د - لا يميتونه فى محكمة مدينته ولا فى محكمة «يبنا» وإنما يصعدونه إلي المحكمة العليا فى أورشليم. ويحتجزونه حتى (موسم) الحج فيميتونه بالحج، حيث ورد: «فيشيع الخبر بين جميع الشعب فيخافون ولا يتمردون بعد»[٣] طبقاً لأقوال رابى عقيبا. يقول رابى يهودا: لا يؤجلون حكمه وإنما يميتونه على الفور، ويكتبون ويرسلون رسلا» لكل الأماكن، أن الرجل الفلانى بن الرجل الفلانى قد حكم عليه بالموت من قبل المحكمة.

هـ - النبي الكاذب، الذي يتنبأ بما لم يسمع ولم يُقال له، فإن موته بأيدى الإنسان، لكن مَنْ يحبس نبوته أو يتغاضى عن أقوال النبى، أو النبي الذى تعدي على أقواله هو نفسه، فإن موته بقضاء الرب حيث ورد. «فأنا أحاسبه»[٤].

و - مَنْ يتنبأ باسم الأوثان، ويقول هكذا تقول الأوثان ، حتى ولو طابق (كلامه) الشريعة لينجس النجس ويطهر الطاهر، (فإنه يدان). ومَنْ يضاجع زوجة رجل، فطالما أنها دخلت فى عصمة الزوج بالزواج، حتى وإن لم يضاجعها، فإن من يضاجعها، حكمه (الموت) بالخنق. وشهود الزور (فى زنا) ابنة الكاهن ومضاجعها (حكمهم الموت خنقاً): حيث إن كل الشهود

(١) التفلين كلمة أرامية تعنى «ربط» وهو عبارة عن صندوقين صغيرين من الجلد الأسود يثبتهما اليهودى البالغ على ذراعة الأيسر وعلى جبهته.

(٢) الذين حددوا العصائب بأربعة فقط.

(٣) التثنية ١٧ ١٣

(٤) التثنية ١٨ ١٩

الزور يسبغون لذات عقوبة الموت (التى كانت ستوقع علي مَنْ يشهدون عليه) فيما عدا شهود الزور (فى زنا) ابنة الكاهن ومضاجعها[١].

* * *

(١) حيث تطبق فى هذه الحالة على الشهود الزور ومضاجع ابنة الكاهن عقوبة الموت بالرجم وليس عقوبة ابنة الكاهن فى حالة ثبوت ارتكابها لجريمة او خطيئة الزنا الا وهى عقوبة الموت حرقاً.

المبحث الخامس

مبحث مكوت

- الجلدات -

الفصل الأول

أ - كيف يصبح الشهود (شهود) زور؟ (إذا قال الشهود عن أحد الكهنة) نشهد نحن بأن الرجل الفلانى هو ابن مطلقة أو ابن امرأة حالوتسا (امرأة رفض أخو زوجها المتوفى الزواج منها بعد وفاته) فلا يقولون: يصبح هذا (الشاهد الزور إذا كان كاهناً) بدلاً منه (أى الكاهن الذى شهد ضده زوراً) ابن مطلقه أو ابن امرأة حالوتسا، وإنما يضرب الأربعين (جلدة).

(إذا قال الشهود عن أحد الأشخاص) نشهد نحن بأن الرجل الفلانى يُدان بالنفى، فلا يقولون: ينفى هذا (الشاهد الزور) بدلاً منه، وإنما يُضرب الأربعين (جلدة) . (وإذا قال الشهود) نشهد نحن أن الرجل الفلانى، قد طلق زوجته ولم يعطها (كتوبتها - مؤخر صداقها) أليس فى نهاية الأمر سواء اليوم (بالطلاق) أم غداً (بالوفاة) ستأخذ كتوبتها، فيقدرون كم يريد الرجل أن يدفع لها كتوبها إذا ما ترملت أو طلقت، وإذا ماتت يرثها زوجها (ويدفع الشهود هذا المبلغ). (وإذا قال الشهود) نشهد نحن بأن الرجل الفلانى مدين لصاحبه بألف زوز، على شرط أن يدفعها له فى خلال ثلاثين يوماً من الآن. فيقول (المدين): (سأدفعها) فى خلال عشر سنوات من الآن، فيقدرون كم يريد الرجل أن يدفع ليكون بيده ألف زوز، سواء يدفعها في خلال ثلاثين يوماً من الآن أو يدفعها فى خلال عشر سنوات من الآن (ثم يدفع الشهود الزور هذا المبلغ).

ب - (إذا قال الشهود) نشهد نحن بأن الرجل الفلانى مدين لصاحبه بمائتين زوز، ثم اتضح أنهم شهود زور، فإنهم يُجلدون ويدفعون (المبلغ الذي شهدوا به) ، حيث إن السبب الذي يؤدى به إلي الجلد غير الذى يؤدى به إلى دفع (المبلغ) طبقاً لأقوال رابى مئير، والحاخامات يقولون: كل مَنْ يدفع (الغرامة عقاباً له) لا يجلُد .

ج - (إذا قال الشهود) نشـهد نحن بأن الرجل الفلانى يُدان بأربعين (جلدة)، ثم اتضح أنهم شـهود زور يُضربون ثمانين، بـسبب ما ورد، «لا تشـهد زوراً علي جـارك»[١]. وبـسبب كذلك ما ورد، «فأنزلوا بـه العقاب الذى كان سيـنزله بأخـيه»[٢]، طبقاً لأقوال رابي مئيـر. والحاخامات يقولون: لا يُضـربون إلا أربعين (جلدة).

يقـسمون (دفع التعويض فى العقـوبة) المالية (بين الشـهود الزور) ولا يقـسمون فى الجلد، كـيف ؟(إذا) شـهدوا (علـى أحد) أنه مديـن لصاحبـه بمائتين زوز، واتضح أنهم شهود زور فـإنهم يقتـسمون (المبلغ) بيـنهم لكن إذا شـهدوا بأنه يُدان بأربعين جلدة، واتضح أنهم شـهود زور، فإن كل واحـد منهم يُضرب الأربعين (جلدة).

د - لا يصبح الشـهود شهود زور حـتى يشهدوا على أنفـسهم زوراً كيف؟ (إذا) قالوا: نشـهد نحـن بأن الرجل الفلانى، قد قتل نفـساً، (فـإذا) قالوا (الشـهود الآخرون) لهم كيف تشـهدون، حيث إن هذا الـقتيل أو هذا القاتل كان معنا فى نفـس اليوم فى المكان الفلانى، فإنهم (الشـهود الأوائل) لا يعدون شهود زور (ولكن تبطل شـهادتهم). لـكن (إذا) قالوا (الشـهود الآخـرون) لهم: كيف تشـهدون، حيث إنكـم كنتم معنا في نفـس اليوم فـى المكان الفلانى، فإنهم يُعدون شهود زور، يقتلون بـسبب مـا تفوهوا (به الشهود الذين أثبتوا زور شهادتهم).

هـ - (إذا) جاء (شهـود) آخرون وأثبتوا زور شـهادتهم، ثم جاء آخرون وأثـبتوا زور شهـادتهم، وحتى (وإن وصلت جمـاعات الشهـود التى تثبت زور مَنْ قبلهـا) مائة فإن الـكل يقتل. يقول رابي يهـودا: (يمكن أن يكون) هذا من قبيل المكيدة ولا تقتل إلا جماعة (الشهود) الأولى فحسب.

---

(١) الخروج ٢٠: ١٦.

(٢) التثنية ١٩: ١٩.

و - لا يقتل الشـهود الزور حتى ينتـهى الحكم، حيث إن الصدوقـيين يقولون: حتى يقتل، حيث ورد، «نفس بنفس»[١].

قال الحـاخامات لهم: أو لـم يرد كذلك، فأنزلوا به العـقاب الذى كـان سيـنزله بأخـيـه[٢] وها هو أخوه لا زال حـيا، وإذا كان الأمر كـذلك، فلماذا ورد «نفس بنفس»؟ (لأنه) أليـس مـن الممكن أن يقتل (المـدان) بمجرد أن يقـبلوا شـهادتهم (ثم يتـضح أنهم شـهود زور)؟ (وبنـاءً على ذلك) فإن الكتـاب المقدس قال: «نفـس بنفـس» على أنهم لا يُقتلون حتى ينتهى الحكم.

ز- لا تقتله إلا بعـد أن تقوم عليه شـهادة اثنين أو ثلاثة [٣] إذا كـانت الشهـادة تصح باثنين، فلماذا فـصَّل نص (التوراة) (ذكر الشاهد) الثـانى؟ إلا لمـساواة الثـلاثة بالاثنين: فكمـا أن الثلاثة يمكـنهم أن يثبـتـوا زور شهـاده الاثنين، كذلك، يمـكن للاثنين أن يثبـتوا زور شهـادة الثلاثة . ومن أين (عـرفنا أن الاثنين يمكنهم أن يثـبتوا زور شـهادة) حتي مـائة (شاهد)؟ (يمكن أن يفـسـر القول) بأن الكتاب المقدس قال : شهود[٤].

يقول رابى شمعون: كما أن الاثنين لا يُقتلان حتى يثبت زور شهادتهما كذلك لا يقتل الثلاثة حتى يثبت زور شـهادتهم الثلاثة ومن أين عرفنا أن ذلك ينطبق كذلك حـتى ولو على مائـة (شاهد)؟ (يمكن أن يفـسـر القول) بأن الـكتاب المقدس قال: شهود .

يقول رابي عقـيا: لم يأت (الشـاهد) الثـالث إلا للتشديد عليه (نفـسـه) ولينطبق عليه حكم كلا (الشـاهدين الآخرين) وإذا كـان الأمر كذلك فإن نص التوراة قد عاقب المنضم لمقـترفى الإثم، كمقترفى الإثم (أنفـسـهم) فكم يكون أجر المنضم لمقيمى الوصـايا كمقيمى الوصايا (أنفسهم).

---

(١) اللاويين ٢٤: ١٨.

(٢) التثنية ١٩: ١٩.

(٣) السـابق ١٧: ٦.

(٤) بمعنى أن التوراة قد حددت حد أدنى للشهود هو اثنان أو ثلاثـة وما يزيد على ذلك حتى ولو مـائة تنطبق عليهم نفس الشروط، والمهم فى الأمر لا يقل الشهود عن اثنين أو ثلاثة

ح - كمـا فى (شهادة) الاثنين، إذا وجُد أحـدهما من أقـارب (المتهم) أو باطلاً (للشهادة) فإن شهادتيهمـا تعد باطلة، كذلك فى (شهادة) الثلاثة: إذا وُجد أن أحدهم من أقارب (المتـهم) أو باطلاً (للشهادة فإن شـهادتهم تُعد باطلة، ومن أين (عرفـنا أن هذا ينطبق) حتى على مـائة (شاهد)؟ (يمكن أن يفـسر القول) بـأن الكتاب المقـدس قال: شهـود. قال رابى يوسى : مـتى ينطبق الأمر؟ فى أحكام العـقوبات، لكن فى أحكام الأموال تصح الشهـادة بباقى (الشهـود الصالحين). يقـول رابى (يهودا هنّاسى) (إنها تنطـبق فى الحالتين) سواء أحكام الأموال أو أحكام العقوبات. (متى ينطبق ذلك فى حالة أحكام العقوبات) في حالة إذا ما حـذروا (مَنْ تعد شهادته باطلة أو القريب) إياهم (المتهمين) لكن إذا لم يحذروهم، فمـاذا يفعل أخان (مع الشاهد الثالث) إذا رأيا أحداً يقتل نفـسًا؟

ط - (إذا) كان هناك اثنان يشـاهدانه من نافذه ما، واثنان (آخـران) يشاهدانه من نافذه أخرى، وواحد فى المتصف يحذره، ففى حالة ما إذا كان بعضهم يرى البعض الآخر، فإن شهادتهم تـعد واحدة، وإن لم يحدث (أن رأوا بعضـهم البعض) فإنها تُعد شهادتين. لذلك إذا اتضح أن إحداهما (جماعتى الشهود) تشهد زوراً، فهو (المتهم) وهم يقتلون، (جماعة الشهود) الثانية تعفى. يقول رابى يوسى: لا يُقتل (المتـهم) أبداً حتى يحذره الاثنان، حيث ورد: «طـبقاً لشهادة اثنين» [١] تفـسير آخر طبقاً لشهادة اثنين حتى لا تـسمع المحكمة العليا (السـنهدرين) (الشهادة) على لسان المترجم.

ى - مَنْ انتهى حكمه ثم هرب ثم جاء مرة أخرى أمام المحكمة نفـسها فلا يلغون حكمه (القـديم) فطالما قام اثنان وقالا: نـشهد نحن بأن الرجل الفـلانى قد انتهى حكمـه، فى المحكمة الفـلانية وكان فـلان وفلان شـاهديه، فإن هذا (المتهم) يُقتل.

(١) التثنية ١٧: ٦.

يدير السـنهدرين (القضايا) داخل الأرض (إسرائيل - فلسطين) وخارجها. يُسمى السنهدرين الذي (يقضى) بقتل واحد فى سبع (سنوات) المدمر، يقول رابى العازار بن عزريا: (أو تقضى بقتل) واحد حتى فى سبعين سنة.

يقل رابى طرفـون ورابي عـقيـبـا: لو كنا فى السنهـدرين ما قـتل إنسـان على الإطلاق.

يقول ربان شـمعون بن جـملئيل: لكنهمـا سيكثران من سـافكى الدماء فى إسرائيل.

* * * *

الفصل الثانى

أ - هؤلاء هم الذين ينفون: مَنْ يقتل نفساً خطأ (إذا) كان (إنسان) يدوّر بكَرَة (من فوق السطح) فسقطت على (إنسان آخر) فقتلته، أو (إذا) كان يسلل دناً فسقط عليه فقتله، أو كان ينزل على السلم، فسقط عليه فقتله، فإن هذا (الرجل الذى تسبب فى القتل فى الحالات السابقة) ينفى. لكن إذا كان (الرجل) يمسك بالبكَرة ثم سقطت عليه فقتلته أو كان يسحب الدن ثم انقطع الحبل وسقط عليه فقتله، أو كان يصعد السلم، ثم سقط عليه فقتله، فإن هذا (الرجل) لا ينفى.

هذه هى القاعدة: كل (مَنْ تسبب فى قتل آخر) أثناء نزوله (أو إنزاله للأشياء) فإنه ينفى، ومَنْ لا يكون أثناء نزوله (أو إنزاله للأشياء) فإنه لا ينفى.

(إذا) انخلع حديد (الفأس) من مقبضه، فقتل (آخر)، فإن رابي (يهودا هنّاسى) يقول : إنه لا ينفى، والحاخامات يقولون: ينفى (إذا تناثرت قطع ، من الخشب المفلوق وسقطت على إنسان فقتلته) فإن رابي (يهودا هنّاشى) يقول: ينفى (الرجل الذى تسبب فى ذلك) والحاخامات يقولون لا ينفى.

ب - مَنْ يلقى حجراً فى الملكية العامة (فسقط على إنسان) فقتله، فإن هذا (الرجل) ينفى يقول رابى إليعيزر بن يعقوب: إذا كان الحجر قد خرج من يده، فأخرج ذلك (الذى مات) رأسه فتلقاه، فإن هذا (الرجل) يُعفى. (إذا) ألقى الحجر تجاه فنائه (فسقط على رجل) فقتله، فإنه إذا كان للمتضرر حق للدخول هناك، فإن (هذا الرجل الذي ألقى الحجر) ينفى، وإن لم (يكن للمتضرر حق) فإن (هذا الرجل) لا ينفى، حيث ورد «ومَنْ انطلق مع صاحبه إلي الغابة»[1] طالما أن الغابة حق للمتضرر والذى تسبب فى الضرر أن يدخلاها، لذلك يخرج فناء صاحب البيت (من حكم القتل الخطأ):

(١) التثنية ١٩ : ٥

لأن المتضرر والذى تسبب فى الضرر لهما حق الدخول هناك[١] يقول أبا شاؤل: طالما أن احتطاب الخشب حق (للجميع) فإن (حكم القتل الخطأ ينطبق على كل مَنْ يختار هذا الحق). يستثنى (من حكم القتل الخطأ) الأب الذي يضرب ابنه (ليؤدبه) والمعلم الذى يؤدب تلميذه، ووكيل المحكمة (الذى يجلد المتهمين).

ج - يُنفى الأب بسبب الابن، وينفى الابن بسبب الأب الكل ينفى بسبب الإسرائيلى، والإسرائيلى، بسبب الآخرين (من الإسرائيليين) فيما عدا شبه المتهود[٢] وشبه المتهود لا ينفى إلا بسبب (قتله عن طريق الخطأ) لشبه المتهود (مثله). لا ينفى الأعمى، طبقاً لأقوال رابى يهودا يقول رابي مئير: ينفى. العدو لا ينفى . يقول رابي يوسى بر يهودا: العدو يقتل، لأنه كالمحذر.

يقول رابي شمعون: هناك عدو ينفى، وعدو لا ينفى . هذه هى القاعدة: كل مَنْ يمكنه أن يقول أنه قتل عمداً، فإنه لا ينفى[٣] (أو يقول) وليس عن عمد قتل، فإن هذا ينفى.

د - إلي أين ينفون؟ إلى مدن الملجأ: إلى ثلاث مدن شرقى نهر الأردن وثلاث فى أرض كنعان، حيث ورد، «ثلاث منها فى شرقى نهر الأردن، وثلاث أخرى فى أرض كنعان، وجميعها تكون مدن ملجأ»[٤] قبل أن تختار (المدن) الثلاث فى أرض إسرائيل، لم تكن (المدن) الثلاث فى شرقى الأردن تأوى (المنفين)، حيث ورد، «أما المدن التى تعينونها لتكون لكم ملاجىء فهى ست مدن»[٥] حتى تأوى المدن الست جميعها (المنفين) فى وقت واحد.

---

(١) بعض النصوص تحلف الذى تسبب فى الضرر ونرى أن إضافتها للنص لا تضر به لأنه يمكن أن يكون المتضرر والذى سبب له الضرر غير صاحب الفناء وبالتالى لا يحق لهما دخول الفناء، لكن إذا كان سبب الضرر هو صاحب الفناء فلا ينفى.

(٢) مصطلح«جيرتوشاف» بمعنى مقيم وسطكم وارتضى بعض اليهودية فهو ليس يهودياً تماماً.

(٣) لأن حكمه هنا هو القتل بيد ولى الدم.

(٤) العدد ٣٥: ١٤.

(٥) السابق ٣٥: ١٣.

هـ - وتُهيأ لها الطرق من كل جهة، حيث ورد «فعبدوا الطرق إليها وقسموا الأرض التى يهبها الرب إلهكم لكم إلى ثلاث مناطق، لتكون ملجأ يلوذ بها كل مَنْ قتل نفساً عن غير عمد»[١].

ويعينون لهم (المنفين) اثنين من تلاميذ الحاخامات حتى لا يقتله (ولى الدم) فى الطريق، فيحدثانه (بالحكم الشرعى فى هذا الأمر). يقول رابى مئير: كذلك هو (المنفِى) يتحدث بنفسه (لولى الدم عن عدم قصده القتل)، حيث ورد «وهذا هو الحكم المتعلق بالقاتل (الذى يلجأ إلي هناك فيحيا)»[٢].

و - يقول رابى يوسى بر يهودا: بادىء ذى بدء (بعد وقوع حادث القتل) وسواء أكان عن خطأ أم عن قصد، فإنهم يسبقون (بنقل المتهم) إلي مدن الملجأ، ثم ترسل المحكمة ويحضرونه من هناك مَنْ يدان بحكم الموت عن طريق المحكمة، يقتلونه، ومَنْ لا يدان بحكم الموت، يعفون عنه. ومَنْ يدان بالنفى، يعيدونه إلى مكانه (فى مدينة الملجأ) حيث ورد: «وترده إلى مدينة الملجأ التى لاذ بها، فيقيم بها إلى أن يموت رئيس الكهنة الممسوح بالدهن المقدس»[٣] (إذا مات رئيس الكهنة) فإن الأمر على السواء إذا كان قد مسح بالدهن المقدس، أو كان مكثراً من الملابس، أو قد اشتغل بالكهانة العظمى فإنهم يرجعون القاتل (إلى مديته الأصلية). يقول رابي يهودا: حتى (وإن كان رئيس الكهنة الذي مات قد) مسح (بالزيت) للمعركة، فإن القاتل يجب أن يرجع. لذلك تمد أمهات (رؤساء) الكهنة (المنفيين) بالمطعم والملبس، حتى لا يدعون على أبنائهم، فيموتون. (إذا) ما انتهى حكم (أحد المنفين) ثم مات الكاهن الكبير، فإنه لا ينفى، إذا مات الكاهن الكبير قبل أن ينتهى حكمه (الرجل الذى سينفى) ثم عينوا آخر مكانه، وبعد ذلك انتهى حكمه - فإنه (ينفى إلي مدينة الملجأ) ويرجع بموت (الكاهن الكبير) الثانى.

(١) التثنية ١٩: ٣.

(٢) التثنية ١٩: ٤

(٣) العدد ٣٥: ٢٥

ز - (إذا) انتهى حكمه ولم يكن هناك، كاهن كبير، أو مَنْ يقتل الكاهن الكبير، أو الكاهن الكبير إذا قتل (رجلاً بالخطأ) فإنه لا يخرج من هناك (مدينة الملجأ) أبداً، ولا يخرج (ليدلى) بشهادة فى الوصايا (الدينية) ولا بشهادة فى أحكام الأموال، ولا بشهادة فى أحكام العقوبات حتى وإن كانت إسرائيل فى حاجة إليه، أو حتى وإن كان هو وزيراً لجيش إسرائيل مثل يؤاب بن صرويا فإنه لا يخرج من هناك للأبد حيث ورد: «التى لاذ بها» [1] فهناك يكون سكنه، ويكون موته، ويكون دفنه. طالما أن المدينة تأوى (المنفيين) كذلك حدها يأوى [2] (إذا) خرج القاتل خارج الحد، فوجده ولى الدم، فإن رابي يوسى الجليلى يقول: إن الوصية بيد ولى الدم، وحق لكل إنسان (أن يقتله) يقول رابى عقيبا: الحق بيد ولى الدم ولايدان أى إنسان بسببه (إذا قتله).

(إذا كانت هناك) شجرة قائمة فى وسط الحد، ويميل فرعها خارج الحد، أو (الشجرة) قائمة خارج الحد ويميل فرعها لداخل الحد فالكل يقرر حسب الفرع. (إذا) قَتَلَ (هذا المنفى بالخطأ) فى نفس المدينة (التي هو لاجيء فيها) فإنه ينفى من حى إلى حى، أما اللاوى فإنه ينفى من مدينة لمدينة.

ح - وعلى غرار ذلك (إذا) نفى القاتل (عن طريق الخطأ) إلي مدينة ملجئه وأراد أهل المدينة أن يكرموه (فعليه) أن يقول لهم: إننى قاتل (فإذا) قالوا له: على الرغم من ذلك (سنكرمك) فإنه يقبل (التكريم) حيث ورد، «وهذا هو الحكم المتعلق بالقاتل» [3] كانوا يجعلون (للقتلى عن طريق الخطأ من) اللاويين أجراً طبقاً لأقوال رابي يهودا.

يقول رابى مئير: ما كانوا ليجعلوا لهم أجراً. و (عندما) يرجع (القاتل يستعيد) سلطته التى كان عليها، طبقاً لأقوال رابى مئير يقول رابي يهودا: لم يكن يستعيد سلطته التي كان عليها.

---

(١) العدد ٣٥: ٢٥.

(٢) كان حدها ألفين ذراع حولها. انظر العدد ٣٥: ٥.

(٣) التثنية ١٩: ٤.

الفصل الثالث

أ - وهؤلاء هم الذين يُجلدون: مَنْ يضاجع اخته، واخت ابيه (عمته)، واخت أمه (خالته)، وأخت زوجته، وزوجة أخيه، وزوجة أخى أبيه (عمه)، والحائض.

(ويُجلد كذلك) الكاهن الكبير إذا تزوج أرملة، والكاهن العادى (إذا تزوج) مطلقة أو حالوتا، والإسرائيلى (إذا تزوج) ابنة زنا أو نتينة[١]، والإسرائيلية (إذا تزوجت) نتين أو ابن زنا. يُدان (الكاهن الكبير) بسبب الأرملة المطلقة (بالجلد) مرتين[٢] ويُدان (الكاهن العادى) بسبب المطلقة الحالوتا (بالجلد) مرة واحدة[٣].

ب - (ويجلد كذلك) النجس الذى أكل من الأشياء المقدسة[٤]، ومَنْ يأتى إلى الهيكل وهو نجس[٥]، ومَنْ يأكل الشحم أو الدم[٦]، أو (يأكل من) المتبقى (من الذبيحة)[٧]، أو المنتن (من الذبيحة)[٨] أو (يأكل مما يمس) النجس[٩] ومَنْ يذبح ويصعد خارج (الهيكل)[١٠].

ومَنْ يأكل خميراً فى الفصح[١١]، ومَنْ يأكل أو يقوم بأى عمل فى عيد الغفران[١٢] ومَنْ يخلط زيتا (كالزيت المقدس)[١٣]، ومَنْ يخلط بخوراً

---

(١) من أهل جبعون انظر يشوع ٩ ٢٧

(٢) لأنه تعدى على حكمين الأول انها ارملة والثانى انها مطلقة.

(٣) لأنه تعدى حكماً واحداً وهو المطلقة لما الحالوتا فهى من تفسيرات الكتبة.

(٤) اللاويين ٧: ٢٠، ١٢ ٤٠.

(٥) العدد ٥: ٣، ١٩: ١٣.

(٦) اللاويين ٣: ١٧.

(٧) السابق ١٩ ٦.

(٨) السابق ٧: ١٨.

(٩) السابق ٧ : ١٩.

(١٠) ١٧ : ٤.

(١١) الخروج ١٢: ١٥.

(١٢) اللاويين ٢٣ ٢٧ - ٣١

(١٣) الخروج ٣٠: ٣٢ - ٣٣.

(كالبخور المقدس)[١] ومَنْ يسكب دهن المسح المقدس (على جسده)[٢] ومَنْ يأكل الجيف[٣] أو لحم الفريسة[٤] أو الحشرات والزواحف[٥]، (ومَنْ) أكل من محصول (لم يخرج من العشر أو التقدمة) أو العشر الأول الذى لم يُؤخذ تقدمته، أو (أكل) من العشر الثانى أو المحصول المكرّس (للرب) اللذين لم يفتديا. ما مقدار ما يأكله من المحصول (الذى لم يُخرج منه العشر أو التقدمة) ويصبح به مُداناً؟ يقول رابى شمعون أى مقدار، والحاخامات يقولون: (إذا أكل قدر) حبة الزيتون. قال لهم رابى شمعون: الا تتفقون معى أن مَنْ يأكل نملة مهما كان حجمها صغيراً، فإنه يُدان؟ قالوا له: لأنها هكذا خلقت، قال لهم: كذلك حبة القمح هكذا خُلقت.

ج - مَنْ يأكل بواكير الثمار دون أن يقرأ عليها [٦] (أو يأكل من) التقدمات المقدسة الكبيرة خارج الستائر[٧] أو التقدمات المقدسة الصغيرة والعشر الثانى خارج السور[٨]، ومَنْ يكسر عظماً من تقدمة الفصح الطاهرة، فإنه يجلد أربعين (جلدة) لكن مَنْ يبقى (من ذبيحة الفصح) الطاهرة أو يكسر (عظماً من ذبيحة الفصح) النجسة، فلا يُجلد الأربعين (جلدة).

د - مَنْ يأخذ الام مع الصغار[٩]، فإن رابى يهود يقول: يجلد (الأربعين جلدة) ولا يُطلق (سراح الأم)، والحاخامات يقولون، يُطلق (سراح الام) ولا يجلد. هذه هى القاعدة: أى وصية افعل (فى التوراة يكون بها تعدٍ) على لا تفعل، لا يدانون بسببها.

---

(١) الخروج ٣٠: ٣٧ - ٣٨.
(٢) السابق ٣٠: ٣٢ - ٣٣.
(٣) التثنية ١٤: ٢١.
(٤) الخروج ٢٢: ٣٠.
(٥) اللاويين ١١: ١١
(٦) ما ورد فى التثنية ٢٦: ٣ - ١٠.
(٧) الخروج ٢٧: ٩.
(٨) سور أورشليم (القدس) التثنية ١٢: ١٧.
(٩) من عش العصافير انظر التثنية ٢٢: ٦ - ٧.

هـ - مَنْ يحلق برأسه صلعة[١] أو مَنْ يدوّر (شعر) رأسه[٢] أو مَنْ يُقلم جانبى لحيته، أو مَنْ يجرح جرحاً واحداً (حزناً) على الميت فإنه يُدان. (إذا) جرح جرحاً واحداً (حزناً) على الميت فإنه يُدان، (إذا) جرح جرحاً واحداً على خمسة أموات، أو (جرح) خمسة جراحات على ميت واحد، فإن يُدان على كل واحد على حدة. (مَنْ يحلق أو يدوّر) على الرأس فإنه (يُدان) مرتين، مرة عن كل جانب (ومَنْ يقلم) لحيته، فإنه (يدان) مرتين عن كل جانب، ومرة من أسفل. يقول رابى إليعزر: إذا جرّد ذقنه كلها مرة واحدة، فإنه لا يدان إلا مرة واحدة (بالجلد) ولا يدان حتى يجردها بالموس. يقول رابى: إليعزر، إنه يدان حتى ولو نتفها ، بملقاط أو بالمحاج.

و - مَنْ يكتب (على جلده) كتابه وشم (فإنه يدان) ولكن إذا كتب ولم (يصنع) وشماً، (أو صنع) وشماً ولم يكتب، فإنه لا يدان حتى يكتب ويشم بالحبر أو بالكحل أو بأى شيء يرسم. يقول رابى شمعون بن يهودا عن رابى شمعون: إنه لا يدان حتى يكتب اسم الرب، حيث ورد، «ولا ترسم وشماً عليه، فأنا الرب» [٣].

ز - النذير الذى كان يشرب خمراً طيلة اليوم (الذى نذر فيه)، فإنه لا يدان (بالجلد) إلا مرة واحدة (إذا) قالوا له: لا تشرب، لا تشرب (بينما) هو يشرب، فإنه يدان (بالجلد) عن كل مرة (شرب فيها).

ح - (إذا) كان (النذير) متنجساً بالجثة طيلة اليوم، فإنه لا يدان (بالجلد) إلا مرة، واحدة، (فإذا) قالوا له: لا تتنجس لا تتنجس (بينما) هو يتنجس، فإنه يدان بالجلد عن كل مرة (حذروه فيها) (وإذا) كان يحلق (رأسه) خلال يوم (نذره)، فإنه لا يُدان (بالجلد) إلا مرة واحدة. (وإذا) قالوا له: لا تحلق، لا

(١) السابق ١٤ : ١ ، واللاويين ٢١ : ٥.

(٢) اللاويين ١٩ : ٢٧.

(٣) اللاويين ١٩ : ٢٨.

تحلق، (بينما) هو يحلق، فإنه يدان عن كل مرة (حذروه فيها).

(وإذا) كان مرتدياً (ثوبا) مصنوعاً من مادتين مختلفتين[١] طيلة اليوم، فإنه لا يدان (بالجلد) إلا مرة واحدة (إذا) قالوا له: لا تلبس، لا تلبس، (بينما) هو يخلع ويرتدى، فإنه يدان (بالجلد) عن كل مرة (يخلع ويلبس فيها).

ط - هناك مَنْ يحرث إخدوداً ويدان بسببه ثمان مرات لتعديه على نهى لا تفعل: مَنْ يحرث بثور وحمار وهما مكرسان (للرب)[٢] (او يحرث) بأنواع مختلفة (من البذور) فى البستان (أو أن يحرث) فى السنة السابعة أو العيد، (أو أن يكون) كاهناً أو نذيراً (أو يحرث) فى موضع النجاسة. يقول حنانيا بن حخيناى: كذلك من يرتدى (ثوباً مصنوعاً) من مادتين مختلفتين، قالوا له: ليس في هذه الحالة قال لهم: كذلك ليس النذير فى هذه الحالة.

ى - كم (جلدة) يجلدونه (المدان)؟ أربعين جلدة إلا واحدة؟ حيث ورد: بعدد أربعين [٣] (أى، عدد يقترب من الأربعين).

يقول رابى يهودا: يُجلد أربعين (جلدة) كاملة. وأين يجلد الزائدة؟ بين كتفيه.

ك - لا يقدِّرون له (عدد الجلدات إلا بعدد) جلدات يقبل القسمة على ثلاثة (إذا) قدَّروا أنه يُجلد اربعين (جلدة) فجُلد بعضها، ثم قالوا (الأطباء) إنه لا يتحمل الاربعين، فإنه يُعفى (وإذا) قدروا أنه يجلد ثمان عشرة (جلدة)، وبعد أن يُجلدها قالوا إنه يتحمل الأربعين (جلدة) فإنه يعفى.

(إذا) اقترف (إنسان) إثماً تعدي به على نهيين، ثم قدروا له تقديراً (بعدد الجلدات عن تعديه على نهى) واحد، فإنه يُجلد ويُعفى (من الجلد على تعديه على النهى الثانى)، وإن لم (يقدروا له إلا عن نهى واحد فحسب) فإنه يُجلد ثم يعالج، ويعود ويجلد (عن النهى الثانى).

---

(١) كان يكون من الصوف والكتان انظر اللاويين ١٩: ١٩

(٢) التعدي على أقداس الرب محرم كما ورد في اللاويين ٥: ١٥

(٣) التثنية ٢٥: ٢ - ٣

ل - كيف يجلدونه ؟ يقيد (أحدهم) يديه على العامود من الناحيتين ثم يجذبه مرتل المعبد من ملابسه، فإذا انقطعت، انقطعت وإذا فكت (خيوطها) فكت، حتى يكشف عن صدره.

يُوضع خلفه حجر، يقف عليه مرتل المعبد، وبيده سوط من (جلد) العجل، مطوى الطية باثنين (وتطوى) الاثنتان لأربعة وبالسوط (يُثبت) شريطان (آخران من الجلد) يرتفعان ويسقطان معه (عند الجلد).

م - (ويكون) مقبض (السوط بطوله) طيفح وعرضه طفيح، وطرفه يصل إلى بطن (المجلود) ويجلده الثلث من أمامه (على صدره) والثلث من خلفه (على كتفيه) ولا يجلده لا واقفاً ولا جالساً وإنما مائلاً، حيث ورد، «ويطرحه القاضى»[1].

والجلاد يجلد بيد واحدة وبكل قوته.

ن - ويقرأ القارىء: «فإن لم تحرصوا على العمل (بجميع كلمات هذه الشريعة المكتوبة فى هذا الكتاب، لتهابوا اسم الرب الهكم الجليل المرهوب) فإن الرب يجعل الضربات النازلة بكم وبذريتكم (ضربات مخيفة وكوارث رهيبة دائمة وأمراضاً خبيثة مزمنة»[2] ثم يرجع (القارىء للقراءة، إذا لم يته الجلد بعد فيقرأ) ثانية من المقرا، «فاطيعوا نصوص هذا العهد (واعملوا لتفلحوا فى كل ما تصنعونه)»[3].

ثم يختتم (بقوله): «ولكنه كان رحيماً، فعفا عن الإثم (ولم يهلكهم وكثيراً ما كبح غضبه عنهم ولم يضرم كل سخطه)»[4] ثم يرجع (إن لم يته الجلد بعد للقراءة) ثانية من المقرا. وإذا مات (المجلود) تحت يديه، فإنه يُعفى (الجلاد).

---

(١) التثنية ٢٥: ٢.

(٢) التثنية ٢٨: ٥٨ - ٥٩.

(٣) السابق ٢٩: ٨.

(٤) المزامير ٧٨: ٣٨.

(وإذا ما) أضاف له سـوطاً آخر (أى جلدة زائدة) فمـات، فإن هذا (الجلاد) ينفى بسببه.

(وإذا) تلوث (المجلود) سواء بغائط أم ببول ، فإنه يعفى يقول رابى يهودا: (فيما يتعلق) بالرجل - (فـإنه يعفى إذا تلوث) بالغائط، أما المرأة (فـإنها تعفى إذا تلوثت) بالبول.

س - كل المدانين بالقطع إذا مـا جُلدوا، فإنهم يُعـفون من القطع، حـيث ورد «فيُحتقر اخوك فى عينيك»[١].

وبمجرد ما يُجلد فإن (المذنب يرجع) أخوك طبقاً لأقوال رابى حنانيا بن جمليئيل.

قال رابى حنانيـا بن جمليئيل: مـاذا عَمن يفقد حـياته إذا اقترف إثمـا، فإن المقيم للوصية كم تحفظ له نفســه يقول رابى شمعون: من نفس الموضع (من الفقرة التوراتية) نعلم (أنه يحفظ حياته) حيث ورد: (بل كل من اقترف شيئاً من هذه الرجاسات جميعاً) تـتأصل تلك النفس الجانية من بين شعبها)[٢].

ويقول: «(احفظوا فرائضى وآحكامى التى) إذا أطاعها الإنـسان يحيا بها»[٣] لذلك فإن كل مَنْ يقعـد ولا يقترف إثماً، فـإنه يأخذ اجر من فعل وصـية. يقول رابى شمعون بن رابـى (يهودا هنّاسى): ها هو يقول «لكن إياكم وأكل الدم لأن الدم هو النفس فلا تأكلوا النفـس مع اللحم»[٤].

وماذا عن الإنسان الذى دمـه هو نفسـه فيحـفظه فيأخذ عليـه أجراً، ماذا عنه إذا حـافظ على نفســه من السلب والمحـارم، حيث تطوق لذلك نفس الإنســان وتشتهى، فكم يكون فوزه ونور اجياله واجيال أجياله، حتى نهاية الأجيال.

ع - يقول رابى حنانيا بن عقشيـا: أراد الرب تعالى أن يُنقى إسرائيل لذلك أكثر لهم الشـريعة والـوصايا حـيث ورد: «قَد سـرَّ الرب من أجل بره أن يعظم شريعته ويمجدها»[٥].

(١) التثنية ٢٥: ٣.
(٢) اللاويين ١٨: ٢٩.
(٣) السابق ١٨: ٥.
(٤) التثنية ١٢: ٢٣.
(٥) أشعياء ٤٢: ٢١.

المبحث السادس

مبحث شفوعوت

- الأيمان -

الفصل الأول

أ - الايمان نوعان، هما (فى حقيقتيهما) أربعة. المعرفة بالنجاسة نوعان، هما (فى حقيقتيهما) أربعة. خروج (الأشعة يوم) السبت نوعان، هما (فى حقيقتيهما) أربعة. علامات البرص نوعان، هما (فى حقيقتيهما) أربعة.

ب - كلما كانت هناك معرفة بها (النجاسة) فى البداية (قبل الأكل من الأشياء المقدسة أو الدخول إلى الهيكل) ومعرفة فى النهاية ونسيان (للنجاسة) فى تلك الأثناء، فإن هذا (الإنسان يلزم بقربان قد) يزيد وينقص[1] . (إذا كانت) هناك معرفة بها (بالنجاسة) فى البداية، ولم تكن هناك معرفة فى النهاية، فإن التيس الذى يذبح ويرش دمه داخل (قدس الأقداس) ويوم الغفران يعلق (عقابه) حتى يعرف (أنه كان نجساً) فيحضر (القربان الذى) يزيد وينقص.

ج - (إذا) لم تكن هناك معرفة بها (النجاسة) فى البداية لكن كانت هناك معرفة بها فى النهاية، فإن التيس الذى يذبح ويرش دمه على (المذبح) الخارجى ويوم الغفران، يكفِّر (عنه خطيته) حيث ورد (كما تقدمون تيساً واحداً من المعز ذبيحة خطيئة للتكفير عنكم) فتكون هذه علاوة على ذبيحة الخطيئة (السنوية المقدمة فى يوم الكفارة)؛[2] وكما تكفر هذه (الذبيحة)[3] تكفِّر تلك فكما (أن رش الدم) داخل (قدس الأقداس) لا يكفِّر إلا عما به معرفة (فى البداية) فإن (رش الدم على المذبح) الخارجى لا يكفِّر إلا عما به معرفة (فى النهاية).

---

(١) يطلق على هذا القربان بالعبرية «عوليه فايوريد» أى يعلو وينخفض أو يزيد وينقص وذلك لاختلاف هذا القربان تبعاً لحالة المخطىء المالية فإذا كان غنياً يُحضر نعجة أو عنزة وإن كان فقيراً يحضر يمامتين أو فرخى حمام وإن كان أفقر من ذلك يحضر كفارته من الدقيق. انظر اللاويين ٥: ٥ ١٢.

(٢) العدد ٢٩: ١١.

(٣) أى الذبيحة التى يرش دمها خارج المذبح، مقابل التى يرش دمها داخل قدس الأقداس.

د - وفيما يتعلق بتلك (النجاسة) التى لم يكن بها علم لا فى البداية ولا فى النهاية فإن تيوس الأعياد وتيوس رؤوس الأشهر تكفّر (عن الخطيئة) طبقاً لأقوال رابى يهودا. يقول رابى شمعون إن تيوس الأعياد تكفر، بينما تيوس رؤوس الأشهر لا تكفر.

وعما تكفّر تيوس رؤوس الأشهر؟ (تكفّر) عن الطاهر الذى أكل من النجس. يقول رابى مئير: جميع التيوس كفارتها واحدة، عن نجاسة الهيكل ومقدساته. كان رابى شمعون يقول :تيوس رؤوس الأشهر تكفر عن الطاهر الذى أكل من النجس، (وتيوس) الأعياد تكفّر عن (النجاسة) التى لم يكن بها علم لا فى البداية ولا فى النهاية و (تيوس) يوم الغفران تكفر عن (النجاسة) التى لم يكن بها علم فى البداية ولكن بها علم فى النهاية.

قالوا (الحاخامات) له (رابى شمعون): (أيجوز) أن يقربوا هذا (التيس الخاص بيوم الغفران) بدلاً من ذلك ·(الخاص بالأعياد أو رؤوس الأشهر)؟ قال لهم: (يجوز لهم أن) يقربوا. قالوا له: طالما أن كفارتها غير متساوية، كيف يقرب هذا مكان ذاك؟ قال لهم: جميعاً تقرب للتكفير عن نجاسة الهيكل ومقدساته.

هـ - يقول رابى شمعون بن يهودا عنه (رابى شمعون بن يوحاى): إن تيوس رؤوس الأشهر تكفر عن الطاهر الذى أكل من النجس. ويفوقها (تلك التيوس) الخاصة بالأعياد، حيث إنها تكفر عن الطاهر الذى أكل من النجس، وعما لم تكن بها (النجاسة) معرفة فى البداية أو فى النهاية ويفوقها (تلك التيوس) الخاصة بيوم الغفران، حيث إنها تكفّر عن الطاهر الذى أكل من النجس، وعما لم تكن بها معرفة فى البداية أو فى النهاية، وعما لم تكن بها معرفة فى البداية ولكن كان بها معرفة في النهاية. قالوا له: (يجوز) أن يقربوا هذا مكان ذلك؟ قال لهم: نعم (يجوز).

قالوا له: إذا كان الأمر كذلك، فإن (تيوس) يوم الغفران تقرب (بدلاً من تيوس

روؤس الأشهر، لكن كيف تقرب تلك (التيوس) الخاصة بروؤس الأشهر (بدلاً من تيوس) يوم الغفران لتكفر عن كفارة ليست لها قال لهم: جميعاً تقرب للتكفير عن نجاسة الهيكل ومقدساته.

و - وعن النجاسة المتعمدة للهيكل ومقدساته، يكفر التيس الذى يذبح ويرش دمه داخل (قدس الأقداس) ويوم الغفران.

وعن سائر الآثام الواردة فى التوراة: البسيطة والشديدة، والمتعمدة وغير المتعمدة، والمنذر بها وغير المنذر بها، وافعل ولا تفعل، والقطع والموت عن طريق المحكمة، فإن التيس المطلق (فى الصحراء) يكفِّر (عنها جميعها).

ز - (يكفر التيس عن الجميع) سواء أكانوا إسرائيليين (من عامة الشعب) أم كهنة، أم الكاهن الممسوح (الكاهن الكبير). وما الفرق بين الإسرائيليين والكهنة والكاهن الممسوح؟ إلا فى أن دم الثور يكفِّر عن الكهنة لنجاسة الهيكل ومقدساته.

يقول رابى شمعون: كما أن دم التيس الذى يرش دمه داخل (قدس الأقداس) يكفر عن إسرائيل، كذلك دم الثور يكفِّر عن الكهنة. وكما أن الاعتراف (بالخطايا والآثام على رأس) التيس المطلق يكفِّر عن إسرائيل كذلك يكفر الاعتراف (بالخطايا والآثام على رأس) الثور عن الكهنة.

* * * *

الفصل الثانى

أ - المعرفة بالنجاسة نوعان، هما (في حقيقتيهما) أربعة:

(إذا) تنجس (إنسان) وعرف (بأنه تنجس) ثم خفيت عليه النجاسة (لذلك كان) على دراية أنه (يأكل شيئاً) مقدساً، أو خفى عليه أن (الذى يأكل منه شيئاً) مقدساً، (وكان) على دراية بالنجاسة، أو خفى عليه كلاهما، ثم أكل (من الشيء) المقدس ولم يعرف، وبعد أن عرف، فإن هذا (الإنسان ملزم بالقربان الذى) يزيد وينقص. (إذا) تنجس وعرف، ثم خفيت عليه النحاسة، وكان علي درايه (بأن هذا المكان هو) الهيكل (لذلك دخله) أو خفى عليه (أن هذا المكان هو) الهيكل (فدخله) وكان على دراية بالنجاسة أو خفى عليه كلاهما، ثم دخل للهيكل، ولم يعرف، وبعد أن خرج عرف، فإن هذا (الإنسان ملزم بالقربان الذى) يزيد وينقص.

ب - (الحكم) واحد (لكل) مَنْ يدخل ساحة (الهيكل) أو ملحقها، لأنهم لا يضيفون للمدينة (القدس) وللساحات (بالهيكل أية ساحات) إلا عن طريق (قرارات) من الملك أو النبى أو الأوريم والتميم[1] أو السنهدرين المكون من واحد وسبعين (قاضياً) وبقربانى شكر وبالغناء؛ (حيث) تسير المحكمة وخلفها قربانا الشكر وجميع إسرائيل خلفهم فيؤكل (قربان الشكر) الداخلى (عن طريق الكهنة) ويحرق الخارجى. وأى (مساحة تضاف للساحة) لا تتم بكل هذه (الخطوات السابقة) مَنْ يدخلها لا يدان بسببها.

ج - (إذا) تنجس (إنسان) فى الساحة الخاصة بالهيكل) وخفيت عليه النجاسة (وكان) على دراية (بأن هذا المكان هو) الهيكل أو خفى عليه (أن هذا المكان

---

(١) وردت لفظتا «أوريم وتميم» في سفر الخروج ٢٨ : ٣٠ عند وصف صدرة القضاء التى يحملها هارون على قلبه، وهما يستخدمان لمعرفة مشيئة الله ومعناها: الأنوار والكمالات.

هو) الهيكل ، (وكان) على دراية بالـنجاسة، أو خفى عليه كلاهمـا وسجد أو مكث وقتـاً يكفى للـسجود، أو ذهـب (خارجاً من الـساحة فى) الطريق الأطول، فـإنه يُلزم (بقـربان يزيد وينقص)، (لكن إذا ذهب خـارجـاً فى) الطريق القصيـرة فإنه يعفى.

هذه هى وصية افعل الخاصة بالهيكل، والتى لايدانون بـسببها[١].

د - وما هى وصـية افـعل الخاصة بالحائض، ويدانون بـسـببها؟ (إذا) كان (رجل) يضاجع (زوجتـه) الطاهرة، ثم قالت له: لقد تنجسـت، فـعزل على الفور، فإنه يُدان (بالقطع أو القربان)[٢] لأن خروج شهوته كجماعه.

هـ - يقول رابى إليعيزر (كل من يلمـس شيئاً نجـساً سواء أكان جثة حيوان محرم أكله، أم جثة وحش) أو حشـرة محرمة (يكون مذنباً) ونجـساً حتي لو لم يعلم أنه لمـسها»[٣] فإنه يدان بنـسيان (نجاستـه إذا لمس) الحشرة ولا يدان: بنـسيان (نجاسته إذا دخل) الهيكل.

يقول رابى عقـيبا: (يكون مذنبـاً) ونجـساً حتى لو لم يعلم أنه (لمـسها) فإنه يدان على نـسيانه النجاسة، ولا يدان على نـسيان الهيكل يقول رابى إسمـاعيل: «وخـفى، وخفى» (وردت) مـرتين ليدان علـى نسيان النجاسـة، ونـسيان الهيكل.

* * *

---

(١) يكتفى بعزلهم أو إخراجهم من المكان الذى يتواجدون فـيه وهم على نجاسة ولا يطالبون بتقديم قربان، انظر العدد ٥ : ٢.

(٢) يُدان بالقطع فى حالة التعمد، ويدان بالقربان فى حالة الخطأ والنسيان، انظر اللاويين ٢ ١٨

(٣) اللاويين ٥ : ٢.

الفصل الثالث

أ - الأيمان نوعان، هما (في حقيقتيهما) أربعة يمين بأنني سآكل (ويمين) بأنني لن آكل، (ويمين) بأنني أكلت، (ويمين) بأنني لم آكل. (إذا قال إنسان): أقسم أنني لن آكل، ثم أكل شيئاً ما، فإنه يدان (بالجلد أو القربان)[1]، طبقاً لأقوال رابي عقيبا.

قالوا (الحاخامات) لرابي عقيبا: لقد وجدنا أن مَنْ يأكل شيئاً ما (مما هو نجس) فإنه يدان، فهل هذا (الذي أقسم الا يأكل وأكل شيئاً ما) يدان (كذلك)؟ قال لهم رابي عقيبا: لقد وجدنا كذلك أن مَنْ يتحدث (في شيء ولم يفعله، وإنما أبطله) فإنه يحضر قرباناً، (فهل) هذا الذي أقسم لم يتحدث فيحضر قرباناً؟

(إذا قال إنسان) أقسم الا آكل، ثم أكل وشرب، فإنه لا يدان إلا مرة واحدة، (وإذا قال) أقسم الا آكل او اشرب ثم أكل وشرب، فإنه يدان مرتين.

ب - (إذا قال إنسان) أقسم الا آكل، ثم أكل كسرة خبز من القمح أو من الشعير أو من الحنطة السوداء، فإنه لايدان إلا مرة واحدة. (وإذا قال): أقسم الا آكل كسرة خبز من القمح أو من الشعير أو من الحنطة السوداء ثم أكل، فإنه يدان على كل مرة (على حدة).

ج - (إذا قال إنسان) أقسم الا اشرب، ثم شرب سوائل كثيرة فلا يدان إلا مرة واحدة (لكن إذا قال) اقسم الا اشرب خمراً او زيتاً او عسلاً، ثم شرب، فإنه يدان على كل مرة (على حدة).

د - (إذا قال إنسان) أقسم الا آكل ثم أكل طعاماً لا يصلح للأكل، أو اشرب ثم شرب سوائل لا تصلح للشرب، فإنه يعفى. (إذا قال إنسان) أقسم الا آكل

---

(١) يدان بالجلد في حالة تعمده، الاكل، اما إذا أكل ناسياً أو عن طريق الخطأ فإنه يقدم قرباناً.

ثم أكل جيفاً أو مفترسات أو حشرات وزواحف، فإنه يدان، (بينما) يعفيه رابى شمعون.

(إذا) قال: «قونام»[١] عليّ الاستمتاع بزوجتي إذا أكلت اليوم ثم أكل جيفاً أو مفترسات أو حشرات أو زواحف، فإن زوجته تعد محرمة (عليه).

هـ - الأمر على السواء (فى حالة قسم إنسان) على شيء يتعلق به نفسه، أو يتعلق بآخرين، وسواء كان الشيء ملموساً أو غير ملموس كيف؟ (إذا) قال: أقسم أن أعطى فلاناً أو لا أعطى، أو أننى قد أعطيت، أو لم أعط، (أو أقسم قائلاً) سأنام أو لن أنام، أو لقد نمت أو لم أنم، أو سألقى حصاة فى البحر أو لن ألقى، أو لقد ألقيت، أو لم ألق. يقول رابى إسماعيل: إنه لا يدان إلا على ما سيقع مستقبلاً، حيث ورد «للإساءة أو للإحسان»[٢] قال له رابى عقيبا: إذا كان الأمر كذلك، فإنه ليس لى (قسم) إلا بالأشياء التى تتعلق بالإساءة والإحسان ،(لكن) من أين (علمنا أن الإنسان يدان على القسم الذى) ليس به إساءة أو إحسان، قال له: من اتساع (اللفظ الوارد فى) نص التوراة[٣] قال له إذا اتسع (اللفظ الوارد فى) نص التوراة لهذا، فليتسع لذلك (أيضاً).

و - (إذا) أقسم (إنسان) أن يُبطل الوصية، ولم يبطلها، فإنه يعفى أو (أقسم أن) يقيم (الوصية) فلم يقيمها، فإنه يعفى. ومن الممكن استنتاج أنه يدان (إذا لم يقم الوصية) طبقاً لرأى رابى يهودا بن بتيرا .قال رابى يهودا بن بتيرا: ماذا (عن الإنسان) [illegible]ى يدان على حرية (الفعل من عدمه) - والتى لم يقسم

---

(١) «قونام» هو مصطلح للقسم عن الامتناع عن شيء سواء بالاستمتاع أو بالأكل أو بالشرب، وهو يعد فى نفس الوقت نوعاً من النذور بمعنى أن الوقوع فى هذا القسم يتطلب تقديم قربان كنذر ومقطوع على صاحبه وإلا يمتنع عليه ما أقسم عليه ، كما فى هذه الفقرة حيث حرمت على هذا الرجل - الذى أقسم الا يأكل وإلا امتنع عن زوجته - زوجته .

(٢) اللاويين ٥ : ٤ .

(٣) حيث يرد كل من يفرط بشفتيه بحسب نص اللاويين السابق

عليهـا على جبل سـيناء ألا يدان على الوصية التى أقسـم عليهـا على جبل سـيناء؟ (أقسم بأن) يـفعل أو لا يفـعل، (إذاً) تقـول (إنه مدان) فى قـسم الوصية التى (أقسم أنه) سيفـعلها أو لا يفعلها؟ لأنه (إذا) أقسم (إنسـان) إن يبطل ولم يبطل، فإنه يعفى.

ر - (إذا قال إنسـان) أقسم ألا آكل هذا الرغـيف، (ثم كرر) أقسـم لن آكله، أقسـم لن آكلـه ثم أكله، فـإنه لا يدان إلا مـرة واحـدة. هذا هو إفـراط (الشـفتين) بالحلف ، حـيث يدانون فى حـالة تعـمدها بالجلد، وفى حـالة خطئهـا بالقربان الذى يزيد وينقـص. والحلف الباطل، يدانون على تعـمده بالجلد، ويعفى عن خطئه.

ح - ومـا هو الحلف البـاطل؟ (إذا) أقسـم (إنسـان) أن يغـيـر مـا هو معـروف للإنسـان، (فـإذا) قال على عمود الحـجر أنه من الذهـب، أو على الرجل أنه امرأة، أو على المرأة أنها رجل.

(أو إذا) أقسم على شىء مستحيل: (كأن يقول) لو لم أر حملاً يطير فى الهواء، أو لو لم أر حية فى (حجم) لوح المعصرة.

(إذا) قال (إنسـان) للشـهود: تعالوا وأشهـدوا معى: (فقالوا): «نقسـم ألا نشهد معك» أو أقسم أن يبطل الوصية، بألا يصـنع مظلة وألا يحمل السعفة وألا يضع التفلين - فإن هذا ما يعد حلفاً باطلاً، حيث يدانون على تعمده بالجلد ويعفى عن خطئه.

ط - (إذا قـال) أقسم أن آكل هذا الرغـيف، (ثم قـال) أقسم ألا آكله ، فـإن (القـسم) الأول إفراط حلف، والثـانى حلف باطل (فإذا) أكلـه فقد تـعدى بسـبب الحلف الباطل، (وإذا) لم يأكله فقد تعدى بسـبب إفراط الحلف.

ى - (إن حكم) إفراط الحلـف يسرى على الرجال والنسـاء وعلى غيـر الأقارب والأقارب والصـالحين (للشهادة) والباطلـين، وأمام المحكمة أو ليـس أمامها،

(شريطة أن يكون الحلف صادراً) من فيه نفسه، ويدانون على تعمده بالجلد، وعلى خطئه بالقربان الذى يزيد وينقص.

ك - (إن حكم) الحلف الباطل يسرى على الرجال والنساء، وعلى غير الأقارب والأقارب، وعلى الصالحين (للشهادة) والباطلين وأمام المحكمة أو ليس أمامها (شريطة أن يكون الحلف صادراً) من فيه نفسه. ويدانون على تعمده، ويعفى عن خطئه والأمر على السواء بين هذا (إفراط الحلف) وذاك (الحلف الباطل) فى حالة إذا ما استحلف (الإنسان) عن طريق آخرين، حيث إنه يدان. كيف؟

(إذا) قال (إنسان): لم أكل اليوم، ولم أضع تفلين اليوم (فقال له آخر) إننى استحلفك، فقال: آمين فإنه يدان (إذا ثبت كذبه).

* * *

الفصل الرابع

أ - (إن حكم) حلف الشهادة يسرى على الرجال لا النساء، وعلى غير الأقارب وليس الأقارب، وعلى الصالحين (للشهادة) وليس الباطلين. ولا يسرى إلا على المناسبين للشهادة وسواء أمام المحكمة أو ليس أمامها، (شريطة أن يكون الحلف صادراً) من فيه نفسه (وإذا استحلف عن) طريق آخرين، فإنهم لا يدانون حتى ينكر ذلك أمام المحكمة، طبقاً لأقوال رابى مشير. والحاخامات يقولون: سواء (كان الحلف صادراً) من فيه نفسه أو (استحلف) عن طريق آخرين فإنهم لا يدانون حتى ينكروا أمام المحكمة.

ب - (وإذا أقسموا كذباً) فإنهم يدانون (بتقديم قربان) على تعمد الحلف، أو على خطئه مع تعمد الشهادة، ولا يدانون على خطأ (الشهادة إذا أقسموا أنهم لا يعرفون شيئاً ثم تذكروا) وبماذا يدانون على تعمدها (أى إنكار الشهادة عن عمد)؟ (يدانون) بقربان يزيد وينقص.

ج - كيف (يكون) حلف الشهادة ؟(إذا) قال (إنسان) لاثنين تعاليا واشهدا معى، (فقالا له): نقسم أننا لا نعرف شهادة لك أو قالا له: إننا لا نعرف شهادة لك، (فقال لهما): استحلفكما فقالا: آمين، فإنهما يدانان (إذا حلفا كذباً).

(إذا) استحلفهما خمس مرات خارج المحكمة، ثم جاءا إلى المحكمة واعترفا (بشهادتهما له) فإنهما يُعفيان (وإذا) أنكرا (فى المحكمة) فإنهما يدانان على كل مرة (حلفا فيها).

(إذا) استحلفهما خمس مرات أمام المحكمة، ثم أنكرا فإنهما لا يدانان إلا مرة واحدة. قال رابى شمعون: وما المغزى؟ طالما إنهما لا يمكنهما أن يعودا ويعترفا.

د - (إذا) أنكر الاثنان (الشاهدان) فى نفس الوقت (معرفتهما للشهادة) فكلاهما

يدان، (لكن إذا أنكر) أحدهما بعد الآخر فإن الأول يدان، والثانى يعفى (وإذا) أنكر أحدهما واعترف الآخر، فإن الذى ينكر يدان.

(وإذا) كانت (هناك) مجموعتان من الشهود، أنكرت الأولى ثم بعد ذلك أنكرت الثانية، فكلا من المجموعتين يدان لأن الشهادة يمكن أن تتم بهما (كل على حدة).

هـ - (إذا قال رجل للشهود) استحلفكم إن لم تأتوا وتشهدوا معى، بأن لى عند فلان وديعة وديناً وسلباً وممتلكات مفقودة (فقالوا له): نقسم أننا لا نعرف لك شهادة، فإنهم لا يدانون إلا مرة واحدة. (وإذا قالوا له) نقسم أننا لا نعرف أن لك عند فلان وديعة، وديناً وسلباً، وممتلكات مفقودة، فإنهم يدانون على كل واحدة (مما ذكروها). (وإذا قال لهم) استحلفكم إن لم تأتوا وتشهدوا معى، بأن لى عند فلان وديعة: قمح وشعير وحنطة سوداء، (فقالوا له): نقسم أننا لا نعرف لك شهادة، فإنهم لا يدانون إلا مرة واحدة (وإذا قالوا) نقسم أننا لا نعرف لك شهادة، بأن لك عند فلان قمحاً وشعيراً وحنطة سوداء، فإنهم يدانون على كل واحدة (مما ذكروها).

و - (وإذا قال رجل للشهود) استحلفكم إن لم تأتوا وتشهدوا معى، بأن لى عند فلان (تعويضاً عن) ضرر أو نصف ضرر، أو تعويضاً مضعفاً أو تعويضات الأربعة والخمسة أمثال، أو أن الرجل الفلانى قد اغتصب ابنتى أو أغوى ابنتى، أو أن ابنى قد ضربنى، أو أن صاحبى قد جرحنى أو أشعل فى كومة (محصولى) فى يوم الغفران، فإن هؤلاء يدانون (إذا أقسموا كذباً).

ز - (إذا قال رجل للشهود): استحلفكم إن لم تأتوا، وتشهدوا معى، بأننى كاهن، أو اننى لاوى، أو أننى لست ابن مطلقة أو أننى لست ابن حالوتسا، أو أن الرجل الفلانى كاهن، أو أن الرجل الفلانى لاوى أو أنه ليس ابن مطلقة، أو أنه ليس ابن حالوتسا، أو أن الرجل الفلانى قد اغتصب ابنته، أو

أغوى، ابنته، أو أنا ابنى قد جرحنى، أو أن صاحبى قد جرحنى أو أشعل فى كومة (محصولى) يوم السبت. فإن هؤلاء يعفون[١].

ح - (إذا قال رجل للشهود) استحلفكم إن لم تأتوا وتشهدوا معى، بأن فلاناً قد قال إنه سيدفع لى مائتين زوزاً ولم يدفع لى، فإن هؤلاء يعفون (فى حالة حلفهم كذباً) لأنهم لا يدانون إلا على طلب المال كوديعة.

ط - (إذا قال رجل للشهود) استحلفكم، عندما تعرفون لى شهادة، بأن تأتوا وتشهدوا معى، فإن هؤلاء يعفون، لأن الحلف قد سبق الشهادة.

ى - (إذا) وقف (رجل) فى المعبد وقال: استحلفكم إذا كنتم تعرفون لى شهادة، بأن تأتوا وتشهدوا معى، فإن هؤلاء يعفون، حتى يكون محدداً لهم.

ك - (إذا) قال (رجل) لاثنين: استحلفكما يافلان وفلان، إذا كنتما تعرفان لى شهادة بأن تأتيا وتشهدا معى - (فقالا له): نقسم بأننا لا نعرف لك شهادة، وكانا يعرفان له شهادة عن طريق آخرين، أو كان أحدهما من الأقارب أو باطلاً (للشهادة) فإن هؤلاء يعفون.

ل - (إذا) أرسل (رجل) عبده (ليستحلف الشهود) أو إذا قال لهم المدعى عليه: استحلفكم إذا كنتم تعرفون له شهادة، بأن تأتوا وتشهدوا له - فإن هؤلاء يُعفون، حتى يسمعوا من المدعى (نفسه).

م - (إذا قال رجل للشهود) استحلفكم، أو آمركم، أو أحبكم، فإن هؤلاء يدانون (لكن إذا قال لهم استحلفكم) بالسماء والأرض فإنهم يعفون. (وإذا قال لهم استحلفكم) بألف دالت [٢] أو بيود هيه [٣] أو بشداى [٤]

(١) لأن الحالات السابقة ليس فيها طلب المال أو تعويض عن ضرر ينبغى دفعه، عكس الحالات التى سبقتها فى الفقرة السادسة، حيث إن الشهادة معها تمنح أصحاب الأضرار تعويضات عما أصابهم وفى حالة الحلف كذباً والشهادة الزور يحرم بذلك أصحاب الأضرار من تعويضاتهم لذلك فإن الشهود يدانون فى هذه الحالة، أى أن القاعدة هى تحقق الفائدة من عدمها لأصحاب الضرر، وانظر اللاويين ٦: ٢ - ٥.

(٢) «ألف دالت» بمعنى ألف دال أى الحرفان الأولاد من اسم الرب «أدونا».

(٣) «يود هية» بمعنى ياء هاء وهما الحرفان الأولا من اسم الرب «يهوه».

(٤) «شداى» بمعنى الله.

أوبتـفاوت[1] بالحنان الرحيم، أو بالصبور، أو بالمحسن أو بكل الكنايات، فإنهم يدانون ومن يسبها جميعها ، فإنه يدان، طبقاً لأقوال رابى مثير، (بينما) الحاخامات يعفون. ومَنْ يسب أمه وأباه بها، فإنه يدان طبقاً لأقوال رابى مثير، (بينما) الحاخامات يعفون.

ومَنْ يسب نفسه وصاحبه بها فإنه يتعدى على نهى لا تفعل (إذا قال رجل لآخر) ليضربك الله (إن لم تشهد معى) أو هكذا يضربك الله، فإن هذا هو الاستحلاف الوارد فى التوراة[2] (إذا قال رجل لآخر) لا يضربك (الله) ويباركك، ويحسن إليك، (إن شهدت معى) فإن رابى مثير يدين بينما الحاخامات يعفون.

* * * *

(١) «تسفاوت» بمعنى الجنود ومن صفات الرب فى التوراة أنه رب الجنود.

(٢) كما ورد فى اللاويين ٥ : ١ .

الفصل الخامس

أ - (إن حكم) حلف الوديعة يسرى على الرجال والنساء وغير الأقارب والأقارب، وعلى الصالحين (للشهادة) والباطلين، وأمام المحكمة، وليس أمام المحكمة، (على أن يكون الحلف صادراً) من فيه نفسه. (وإذا استُحلف) عن طريق آخرين، فإنه لا يدان حتى ينكره أمام المحكمة، طبقاً لأقوال رابى مئير. والحاخامات يقولون: سواء (كان الحلف صادراً) من فيه نفسه أو عن طريق آخرين، فطالما أنه أنكره، فإنه يدان.

ويُدان على تعمد الحلف وعلى خطئه (إذا حنث به) مع تعمد الوديعة.[1] ولا يدان على خطئه (إذا أقسم على أنه لم تكن هناك وديعة عن طريق الخطأ أو النسيان) وبماذا يدان على تعمده (إنكار الوديعة بالقسم الكاذب)؟ (يدان) بقربان الإثم (الذى تقدر قيمته عن طريق الكاهن) بشواقل من الفضة[2].

ب - كيف يكون حلف الوديعة؟ (إذا) قال (رجل) له (المودع لديه) أعطنى وديعتى الموجودة عندك (فقال له): أقسم أنه ليس لك شىء عندى، أو قال له: ليس لك شىء عندى (فقال له المودع) استحلفك، فقال آمين، فإن هذا (المودع لديه) يدان (بقربان إذا حلف كذباً) . (إذا) استحلفه خمس مرات، سواء أمام المحكمة أم ليس أمامها، وأنكر، فإنه يدان عن كل مرة (حلف فيها) قال رابى شمعون: وما المغزى؟ لأنه يمكنه أن يعود (ويعترف).

ح - (إذا) كان هناك خمسة يطالبونه، وقالوا له: أعطنا وديعتنا الموجودة عندك (فقال لهم): أقسم أنه ليس لكم شىء عندى فإنه لايدان إلا مرة واحدة. (وإذا قال لكل واحد منهم) أقسم أنه ليس لك شىء عندى، ولا أنت، ولا

---

(١) المقصود بتعمد الوديعة أنه يحلف اليمين وهو على يقين بأن الوديعة لديه ومع ذلك يحلف كذباً متعمداً أنها ليست لديه.

(٢) اللاويين ٥ : ١٥

أنت، فإنه يدان عن كل مرة(يقسم فيها). يقول رابى إليعيزر: (لايدان) حتى يقول القسم فى النهاية. يقول رابى شمعون: (لايدان) حتى يقول القسم، لكل واحد منهم.

(إذا قال رجل لآخر) أعطنى الوديعة والدين والسلب والممتلكات المفقودة الخاصة بى لديك (ثم قال له هذا الرجل): أقسم أنه ليس لك عندى شىء فإنه لا يدان إلا مرة واحدة، (وإذا قال له) أقسم أنه ليس لك لدى وديعة أو دين أو سلب أو ممتلكات مفقودة، فإنه يدان عن كل واحدة (كأنه اقسم عليها على حدة). (وإذا قال رجل لآخر): أعطنى القمح والشعير والحنطة السوداء الخاصة بى لديك، (فقال له):«أقسم أنه ليس» لك لدى شىء فإنه لايدان إلا مرة واحدة. (وإذا قال له): أقسم أنه ليس لك لدى قمح أو شعير أوحنطة سوداء فإنه يدان عن كل واحدة (كأنه أقسم عليها على حدة). يقول رابى مثير:حتى ولو قال: حبة قمح أو حبة شعير أو حبة حنطة سوداء. فإنه يدان عن كل واحدة (كأنه أقسم عليها على حدة).

د - (إذا قال رجل لآخر) لقد اغتصبت أو أغويت ابتى، فيقول الآخر: لم اغتصب ولم أغو، (فيقول له الرجل) استحلفك، (فإذا) قال: آمين، فإنه يدان (إذا أقسم كذباً). رابى شمعون يعفى (هذا الرجل من الإدانة) لأنه لا يدفع غرامة على (اعترافه على) نفسه. قالوا (الحاخامات) له: على الرغم من أنه لا يدفع غرامة على (اعترافه على) نفسه، فإنه يدفع (غرامة) عن الإهانه وتشويه السمعة طبقاً (لاعترافه) بنفسه.

هـ - (إذا قال رجل لآخر) لقد سرقت ثورى فيقول الآخر لم أسرق (فيقول الرجل له) استحلفك، (فإذا) قال: آمين، فإنه يدان (وإذا قال الآخر) لقد سرقت ولكن لم أذبح أو أبع (فيقول له الرجل) استحلفك (فإذا قال) آمين فإنه يعفى.

(وإذا قال الرجل لآخر) إن ثورك قد أمات ثورى، فيقول الآخر: لم يمت (ثورى ثورك) ، (فيقول له الرجل) استحلفك (فإذا) قال آمين، فإنه يدان. (وإذا قال) لقد أمات ثورك عبدى، فيقول الآخر: لم يمت (فيقول له) استحلفك، (فإذا) قال: آمين فإنه يعفى. (إذا) قال (رجل) لآخر: لقد جرحتنى وأصبتنى بكدمة فيقول الآخر: لم أجرحك ولم أصبك بكدمة (فيقول له) استحلفك (فإذا) قال: آمين، فإنه يدان. (إذا) قال عبد لسيده: لقد أسقطت أسنانى وأعميت عيناى فيقول له: لم أسقط ولم أعم (فيقول العبد) استحلفك (فإذا) قال: آمين فإنه يعفى.

هذه هى القاعدة: كل مَنْ يدفع (غرامة على اعترافه) على نفسه يدان، ومَنْ لا يدفع (الغرامة بإنكاره لها) بنفسه، فإنه يعفى.

* * *

الفصل السادس

أ - اليمين (الذى يفرضه) القضاة (على المدعى عليه يشترط فيه ألا يقل فى) الادعاء عن قطعتى فضة[1]، وفى الاعتراف بما يعادل فروطا.

وإذا كان الاعتراف ليس من جنس الادعاء، فإنه يعفى (من الحلف) كيف؟ (هذا إذا قال المدعى) إن لى عندك قطعتى فضة (فقال له المدعى عليه) ليس لك عندى سوى فروطا، فإنه يعفى (من الحلف). (وإذا قال المدعى له) إن لى عندك قطعتى فضة وفروطا (فقال له المدعى عليه) ليس لك عندى سوى فروطا، فإنه يدان.

(وإذا قال المدعى للمدعى عليه) إن لى عندك مانه (مائة دينار) (فقال له) ليس لك عندى شيء، فإنه يعفى (من الحلف).

(وإذا قال المدعى للمدعى عليه) إن لى عندك «مانه» (فقال له) ليس لك عندى سوى خمسين ديناراً، فإنه يدان. (وإذا قال المدعى للمدعى عليه) إن لأبى عندك «مانه» (فقال له) ليس له لدى سوى خمسين ديناراً، فإنه يعفى (من الحلف) لأنه يعد كمن يعيد ممتلكات مفقودة.

ب - (إذا قال المدعى للمدعى عليه) إن لى عندك «مانه» وقال له ذلك أمام شهود (فقال المدعى عليه): نعم، وفى الغد قال له: أعطنى إياها (فقال له) لقد أعطيتك إياها، فإنه يعفى (من الحلف). (وإذا قال المدعى عليه) ليس لك عندى شيء، فإنه يدان. (وإذا قال المدعى للمدعى عليه) إن لى عندك «مانه» فقال له: نعم (وقال له المدعى) لا تعطها لى إلا فى وجود شهود،

(١) قطعة الفضة الواحدة تعادل $\frac{1}{6}$ دينار أى ربع سلع، ويفرض القضاة على المدعى عليهم الحلف فى حالة إنكارهم أن للمدعى عندهم ما يعادل قطعتى الفضة، وإذا اعترفوا بأن له فروطا فقط فيجب عليهم كذلك الحلف فالاعتراف لا يقل عن فروطا والانكار لا يقل عن قطعتى فضة

وفى الغد قال له أعطها لى (فقال له) لقد أعطيتك إياها، فإنه يدان، لأنه يجب أن يعطيها له فى وجود شهود.

ج - (إذا قال المدعى للمدعى عليه) إن لى عندك «ليطرا»[١] من الذهب، (فقال له): ليس لك عندى سوى «ليطرا» من الفضة فإنه يعفى.

(وإذا قال له) إن لى عندك ديناراً ذهباً (فقال المدعى عليه) ليس لك عندى سوى دينار فضة وطربيت[٢] وفنديون[٣] وفروطا، فإنه يدان لأن الكل من جنس عملة واحدة .(إذا قال المدعى للمدعى عليه) إن لى عندك كوراً [٤] من الحبوب (فقال له) ليس لك عندى سوى «ليتخ» [٥] من البقول فإنه يعفى (وإذا قال المدعى للمدعى عليه) إن لى عندك كوراً من الثمار، (فقال له) ليس لك عندى إلا «ليتخ» من البقول فإنه يدان، لأن البقول تدخل ضمن الثمار (إذا) طالبه (المدعى من المدعى عليه) بالقمح، فاعترف له (المدعى عليه) بالشعير، فإنه يعفى (من الحلف) بينما يدين ربان جمليل. من يطالب صاحبه بدنان الزيت، فاعترف له بالدنان (فارغة) فإن أدمون يقول: طالما أنه اعترف له ببعض من جنس الادعاء فليُستحلف. والحاخامات يقولون: ليس الاعتراف من جنس الادعاء.

قال ربان جمليل: اتفق مع أقوال أدمون.

(إذا) طالبه بأدوات وأراضى، فاعترف (المدعى عليه) بالأدوات وأنكر الأراضى، أو (اعترف) بالأراضى وأنكر الأدوات، فإنه يعفى. (وإذا) اعترف ببعض الأراضى، فإنه يعفى (وإذا اعترف) ببعض الأدوات فإنه يدان، لأن

---

(١) الليطرا وحدة وزن تعادل ٤٥٣ جراما.

(٢) هى عمله رومانية تعادل ٣ إيسار، والإيسار يعادل $\frac{١}{٢٤}$ من الدينار.

(٣) الفنديون يعادل ٢ إيسار.

(٤) الكور يعادل ٣٠ ساة وهى مكيال يعادل ١٣,٣ ليتر تقريباً وعليه يكون الكور حوالى ٤٠٠ ليتر.

(٥) الليتخ نصف الكور أى حوالى ٢٠٠ ليتر.

المتلكات التى ليس لها ضمان (ويُستحلف عليها) تستوجب أن يكون هناك قسماً على المتلكات التى لها ضمان.

د - لا تستحلفون على ادعاء الأصم ولا المعتوه ولا القاصر، ولا يستحلفون القاصر، لكن يُستحلفون (للادعاء الخاص بمتلكات) القاصر و (المتلكات التى كُرِّست للرب).

هـ - وهذه هى الأشياء التى لا يُستحلفون عليها، العبيد، والوثائق والأراضى ومتلكات الهيكل (لا ينطق عليها حكم) التعويضات المضعفة ولا تعويضات الأربعة والخمسة أمثال. لا يستحلف الحارس دون مقابل، والحارس بأجر لا يعوض. يقول رابى شمعون: الأشياء المقدسة التى يدان بمسئوليتها (إذا فُقدت) يستحلفون عليها. والتى لا يدان بمسئوليتها، لا يُستحلفون عليها.

و - يقول رابى مئير هناك أشياء بالأرض وليست كالأرض، ولا يتفق الحاخامات معه. كيف؟ (إذا قال رجل لآخر) لقد سلمتك عشر كروم محملة (بالثمار) فيقول ذلك: لم تكن إلا خمس فإن رابى مئير يلزمه بالحلف، والحاخامات يقول: كل ما هو مرتبط بالأرض (فحكمه) كالأرض.

لا يستحلفون إلا على الشىء (الذى ينطبق عليه) القياس أو الوزن أو العدد كيف؟ (إذا قال رجل لآخر) لقد سلمتك بيتاً ممتلاً ، أو كيسا ممتلأ، وذلك (الآخر) يقول: لا أعرف، وإنما الذى تركته فلتأخذه، فإنه يعفى. (إذا كان) أحدهما يقول: (لقد سلمتك محصولاً بارتفاع بروز (أعلى النافذة) والآخر يقول: حتى النافذة، فإنه يدان.

ز - مَنْ يقرض صاحبه برهن ثم فقد الرهن، (فإذا) قال (المقرض) لقد أقرضتك سيلع[1] وكان (الرهن) يعادل شقل، وذلك يقول لم يكن كذلك، وإنما أقرضتنى عليه سيلع، وكان (الرهن) يعادل اثنين (سيلع) وذلك يقول: ليس

(١) السيلع يعادل، ٢ شقل والشقل يعادل ٢ دينار، وعليه فالسلع ٤ دنانير.

كذلك، وإنما أقرضتك عليه سيلع، وكـان (الرهن) يعادل سـيلع، فإنه يعفى (وإذا قال المقـترض) لقد أقـرضتنى عليـه سيلع (وكان الـرهن) يعادل اثنين (سـيلع) وذلك يقول: ليـس كذلك، وإنما أقرضتك عليه سيلع وكان (الرهن) يعادل خـمـسة دنانـير، فإنه يدان. مَنْ الذى يـستحلف؟ من كـانت الوديعة عنده، لئلا يـستحلف هذا، فيخرج ذلك الوديعة.

* * *

الفصل السابع

أ - كل الذين يستحلفون (ممن ذكروا) فى التوراة، يُستحلفون ولا يعوضون. وهؤلاء هم الذين يستحلفون ويأخذون (حقهم): الأجير، والذى سُلب، والذى جُرح، والذى يكون خصمه مشكوكاً فى قسمه، وصاحب الحانوت على (ما دونه فى) دفتره. (فيما يتعلق) بالأجير كيف؟ (إذا) قال (الأجير) له (صاحب العمل): أعطنى أجرى الذى عندك، فيقول ذلك (صاحب العمل): لقد أعطيت (الأجر لك) فيقول هذا (الأجير) لم آخذ، فإنه (الأجير) يستحلف ويأخذ (اجره).

يقول رابى يهودا (لا يأخذ) حتى يكون هناك بعض الاعتراف، كيف؟ (إذا) قال (الأجير) له: أعطنى أجرى الذى لى عندك خمسين ديناراً، وذلك يقول: لقد تسلمت ديناراً ذهباً.

ب - (وفيما يتعلق) بالذى سُلب كيف؟ (إذا) كان هناك مَنْ يشهدون عليه (السارق) بأنه دخل إلى بيته (الذى سُلب) ليأخذ رهناً دون إذن، فيقول هذا (صاحب البيت): لقد أخذت الأوانى الخاصة بى، فيقول ذلك: لم أخذ، فإن هذا (صاحب البيت) يُستحلف ويأخذ (أوانيه التى أقسم عليها) يقول رابى يهودا: (لا يأخذ) حتى يكون هناك بعض الاعتراف، كيف؟ (إذا) قال (صاحب البيت الذى سُلب) له (السارق): لقد أخذت إناءين، وذلك يقول: لم آخذ إلا واحداً.

ج - (وفيما يتعلق) بالذى جُرح، كيف؟ (إذا) كان هناك مَنْ يشهدون أنه قد دخل عنده سليماً وخرج جريحاً، فقال له: لقد جرحتنى، وذلك يقول: لم اجرحك، فإن هذا (الذى جُرح) يُستحلف ويأخذ (تعويضاً عن جرحه). يقول رابي يهودا: (لا يأخذ) حتى يكون هناك بعض الاعتراف، كيف؟ (إذا)

قال (الذى جُرح) له: لقد جرحتنى جرحين، وذلك يقول: لم أجرحك إلا واحداً.

د - (فيما يتعلق) بالذى يكون خصمه مشكوكاً فى قسمه، كيف؟

الأمر على السواء بين قسم الشهادة وقسم الوديعة، وحتى القسم الباطل (فإذا) كان أحدهم (المدعى عليهم) مقامراً، أو يقرض بربا أو (من) الذين يطيرون الحمام (كسباق) (أو من) تاجرى (ثمار) السنة السابعة، فإن خصمه يُستحلف ويأخذ (ما أقسم عليه أنه له) (وإذا) كان كلاهما (المدعى والمدعى عليه) مشكوكاً (فى يمينهما) فيعود القسم إلى أصله[1]، طبقاً لأقوال رابى يوسى يقول رابى مئير: يقتسما (ما يتنازعان عليه).

هـ - (وفيما يتعلق) بصاحب الحانوت على (مادونه فى) دفتره، كيف؟ (بمعنى) الا يقول (صاحب الحانوت) له (المشترِ): مُدون فى دفترى أنك مدين لى بمائتين زوز، وإنما (إذا) قال (المشترى) له: أعط ابنى سائتين[2] من القمح، أو اعط عاملى نقوداً تعادل سيلع، فيقول ذلك (صاحب الحانوت) لقد أعطيت، وهم (الابن أو العامل) يقولان: لم نأخذ، فإنه (صاحب الحانوت) يُستحلف ويأخذ، وهم يستحلفون ويأخذون.

قال بن ننوس: كيف؟ هؤلاء (سيؤدون إلى يمين باطل) وهؤلاء سيؤدون إلى يمين باطل، وإنما يأخذ هو (صاحب الحانوت) دون قسم وهم يأخذون دون قسم.

و - (إذا) قال (مشترٍ) لصاحب الحانوت: أعطنى بدينار ثماراً، فأعطى له، ثم قال (صاحب الحانوت) له: أعطنى الدينار، فقال (المشترى) له: لقد أعطيتك إياه، ووضعته فى الصندوق، فإن صاحب البيت (المشترى) يُستخلف (وإذا)

---

(١) أى إلى الذى فرضت عليه التوراة الحلف وهو المدعى عليه.

(٢) السأة تعادل ١٣,٣ ليتر.

أعطاه (المشترى) الدينار (لصاحب الحانوت) وقال له: أعطنى الثمار، فقال له: لقد أعطيتها لك، وأدخلتها فى بيتك، فإن صاحب الحانوت يُستحلف. يقول رابى يهودا: كل مَنْ بيده الثمار، فيده هى العليا (ولا يُستحلف). (إذا) قال (رجل) للصراف: غيِّر لى بدينار نقوداً، فأعطاه، فقال له (الصراف): اعطنى الدينار، فقال له (الرجل) ،قد أعطيته لك، ووضعته فى الصندوق، فإن صاحب البيت (الرجل) يُستحلف (وإذا) أعطاه الدينار (للصراف)، ثم قال له: أعطنى النقود، فقال له (الصراف): لقد أعطيتها لك، وألقيت بها فى كيسك، فإن الصراف يُستحلف. يقول رابى يهودا: ليس من عادة الصراف أن يعطى إيساراً [١] حتى يأخذ ديناره.

ز - (إن حكم) الذين (سبق) ذكرهم مثل: التى تأخذ (مبلغاً من) الكتوبا الخاصة بها، فإن (الباقى) لا يُسد إلا بالحلف.

(وإذا) شهد شاهد واحد عليها بأن (مبلغ الكتوبا) قد سدد، فلا يسدد (لها مبلغ الكتوبا) إلا بالحلف.

(وإذا طالبت بالكتوبا) من الممتلكات المرهونة أو من ممتلكات الأيتام فلا تسدد (لها مبلغ الكتوبا) إلا بالحلف.

ومَنْ يسدد لها (مبلغ الكتوبا) فى غير حضور (زوجها) فإنه لا يُسدد إلا بالحلف.
ونفس الأمر مع الأيتام، لا يسدد لهم (الدين) إلا بالحلف (فيقولون) : نقسم أنه لم يوصينا أبونا (بأن هذا الدين قد سدد) ولم يقل لنا، ولم نجد بين سندات أبينا أن هذا السند قد سدد. يقول رابى يوحنان بن بروقا: حتى وإن وُلد الابن بعد موت الأب، فإنه يُستحلف ويأخذ (حقه).

قال ربان شمعون بن جمليئيل: إذا كان هناك شهود، بأن الأب قد قال وقت موته: إن هذا السند لم يسدد، فإن (اليتم) يأخذ دون الحلف.

---

(١) الإيسار يعادل $\frac{1}{24}$ من الدينار.

ح - وهؤلاء الذين يستحلفون دون ادعاء: الشركاء، والمستأجرون (للأرض بنسبة مع صاحبها) والأوصياء، والزوجة التى تدير البيت، (ومَنْ يدير الممتلكات من) أبناء البيت. (إذا) قال (أحد السابقين) له (للمدعى) بماذا تدعى علىَّ؟ (فيقول المدعى) : أريد أن تقسم لى، فإنه يُدان. (وإذا) تقاسم الشركاء، والمستأجرون، فلا يمكن (لأحدهم) أن يستحلف (الآخر). (لكن إذا) تبادر له (أحد الشركاء) أن هناك قسماً فى مكان آخر (لادعاء مماثل)، فإنه ينطبق على الكل. وتمحوا السنة السابعة الحلف.

* * * *

الفصل الثامن

أ - الحراس أربعة: حارس بلا أجر، ومقترض، وحارس بأجر، والمستأجر الحارس بلا أجر يستحلف في كل الأحوال، والمقترض يعوض فى كل الأحوال، والحارس بأجر والمستأجر يُستحلفان إذا اكسرت (البهيمة) أو نهبت أو ماتت، ويعوضان عن المفقود والمسروق.

ب - (إذا) قال (المالك) للحارس بلا أجر: أين ثورى؟ فقال له: مات (والحقيقة) أنه قد كُسر أو سُلب أو سُرق أو فُقد، أو (قال الحارس للمالك): لقد كُسر (والحقيقة) أنه قد مات أو سلب أو سرق أو فقد، أو (قال الحارس للمالك) لقد سلب (والحقيقة) أنه قد مات أو كُسر أو سُرق أو فُقد، أو (قال الحارس للمالك) لقد سُرق (والحقيقة) أنه قد مات أو كُسر او سُلب أو فُقد، أو (قال الحارس للمالك) لقد فُقد (والحقيقة) أنه قد مات أو كُسر أو سُلب أو سرق، (فقال المالك له): استحلفك، فقال (الحارس): آمين، فإنه يعفى (من تقديم القربان).

ج - (إذا قال المالك للحارس) أين ثورى؟ فقال له: لا أعرف عما تتحدث، (والحقيقة) أنه مات أو كسر او سلب أو سرق أو فقد (فقال المالك له) استحلفك، فقال (الحارس): آمين، فإنه يُعفى. (إذا قال المالك للحارس) أين ثورى؟ فقال له: فقد، (فقال المالك) استحلفك، فقال (الحارس): آمين، و (كان هناك) شهود يشهدون أنه اكله، فإن (الحارس) يعوض عن رأس المال. (وإذا) اعترف (الحارس) من نفسه، فإنه يعوّض رأس المال، والخمس (ويقدم) ذبيحة إثم. (وإذا قال المالك للحارس) أين ثورى؟ فقال له: لقد سَرق، (فقال المالك له) استحلفك، فقال (الحارس) آمين و(كان هناك) شهود يشهدون أنه هو الذى سرقه، فإنه (الحارس) يعوّض بالضعف (وإذا) اعترف (الحارس) من نفسه، فيعوض رأس المال والخمس (ويقدم) ذبيحة إثم.

د - (إذا) قال (رجل) لآخر بالسوق: أين ثورى الذى سرقته؟ فقال له لم أسرق، (وكان هناك) شهود يشهدون أنه سرقه، فإنه يعوض بالضعف (وإذا كان قد) ذبح أو باع فإنه يعوض تعويضات الأربعة والخمسة امثال.

(وإذا) رأى (السارق) الشهود يقتربون، فقال: لقد سرقت ولكن لم أذبح أو أبع، فإنه لا يعوّض إلا عن راس المال.

هـ - (إذا) قال (رجل) للمقترض: أين ثورى؟ فقال له: مات (والحقيقة) أنه قد كسر أو سلب أو سرق أو فقد، (أو قال له المقترض) لقد كسر، (والحقيقة) أنه مات أو سلب أو سرق أو فقد (أو قال المقترض) لقد سلب (والحقيقة) أنه مات أو سلب أو سرق أو فقد (أو قال المقترض) لقد سرق (والحقيقة) أنه قد مات أو كسر أو سلب أو فقد، (أو قال المقترض) لقد فقد (والحقيقة) أنه قد مات أو كسر أو سلب أو سرق (فقال صاحب الثور له) استحلفك، فقال (المقترض) آمين، فإنه يعفى (من قربان الحلف ومن الخمس).

و - (إذا قال صاحب الثور للمقترض) أين ثورى؟ فقال له: لا أعرف عما تتحدث ،(والحقيقة) أنه مات أو كسر أو سلب أو سرق أو فقد (فقال صاحب الثور) استحلفك فقال (المقترض) آمين يدان (بقربان الحلف والخمس) .(وإذا) قال (صاحب الثور) للحارس بأجر أو للمستأجر: اين ثورى؟ فقال له (أحدهما): مات (والحقيقة) أنه كُسر أو سلب (أو قال له الحارس بأجر أو المستأجر) لقد كُسر (والحقيقة) أنه مات أو سُلب (أو قال له): سلب (والحقيقة) أنه مات أو كسر (أو قال له) لقد سرق (والحقيقة) أنه فقد (أو قال له) فُقد (والحقيقة) أنه سرق (فقال صاحب الثور له) استحلفك، فقال (الحارس بأجر أو المستأجر) آمين، فإنه يعفى.

(وإذا قال له الحارس بأجر أو المستأجر) لقد مات أو كسر أو سُلب (والحقيقة) أنه سُرق أو فُقد (فقال صاحب الثور) استحلفك، فقال (الحارس بأجر أو المستأجر) آمين، فإنه يدان

(وإذا قال له الحارس بأجر أو المستأجر) فقد أو سرق (والحقيقة) أنه مات أو كسر أو سلب، (فقال صاحب الثور له) استحلفك فقال (الحارس بأجر أو المستأجر) : آمين، فإنه يعفى. هذه هي القاعدة: كل مَنْ يغيِّر من فرض لفرض، أو من إعفاء لإعفاء، أو من إعفاء لفرض، فإنه يعفى[1]. (ومَنْ يغيِّر) من فرض لإعفاء - فإنه يدان.

هذه هي القاعدة: كل مَنْ يُستحلف (ويكذب) ليخفف عن نفسه، فإنه يُدان، (ولكن إذا استُحلف وكذب) ليشدد على نفسه، فإنه يعفى.

* * * *

(١) المقصود بالتغيير هنا أن يدعي أحدٌ ادعاءً كاذباً على أمر سيدفع بمقتضى هذا الادعاء الكاذب التعويضات، وتلك التعويضات نفسها كان سيدفعها إن لم يكذب وقال الحقيقة، أي أنه سيدفعها في الحالتين، فحكم مَنْ يفعل ذلك أنه يُعفى من تقديم قربان الإثم والخمس. والعكس كذلك صحيح فمَنْ يُغيِّر الحالة لجعله لا يدفع التعويضات الواجبة عليه فإنه يدان برد رأس المال والخمس بالإضافة إلى ذبيحة الإثم. راجع ما ورد عن ذلك في سفر اللاويين ٦ : ١ - ٧.

المبحث السابع

مبحث عيديوت

- الشهادات -

الفصل الأول

أ - يقول شماى: كل النساء تكفيهن (حتى يتنجسن) ساعة (رؤيتهن للدم). ويقول هليل: (لا تعد المرأة نجسة) إلا من فحص لفحص، حتى (ولو كان بين الفحص والآخر) عدة أيام. والحاخامات يقولون: ليس الأمر كرأى هذا أو ذاك، وإنما (تعد المرأة نجسة) أثناء الأربع والعشرين ساعة السابقة، إذا كانت هذه (المدة) أقل (من المدة التى بين) الفحص (السابق) والفحص (الحالى) أو (تعد نجسة) من الفحص (السابق) إلى الفحص الحالى، إذا كانت هذه (المدة) أقل من الأربع والعشرين ساعة.

(إذا كانت) للمرأة فترات محددة للطمث، فيكفيها (حتى تتنجس) ساعة (رؤيتها للدم).

مَنْ تضاجع زوجها ثم تستخدم فوطاً (للتنظيف) فإن هذا يُعد كالفحص، ويقلل (مدة) الأربع والعشرين ساعة أو (المدة) التى بين الفحص والآخر[١].

ب - يقول شماى: (العجين المصنوع) من كاب[٢] (القمح يقدم منه قربان) القرص[٣] وهليل يقول: (يقدم القرص من العجين المصنوع) من كابين. والحاخامات يقولون: ليس الأمر كرأى هذا أو ذاك، وإنما (العجين المصنوع) من كاب ونصف يُلزم (بتقديم قربان) القرص. وعندما زوّدوا المعايير قالوا: (إن العجين المصنوع من) خمسة أرباع (من الكاب) مُلزِمة (بتقديم قربان القرص).

---

(١) بمعنى أنها إن لم تجد دماً على الفوطة، وبعد ذلك رأته فإنها لا تتنجس بأثر رجعى، وإنما من وقت استعمال الفوطة مع رؤيه الدم فحسب.

(٢) الكاب هو ٤ لج واللج هو مقدار ٦ بيضات، حوالى نصف لتر، فيكون الكاب حوالى لترين.

(٣) العدد ١٥ : ٢٠.

يقول رابى يوسى: خمسة (فقط) تعفى (من تقديم القربان) (ولكن) خمسة فأكثر تلزم (بتقديم القربان).

ج - يقول هليل: إن ملء هين[1] من المياه المسحوبة، تبطل المطهر (ولم يقل هنا هين) إلا لأن الإنسان يجب أن يقتدى بمعلمه. ويقول شماى: تسعة كابات (هى التى تبطل المطهر إذا سُحبت وأضيفت إليه).

والحاخامات يقولون: ليس الأمر كرأى هذا أو ذاك، وإنما عندما جاء حائكان من باب السماد فى أورشليم وشهدا عن شمعيا وأبطليون: بأن ثلاثة لجين من المياه المسحوبة هى التى تبطل المطهر، (من هذا الوقت) نفذ الحاخامات أقوالهما.

د - ولماذا يذكرن أقوال شماى وهليل وقد بطلت؟ ليعلم الأجيال القادمة، أنه لا يوجد إنسان يصر على أقواله، فهاهم آباء العالم لم يصروا على أقوالهم.

هـ - ولماذا يذكرون أقوال الفرد بين أقوال الأغلبية، طالما أن الشريعة لا تكون إلا برأى الأغلبية؟ لأنه إذا أقرت المحكمة أقوال الفرد، فقد تعتمد عليها، لأنه لا يمكن لمحكمة أن تبطل أقوال محكمة أخرى إلا إذا كانت أكبر منها فى العلم والعدد. (فإذا) كانت المحكمة أكثر من (الأخرى) علماً، ولكن (أقل) فى العدد، أو (أكثر) فى العدد، ولكن ليس فى العلم، فإنها لا تستطيع أن تبطل أقوالها حتى تصبح أكثر منها علماً وعدداً.

و - قال رابى يهودا: إذا كان الأمر كذلك فلماذا يذكرون أقوال الفرد بين الأغلبية وقد بطلت (أقوال الفرد)؟ حتى إذا قال إنسان هكذا قد تلقيت (هذا الحكم)، فيقال له: لقد سمعت عن أقوال فلان.

ز - تقول مدرسة شماى: (تتنجس الخيمة وتتنجس كل ما يوجد فيها فى حالة وجود) ربع (كاب) عظم من عظام (الجثة) سواء (كانت العظام) من جثتين

---

(١) الهين يعادل ثلاثة كابات أى حوالى ٦ لتر

أو ثلاثة. ومدرسة هليل تقول: ربع كـاب عظم من جثة (واحدة)،أو من معظم الجسد أو من معظم عدد (الأعضاء). يقول شماى: حتى وإن (كان ربع كاب العظم) من عظمة واحدة.

ح - علف التقدمة تقول مدرسة شماى: (يجب أن) ينقع ويُفرك فى طهارة [(١)] و (لكن يجوز أن) يؤكلونه (للبهيمة) فى نجاسة. تقول مدرسة هليل: ينقعون فى طهارة، ويفركون ويؤكلون فى نجاسة.

يقول شماى: (يجوز أن) يؤكل (العلف) جافاً. يقول رابى عقيبا: كل أعمالها (علف التقدمة يجوز أن تتم) فى نجاسة.

ط - مَنْ يفك السلع من نقود العشر الثانى (خارج أورشليم) فإن مدرسة شماى تقول: (يجب أن يفك) بكل السلع نقود، ومدرسة هليل تقول: (يجوز أن يفك السلع) بشكل فضة وشقل نقود (نحاسية). يقول رابى مئير: لا (يجوز أن) يغيروا فضة وثماراً (معاً) بفضة (أخرى)، والحاخامات يجيزون.

ى - مَنْ يفك سيلع العشر الثانى فى أورشليم، فإن مدرسة شماى تقول: (يجب أن يفك) بكل السلع نقوداً. وتقول مدرسة هليل: (يجوز أن يفك) بشقل فضة، وبشقل نقوداً (نحاسية). يقول المتناقشون أمام الحاخامات: (يجوز أن يفك) بثلاثة دنانير فضة وبدينار نقوداً (نحاسية). يقول رابى عقيبا: (يجوز أن يفك) بثلاثة دنانير فضة وبربع (الدينار الرابع) فضة وبربع نقوداً نحاسية.

ويقول رابى طرفون: (يجوز أن يفك الدينار الرابع) بأربعة «أسبر»[(٢)] فضة. يقول شماى: يضعه (السلع) فى الحانوت ويأكل بقيمته (ولا يفكه).

ك - (إذا) سقطت (ألواح) غطاء كرسى العروس، فإن مدرسة شماى تنجس (الكرسى ومَنْ يقعد عليه إن أصابته نجاسة مريض السيلان) ومدرسة هليل تطهر (لأن الكرسى فقد أحد أجزائه). يقول شماى: كذلك إطار الكرسى

(١) أى تكون الأيدى طاهرة بحيث يجب غسلها قبل البدء فى أعمال تقدمة العلف، حتى لا تبطل التقدمة.

(٢) الأسبر هو خمس الدينار.

يعد نجساً. (وإذا) ثبتوا الكرسى لوعاء العجين، فإن مدرسة شماى تنجس، ومدرسة هليل تطهر. يقول شماى (يتنجس) كذلك (الكرسى) المصنوع (من البداية) له.

ل - هذه هى الأمور التى عادت مدرسة هليل وأقرتها طبقاً لأقوال مدرسة شماى: (إذا) جاءت امرأة من مدينة ما وراء البحر وقالت: لقد مات زوجى، فإنه (يجوز لها) أن تتزوج (وإذا قالت) لقد مات زوجى (دون أولاد وله أخ)، فإنه (يجوز لها) أن تتزوج أخا زوجها.

وتقول مدرسة هليل: لم نسمع (هذا الحكم) إلا (مع المرأة) التى جاءت من الحصاد فحسب. قالت لهم مدرسة شماى: الأمر على السواء بين مَنْ جاءت من الحصاد ومن جاءت من (قطف) الزيتون ومن جاءت من مدينة ما وراء البحر. لم يتحدثوا عن الحصاد إلا لأنه (أمر) كائن (بالفعل) فعادت مدرسة هليل لأراء مدرسة شماى.

تقول مدرسة شماى: (مثل هذه المرأة) تتزوج وتأخذ الكتوبا الخاصة بها. وتقول مدرسة هليل: تتزوج ولا تأخذ الكتوبا الخاصة بها قالت لهم مدرسة شماى: لقد اجازتم (لها احد احكام) المحارم الاشد، الا تجيزون (حكم) المال البسيط؟

قالت لهم مدرسة هليل: لا نجد أن الأخوة سيدخلون فى الميراث بناء على شهادتها، قالت لهم مدرسة شماى أليس من وثيقة الكتوبا الخاصة بها، نعلم أنه يكتب لها «إذا تزوجتى بآخر، تتركين ما كُتب لك»، فعادت مدرسة هليل لأراء مدرسة شماى.

م - مَنْ كان نصفه عبداً ونصفه حراً، فليخدم سيده يوماً، ونفسه يوماً، طبقاً لأقوال مدرسة هليل، قالت لهم مدرسة شماى: لقد أنصفتم سيده، وهو نفسه لم تنصفوه، فإنه لا يستطيع أن يتزوج جارية أو حرة، الا يتزوج

إطلاقاً؟ ألم يخلق العالم إلا ليثمر ويكثر؟ حيث ورد، «لم يخلقها لتكون خواء، بل لتصبح آهلة»[١].

وإنما من أجل إنصاف العالم يجبر سيده فيطلقه حراً، ويكتب وثيقة على نصف ثمنه. فعادت مدرسة هليل لآراء مدرسة شماى.

ن - الأدوات الفخارية تجنب كل (ما بداخلها نجاسة الجثة) طبقاً لأقوال مدرسة هليل. ومدرسة شماى تقول: لا تجنب إلا الطعام والسوائل والأدوات الفخارية الأخرى. قالت مدرسة هليل: لماذا؟ قالت مدرسة شماى لأنه (الإناء الفخارى) يتنجس عن طريق عام هآرتس: ولا يحمى الإناء النجس (غيره من النجاسة) فقالت لهم مدرسة هليل: ألم تطهروا الأطعمة والسوائل التى بداخله؟ قالت لهم مدرسة شماى: عندما طهرنا الأطعمة والسوائل التى بداخله (فقد طهرنا) له نفسه (عام هآرتس فحسب) ولكن عندما طهرتم الإناء، (فقد طهرتموه) لك وله. فعادت مدرسة هليل لآراء مدرسة شماى.

* * * *

(١) إشعياء ٤٥ : ١٨

الفصل الثانى

أ - شهد رابى حنانيا نائب الكهنة فى أربعة أمور: من أيام الكهنة لم يُمنعوا من حرق اللحم الذى تنجس بنجاسة فرعية[١] مع اللحم الذى تنجس بنجاسة رئيسة[٢] على الرغم من أنهم يضيفون نجاسة إلى نجاسته، أضاف رابى عقيبا: من أيام الكهنة لم يُمنعوا من إشعال الزيت الذى بطل (بنجاسة الغاطس نهاراً، بالشمعة التى تنجست بنجاسة الجثة، على الرغم من أنهم يضيفون نجاسة على نجاسة.

ب - قال رابى حنانيا نائب الكهنة: لم أر طيلة أيامى أن جلد (البهائم المقدسة التى بطلت) يخرج لموضع الحرق. قال رابى عقيبا: لقد تعلمنا من أقواله أن مَنْ يسلخ (جلد) بكر (البهيمة المقدم للهيكل) ووجد أنه قد تعرض للافتراس فإن الكهنة يستفيدون بجلده. والحاخامات يقولون: (مقولة): «لم نر ذلك» لا تُعد دليلاً، وإنما يخرج (الجلد) لموضع الحرق.

ج - لقد شهد كذلك (رابى حنانيا) على قرية صغيرة كانت مجاورة لأورشليم وكان بها شيخ واحد، وكان يقرض كل أبناء القرية، ويكتب بخطه (سندات الدين) ويوقع الآخرون، وعندما عرض الأمر على الحاخامات أجازوا (ذلك). وعلى طريقتك فانت تستنتج أنه (يجوز) للمرأة ان تكتب وثيقة طلاقها، و (يجوز) للرجل أن يكتب إيصال (سداده للكتوبا) لأن وثيقة الطلاق لا تنفذ إلا إذا كانت موقعة (من الشهود).

---

(١) المصطلح العبرى له «فيلد هطوماه» الذى يعنى حرفياً ولد النجاسة، اى ما نتج عن النجاسة الكبيرة او الرئيسة والتى تعرف كذلك بـ «آف هطوماه» والذى يعنى حرفياً أب النجاسة فالذى يمس اب النجاسة يصبح اول النجاسة والذى يلمسه يصبح ثانى النجاسة وهكذا حتى خامس النجاسة، ومن اول النجاسة حتى الخامس يسمى ولد النجاسة وهو ما ترجمته تحت مسمى «النجاسة الفرعية».

(٢) بالعبرى «آف هطوماه» والذي يعنى حرفياً اب النجاسة وترجمتُه بالنجاسة الرئيسة او الكبيرة.

(ولقد شهد كذلك ربى حنانيا) على الإبرة التى توجد فى لحم (القرابين المقدسة) بأن السكين واليدين تعد طاهرة، بينما اللحم نجساً. وإذا وجدت (الإبرة) فى الروث، فإن الكل يُعد طاهراً.

د - قال رابى إسماعيل ثلاثة أمور أمام الحاخامات فى كرم يفنه (فيما يتعلق) بالبيضة المخفوقة، إذا كانت موضوعة على خضروات التقدمة، فإنها تعد فى ترابط[1] (مع النجاسة). وإذا كانت (البيضة) على شكل قبعة (فوق الخضرورات) فإنها لا تعد فى ترابط (مع النجاسة) (وكذلك قال رابى إسماعيل) عن السنبلة التى (تركها صاحب الحقل) فى الحصاد وكان طرفها يلمس (حبة أخرى) قائمة، فإذا حصدت مع (الحبة) القائمة فإنها تخص صاحب البيت (مالك الحقل)، وإن لم (تحصد السنبلة مع الحبة القائمة) فإنها تخص الفقراء[2]. (وقال كذلك رابى إسماعيل) عن الحديقة الصغيرة التى تحيطها تعريشة، إذا كان بها ما يكفى (من مساحة) لقاطف العنب (أن يقف ويده) سلته من ناحية، وقاطف(آخر) للعنب مع سلته من الناحية الأخرى فإنها تزرع.

هـ - قال (الحاخامات) ثلاثة أمور أمام رابى إسماعيل ولم يقل فيها بالحظر أو بالجواز. وفسرها رابى يهوشوع بن ماتيا: مَنْ ينظف قيحاً من خراج فى يوم السبت، إذا كان لعمل فتحة (بالخراج) فإنه يدان، وإذا كان ذلك لإخراج القيح، فإنه يعفى (وفسر كذلك) ما يتعلق بمن يصطاد حية يوم السبت، فإذا كان اهتم (بصيدها) لئلا تلدغة، فإنه يعفى، وإذا كان ذلك للعلاج، فإنه

---

(١) المصطلح العبرى «حبور» بمعنى ترابط أو تلازم ويعنى أن الشيء الذى يتصل بغيره إذا تنجس فإنه ينقل النجاسة للشيء الآخر حتى وإن لم يلمسه مصدر النجاسة الأصلى، بل فى هذه الحالة الواردة فى الفقرة فإن البيضة لا تعد نجسة ومع ذلك تبطل التقدمة الخاصة بالخضروات لأنها فى ترابط مع البيضة فتنجس.

(٢) التثنية ٢٤: ١٩

يدان. (وفسر كذلك رابى يهوشوع بن ماتيا) ما يتعلق بالقدور الفخارية الإيرونية[١] بأنها تعد طاهرة (إذا وجدت) فى خيمة الميت، ونجسة بالرفع (عن طريق) مريض السيلان.

يقول رابى إلعازار بن صادوق: إنها تعد طاهرة كذلك برفع مريض السيلان (لها): لأنه لم يتم العمل منها بعد.

و - قال رابى إسماعيل ثلاثة أمور لم يقرها له رابى عقيبا (إذا) فرّم (إنسان) الثوم والحصرم والسنابل إبان عشية السبت فإن رابى إسماعيل يقول: (عليه) أن ينهى (عمله) بمجرد حلول الظلمة ويقول رابى عقيبا: لا (يجوز) أن ينهى (عمله).

ز - قال (الحاخامات) ثلاثة أمور أمام رابى عقيبا: اثنان عن رابى إليعيزر وواحد عن رابى يهوشوع. أما الاثنان اللذان عن رابى إليعيزر: (يجوز) للمرأة أن تخرج (يوم السبت وعلى رأسها التاج المرسوم عليه) مدينة الذهب (أورشليم). (والأمر الثانى) أن مطيرى الحمام يطلون للشهادة.

والأمر (الذى قيل أمام رابى عقيبا) عن رابى يهوشوع: إذا سار ابن عرس وفى فمه الحشرة (الميته) على أرغفة التقدمة، فسواء كان هناك شك أنها (الحشرة) قد لمست (الأرغفة) أو لم تلمس، فإن الشك (فى هذه الحالة يعد) طاهراً.

ح - قال رابى عقيبا ثلاثة أمور: أقّر (الحاخامات) له اثنين ولم يقروا واحداً. فيما يتعلق بصندل الجصّاصين، بأنه يعد نجساً بالمدراس[٢] وفيما يتعلق ببقايا التنور (بأنها تتنجس إذا كانت بارتفاع) أربعة (طفيح)[٣]، حيث كانوا

(١) اللفظ العبرى «إيرونيوت» ورد فى النص على صيغة النسب للجمع المؤنث ، ومفردها يعنى حرفياً سخرية او تهكم، اما هنا فمن المقترح أنه خاص بأنواع معينة من القدور الفخارية كانت تستخدم فى الريف، على هيئة كورة مُفرطحة تستخدم كالأطباق ولها اغطية.

(٢) «مدراس» هو مصطلح يتعلق بنجاسة المصاب بالسيلان بكل اشكالها سواء لمس الشىء أو رفعه او وطاه او استند عليه فإنه يعد نجساً.

(٣) الاربعة طيفح تعادل حوالى ٣٢سم.

(الحاخامات) يقولون: (تتنجس إذا كانت بارتفاع) ثلاثة (طفيح)، ثم أقرُّوا له (رأيه).

وفيما يتعلق بالأمر الذى لم يقروه عليه: فهو ما يتعلق بالكرسى الذى سقط لوحان متجاوران من غطائه، حيث يقول رابى عقيبا بنجاسته بينما الحاخامات يطهرون.

ط - ولقد كان يقول (رابى عقيبا): (بركة) الأب تمنح للابن بالجمال، وبالقوة وبالغنى وبالحكمة وبالسنين و (بثواب) عدد الأجيال السابقة عليه، وهو (الابن) بُعد النهاية، حيث ورد، «داعياً الأجيال منذ البدء»[١]، على الرغم من أنه قد ورد «فيستعبدهم (أهلها) ويذلونهم أربع مائة سنة»[٢]. وحيث ورد «فيرجعون بعد أربعة أجيال إلى هنا»[٣].

ى - وكان يقول (رابى عقيبا) كذلك خمسة أمور (استمرت) لاثنى عشر شهراً قضاء جيل الطوفان (استمر) اثنى عشر شهراً[٤] وقضاء أيوب (استمر) اثنى عشر شهراً[٥] وقضاء المصريين (استمر) اثنى عشر شهراً[٦]، وقضاء جوج وماجوج القادم (سيستمر) اثنى عشر شهراً[٧] وقضاء الأشرار فى جهنم (سيستمر) اثنى عشر شهراً[٨]، حيث ورد، «ويأتى من رأس شهر إلى رأس

---

(١) إشعيا ٤١: ٤.

(٢) التكوين ١٥: ١٣.

(٣) السابق ١٥: ١٦.

(٤) التكوين ٧: ١١، ٨ : ١٤.

(٥) حيث ورد فى تفاسير الحاخامات أنها اثنا عشر شهراً تفسيراً لما ورد فى سفر أيوب ٧:٣.

(٦) ويقصد به الضربات التى لحقت بالمصريين، وقد وردت فى الاصحاحات من السابع حتى الثانى عشر من سفر الخروج.

(٧) وردت قصة جوج فى الإصحاحين ٣٨ - ٣٩ من سفر حزقيال

(٨) تقول بعض التفاسير أن هذه المدة تعقب الموت مباشرة، ولا تقتصر على يوم القيامة كما ترى ذلك بعض التفاسير الأخرى

شهر»[1] يقول رابى يوحنان بن نورى: (تستمر المدة فقط) من الفصح وحتى عيد الأسابيع، حيث رد «ومن سبت إلى سبت»[2].

* * * *

(١) إشعياء ٦٦ : ٢٣

(٢) السابق. وعيد الأسابيع هو مجموع سبعة أسابيع بعد عيد الفصح.

الفصل الثالث

أ - كل ما ينجس فى خيمة (الميت) (إذا) انشق وأُدخل البيت ، فإن رابى دوسا بن هركيناس يقول بطهارة (البيت) والحاخامات يقولون بنجاستة. كيف؟ مَنْ يلمس ما يعادل حجم نصف حبة الزيتون من الجثة أو يرفعها، أو مَنْ يلمس ما يعادل حجم نصف حبة الزيتــون من جثة (الميت) أو يخيِّم على ما يعادل حجم نصف حــبة الزيتون (من الجثــة)، أو يلمس ما فى حجم نصف حــبة الزيتون أو يخــيم عليه ما فى حجم نصف حــبة زيتون (من الجثــة) أو يخيم على ما فى حجم نصف حبة زيتون (مــن الجثة) أو يخيم على ما فى حجم نصف حبة زيتون (من الجثة) أو ما فى حجم نصف حبة الزيتون (من الجثة) يُخيِّم عليه، فإن رابى دوسا بن هركيناس يطهره بينما الحاخامات ينجســونه.

لكن مَنْ يلمس ما فى حجم حــبة الزيتون (من الجثة) ويخــيم عليه وعلى ما فى حجم حبة الزيــتون شىء آخر، فإنه يُعد طاهراً. قال رابى مــئير: كذلك فى هذه الحالة يقول رابى دوسا بطهارته، بينما الحاخامات يقولون بنجاسته.

كل (هذه الحالات تجــعل الإنــسان) نجــساً فيما عــدا اللمس مع الرفع، والرفع مع الخيــمة. هذه هى القــاعدة: كل مــا (يُعد من وســائل النجاســة) من نفــس النوع، (فــإن الإنــسان يُعد مــعه) نجــساً ، (وإذا كــان من) نوعين فــإنه يُعد طاهراً.

ب - فتات الطعام لا ينضم (معاً ليكوِّن الحجم الذى ينقل النجاسة) طبقاً لأقوال رابى دوسا بن هركيناس، بينما الحاخامات يقولون: ينضــم (يجوز أن) يفتدوا العشر الثانى بالعــملة الممحوقة، طبقاً لأقوال رابى دوسا، بيــنما الحاخامات يقولون: لا يفتــدون. (يجب أن) يغمــوا أيديهم (فى المياه) قبل نثــر ذبيحة الخطيئــة، طبقا لأقوال رابى دوســا والحاخامات يقــولون: إذا تنجــست يداه، تنجس جســده.

ج - باطن البطيخ وأوراق تقـدمة الخـضروات الخـارجيـة يجيز رابـى دوسـا (أن يأكلها) غير الكهنة[١] بينما الحاخامات يحظرون.

(إذا كان هناك قطيع من) خمس نعاج لديها جزاز (من الصـوف) يعادل لكل منها «مانه» ونصف[٢] فإنها تعد ملزمة ببواكير الجزاز[٣] طبقاً لأقوال رابى دوسا. والحاخامـات يقولون: خمس نعاج مهـما كان (لها من جـزاز، يخرج عنها بواكير الجزاز).

د - كل الحـصيـر الخـشن يتنجس بنجـاسة الميت، طبـقـاً لأقوال رابى دوسـا. والحاخامات يقولون: (يتنجس كذلك) بالمدراس. كل الشبكات تُعد طاهرة، فيـما عـدا (المضفورة) للأحـزمة، طبـقاً لأقوال رابى دوسـا، والحاخـامات يقولون: كلها تُعد نجسـة فيما عدا الخاصة بالصوَّافين.

هـ - (إذا كان) تجويف (كفة) المقلاع مغزولاً (بالكتان) فإنه يُعد نجسـاً، و (إذا كان تجويف المـقلاع مصنوعـاً) من (الجلد، فإن رابى دوسـا بن هركينـاس يقول بطهـارته، والحاخـامات يقـولون بنجـاستـه (إذا) انقطع موضع الإصـبع به (المقلاع أثنـاء القذف سـواء المغـزول أو المصنوع من الجلد) فإنـه يُعد طاهراً، (لكن إذا انقطع فقط) السير (الجلدى لمقبض المقلاع) فإنه يُعد نجسـاً.

و - الأسيرة[٤] تأكل من التقدمة، طبقاً لأقوال رابى دوسا والحاخامات يقولون: هناك أسيرة تأكـل وأسيره لا تأكل كيف؟ (إذا) قالت المرأة: لـقد سُبيتُ وأنا (لازلت) طاهرة، فإنها تأكل، لأن الفم الذى منع هو الفم الذى أجار.

وإذا كان هنـاك شهود أنهـا سُبيت، وهى تقـول أنا (لا زلتُ) طاهرة، فـإنها لا تأكل.

(١) مصطلح غير الكهنة يقابل فى العبرية «زاريم» والذى تطورت دلالته ليدل على الأجانب بصفة عامة أى غير اليهود فى العبرية الحديثة.

(٢) «مانه» تعـادل مائة دينار ومصطلح «براس» يعنى نصف رغـيف وهنا تـستخدمـه المشنا بمعنى نصف مانه، أى تكون قيمة جزاز النعجة ما يعادل ١٥٠ ديناراً.

(٣) التثنية ١٨ : ٤.

(٤) من الإسرائيليات وبصفة خاصة زوجة الكاهن أو ابنته.

ز - (هناك) أربع حالات من الشك ينجس فيها رابى يهوشوع والحاخامات يطهرون كيف؟ (إذا كان) النجس واقفاً والطاهر يمر، أو الطاهر واقفاً والنجس يمر، أو (كانت) النجاسة فى الملكية الخاصة والطهارة فى الملكية العامة، أو (كانت) الطهارة فى الملكية الخاصة والنجاسة فى الملكية العامة وسواء كان هناك شك أن (أحدهما) لمس (الآخر) أو لم يلمس أو كان هناك شك أن (احدهما) خيَّم (على الآخر) أم لم يخيم أو كان هناك شك أن (أحدهما) حرك (الآخر) أو لم يحرك فإن رابى يهوشوع يقول بنجاسته بينما الحاخامات يقولون بطهارته.

ح - (هناك) ثلاثة أمور يقول رابى صادوق بنجاستها، والحاخامات يقولون بطهارتها: مسمار الصراف، وصندوق تاجرى الحبوب المجروشة، ومسمار الساعة الشمسية، فإن رابى صادوق يقول بنجاستها، والحاخامات يقولون بطهارتها.

ط - (هناك) أربعة أمور قال ربان جمليل بنجاستها، والحاخامات يقولون بطهارتها، غطاء السلة المعدنى الخاص بأصحاب البيوت ومقبض الليف، وخامات الأدوات المعدنية، واللوح الذى انشق لنصفين ويقر الحاخامات لربان جمليل فى حالة اللوح الذى انشق لنصفين، (وكان) أحدهما كبيراً والآخر صغيراً، بأن الكبير يعُد نجساً (والشق) الصغير يُعد طاهراً.

ى - (هناك) ثلاثة أمور يشدد فيها ربان جمليل، كأقوال مدرسة شماى: لا (يجوز) أن يضعوا الطعام الساخن (فى التنور) من يوم العيد إلى يوم السبت، ولا ينصبون المنوراه[1] فى العيد ولا يخبزون أرغفه كبيرة، وإنما (يجعلون الأرغفة) رقيقة. قال ربان جمليل: من أيام بيت رابى لم يخبزوا أرغفة كبيرة، وإنما (يخبزون الأرغفة) الرقيقة قالوا (الحاخامات) له: وماذا

---

(١) «المنوراه» يعنى الشمعدان

نفعل لبيت أبيك، حيث إنهم كانوا يشددون على أنفسهم، ويخففون على إسرائيل، حتى يخبزوا الأرغفة كبيرة أو رقيقة.

ك - ولقد قال (ربان جمليئل) كذلك ثلاثة أمور بالتخفيف:

يجوز أن يكنسوا (بقايا الطعام من) بين المضاجع، وأن يضعوا الطيب (فى النار) يوم العيد، وأن يعدوا الجدى (بكامله) مشوياً ليلة الفصح. والحاخامات يُحرِّمون.

ل - (هناك) ثلاثة أمور يجيزها رابى العازار بن عزريا، والحاخامات يحرِّمونها: (يجوز) أن تخرج بقرة (أى إنسان فى يوم السبت) وبين قرنيها السير الجلدى، و (يجوز أن) يكشطوا البهيمة يوم العيد، (ويجوز) أن يسحقوا الفلفل فى الرحى الخاصة به يقول رابى يهودا: لا (يجوز) أن يكشطوا البهيمة يوم العيد، لأنه قد يسبب جرحاً، وإنما يمشطونها، والحاخامات يقولون: لا يكشطون وكذلك لا يمشطون.

* * * *

الفصل الرابع

أ - هذه أمور من تيسيرات مدرسة شماى، وتشديدات مدرسة هليل. (إذا) وضعت بيضة فى العيد، فإن مدرسة شماى تقول: (يجوز أن) تؤكل (فى العيد) ومدرسة هليل تقول لا تؤكل.

مدرسة شماى تقول (حجم) الخميرة[1] (التى يجب الا تترك فى البيت فى العيد) كحبة الزيتون (أما الشىء) المختمر (الذى يجب الا يترك فى البيت فى العيد) ففى حجم الثمرة. ومدرسة هليل تقول: كلاهما فى حجم حبة الزيتون.

ب - (إذا) ولدت البهيمة يوم العيد، فإن الكل يقر بأنها جائزة (للأكل) والكتكوت (إذا) خرج من البيضة (يوم العيد) فإن الكل يقر بأنه محظور (للأكل). مَنْ يذبح حيواناً أو طائراً فى العيد، فإن مدرسة شماى تقول يحفر بالمزقة ويغطى (الدم) وتقول مدرسة هليل لا (يجوز له أن) يذبح إلا إذا كان لديه تراب معد ويقررون: أنه إذا ذبح، فإنه يحفر بالمزقة ويغطى (الدم) (ويقرون كذلك) بأن رماد الفرن يعتبر (التراب) المعد (لتغطية الدم).

ج - تقول مدرسة شماى: (إذا تم) ترك (محصول) للفقراء، فإنه يُعد متروكاً (لهم ولا يؤخذ عليه العشر)، ومدرسة هليل تقول لا يعد متروكاً، حتى يترك كذلك للأغنياء كما (فى سنة) الشميطا[2] كل حزم الحقل (إذا كانت تزن كل واحدة منها) كاباً بينما (تزن) واحدة أربعة كابات، ثم نسيها (صاحب الحقل) فإن مدرسة شماى تقول : إنها لا تعد (حزمة) منسية[3] ومدرسة هليل تقول: تعد (حزمة منسية).

---

(١) الخروج ١٣ : ٧.

(٢) وهى السنة السابعة التى تترك فيها الأرض دون زراعة للكل الغنى والفقير، انظر اللاويين ٢٥: ٦ - ٧ اى هى سنة التبوير

(٣) وبالتالى لا يحق للفقراء الحصول عليها ويجوز لصاحب الحقل ان يأخذها.

د - (إذا كانت) حزمة السنابل مجاورة لحائط أو لكومة أو للبقر أو للأدوات ونسيها فإن مدرسة شماى تقول: لا تُعد منسية، ومدرسة هليل تقول: تعد منسية.

هـ - (عنب) كرم السنة الرابعة، تقول مدرسة شماى: ليس له (حكم إضافة) الخمس (على رأس المال) والإزاحة (من البيت فى مساء فصح السنة الرابعة والسابعة لسنة التبوير) وتقول مدرسة هليل: له (حكم إضافة) الخمس (على رأس المال) ويجب عليه حكم الإزاحة.

تقول مدرسة شماى: (ينطبق على عنب كرم السنة الرابعة حكم عدم التقاط) ما ينفرط و (حكم عدم جمع) بقايا العناقيد[1] والفقراء يفدون أنفسهم ومدرسة هليل تقول: كل (عناقيد العنب تذهب) للمعصرة.

و - دن الزيتون المخلل، تقول مدرسة شماى: إنه ليس فى حاجة إلى أن يثقب، وتقول مدرسة هليل: يجب أن يثقب وتقر (مدرسة هليل لمدرسة شماى) بأنه إذا ثقب (الدن) وسُد بالثفل بأنه يُعد طاهراً، مَنْ يدهن (نفسه) بزيت طاهر ثم تنجس (وبعد ذلك) نزل وغطس (بالمطهر)، فإن مدرسة شماى تقول: على الرغم من أنه يتقطر (الزيت من على جسده)، فإنه (الزيت) يعد طاهراً وتقول مدرسة هليل: (يظل الزيت نجساً إذا تقطر منه بعد غطسه) ما يكفى لدهان عضو صغير. وإذا كان الزيت نجساً من البداية، فإن مدرسة شماى تقول: (إن الزيت يظل نجسا إذا تقطر منه بعد غطسه) ما يكفى لدهان عضو صغير. وتقول مدرسة هليل: (يظل الزيت نجساً إذا كان به) سائل يرطب (اليد). ويقول رابى يهودا عن مدرسة هليل: (سائل) رطب ويرطب (غيره).

ز - تُخطب المرأة بالدينار أو ما يعادل الدينار، طبقاً لأقوال مدرسة شماى وتقول مدرسة هليل: (تخطب) بالفروطا أو ما يعادل الفروطا. وكم هى الفروطا؟

---

(١) اللاويين ١٩: ١٠.

هى ثُمن الإيسار الإيطالى[1] تقول مدرسة شماى: (يجوز للزوج أن) يطلق زوجته بوثيقة طلاق قديمة ومدرسة هليل تحرم.

وما هى وثيقة الطلاق القديمة؟ طالما أنه انفرد بها بعد أن كتبها لها (فإنها تعد وثيقة طلاق قديمة). مَنْ يطلق زوجته، ثم باتت معه فى نزل، فإن مدرسة شماى تقول: إنها ليست فى حاجة إلى وثيقة طلاق ثانية منه. وتقول مدرسة هليل تحتاج لوثيقة طلاق ثانية منه. متى؟ فى حالة إذا ما كانت قد طُلقت من زواج. لكن إذا كانت قدْ طلقت من خطبة، فإنها ليست فى حاجة إلى وثيقة طلاق ثانية، لأنه لن (يكون هناك ما يدعو) لكى يسىء إليها.

ح - تجيز مدرسة شماى زواج أخوة المتوفى من بين الضرائر. ومدرسة هليل تحرِّم. (وإذا قامت الضرائر بأحكام) الخلع (من لمخى متوفى) فإن مدرسة شماى تبطل (زواج الضرائر) من الكهنة، ومدرسة هليل تسمح. (وإذا) تزوجت الضرائر من أخوة المتوفى، فإن مدرسة شماى تسمح (بزواج الضرائر من الكهنة إذا ترملن (مرة ثانية) ومدرسة هليل تبطل وعلى الرغم من أن هؤلاء يبطلون وأولئك يجيزون، فلم يتوقف (رجال) مدسة شماى عن زواج نساء من مدرسة هليل، ولا (رجال) مدرسة هليل عن زواج نساء من مدرسة شماى، وكل الطاهرات والنجسات اللاتى كن يطهرهن هؤلاء وينجسهن أولئك ، لم يتوقفن عن أن يصنعن أشياءً طاهرة (مستخدمات) هؤلاء (لأودات) أولئك.

ط - (إذا كان هناك) ثلاثة أخوة: اثنان منهما متزوجان من أختين والأخير أعزب، ثم مات أحد زوجى الأختين، فأعطاها الأعزب كلمة[2] (عن الخطبة) وبعد ذلك مات أخوه الثانى، فإن مدرسة شماى تقول: إن زوجته

---

(١) الإيسار يعادل $\frac{١}{٢٤}$ من الدينار.

(٢) الكلمة هنا ترجمة للفظة العبرية «مأمار» وهو مصطلح يدل على خطبة الأرملة سواء بدفع مال لها أو بكتابة وثيقة. ولكن مدرسة هليل لا تعتبر الكلمة كالزواج النهائى وذلك هو سبب خلافها مع مدرسة شماى كما يتضح فى الفقرة

معه، وتلك (الأرملة الثانية) تخرج لكونها أخت الزوجة. وتقول مدرسة هليل: يُخرج زوجته بوثيقة الطلاق وبالخلع، وزوجة أخيه بالخلع وهذه (هي الحالة) التي قالوا عنها: ويل له بسبب زوجته وويل له بسبب زوجة أخيه.

ي - مَنْ ينذر (ألا) يجامع زوجته ، فإن مدرسه شماى تقول: (عليها أن تقبل وتنتظر) لأسبوعين، ومدرسة هليل تقول: لأسبوع واحد مَنْ تطرح (جنيناً) فى ليلة الحادى والثمانين (من ولادتها لأنثى) فإن مدرسة شماى تعفيها من القربان، بينما مدرسة هليل تلزمها به، الملاءة (المصنوعة من الكتان إذا كان بها) أهداب، فإن مدرسة شماى تعفى (من تطبيق حكم الأهداب عليها) ومدرسة هليل تلزم (بتطبيق حكم الأهداب عليها)[1]. سلة فواكه السبت تعفيها مدرسة شماى (من حكم العشر) ومدرسة هليل تلزم به.

ك - مَنْ نذر أن يتنسك لفترة طويلة وأكمل تنسكه، وبعد ذلك جاء إلى الأرض (إسرائيل - فلسطين) فإن مدرسة شماى تقول (عليه أن يظل) ناسكاً ثلاثين يوماً (أخرى فى إسرائيل) ومدرسة هليل تقول: (يعيد) تنسكه من البداية. مَنْ كان يشهد عليه مجموعتان من الشهود تشهد هذه بأنه قد نذر نذرين للتنسك، وتلك تشهد بأنه قد نذر خمسة نذور للتنسك، فإن مدرسة شماى تقول: لقد اختلفت الشهادة ولا يوجد هنا (نذر) بالتنسك، ومدرسة هليل تقول: يوجد ضمن الخمسة (نذور) اثنان، فعليه أن يتنسك مرتين.

ل - (إذا كان هناك) إنسان موجوداً تحت الصدع (الذى وقع بسقف الدهليز) فإن مدرسة شماى تقول: إنه لا ينقل النجاسة (من الجانب الذى به نجاسة للجانب الآخر) ومدرسة هليل تقول الإنسان مجوفٌ[2] (وعليه فإن) الجانب العلوى ينقل النجاسة.

---

(١) التثنية ٢٢: ١٢.

(٢) بمعنى أن بطن الإنسان على الرغم من وجود الأمعاء بها فإنها تُعد كالتجويف الفارغ، وبناءً على ذلك فإن الجانب الخارجى من البطن ينقل النجاسة لما يوجد فى الجانب الآخر من أدوات.

الفصل الخامس

أ - يقول رابى يهودا بستة أمور هى من تيسيرات مدرسة شماى وتشديدات مدرسة هليل: دم الجيف، تقول مدرسة شماى بطهارته، وتقول مدرسة هليل بنجاسته البيضة (التى وجدت) فى جيفة (طائر) إذا كانت كمثيلاتها التى تباع فى السوق، فإنها تعد مباحة (للأكل). وإن لم تكن (كالتى تباع فى السوق) فإنها تحرم، طبقاً لأقوال مدرسة شماى، بينما تحرم مدرسة هليل. وتقر (مدرسة هليل) بأنه (إذا كانت) البيضة (من طائر) قد تعرض للافتراس فإنها تعد محرمة لأنها تمت فى تحريم. دم (حيض) الغريبة (غير الإسرائيلية) ودم تطهير المصابة بالبرص، تطهره مدرسة شماى، وتقول مدرسة هليل: (إنه يُعد) كريقها وبولها.

وطبقاً لأقوال مدرسة شماى (فيجوز) أن يأكلوا ثمار السنة السابعة سواء أكان ذلك فى صالح (صاحب الحقل) أم فى غير صالحه ومدرسة هليل تقول: لا يأكلون (ثمار السنة السابعة) إلا إذا كان ذلك فى صالح (صاحب الحقل).

القربة تقول مدرسة شماى: (إنها لا تتنجس بالمدراس) إلا إذا كانت، مربوطة وقائمة[١] ومدرسة هليل تقول: (إنها تتنجس بالمدراس) حتى وإن كانت غير مربوطة.

ب - يقول رابى يوسى بستة أمور من تيسيرات مدرسة شماى وتشديدات مدرسة هليل: (يجوز أن) يوضع (لحم) الطائر مع الجبنة على المائدة، ولكنه لا يؤكل (معها)، طبقاً لأقوال مدرسة شماى، ومدرسة هليل تقول: لا يوضع ولا يؤكل. (يجوز أن) يقدموا تقدمه من الزيتون (بدلاً من) الزيت، ومن العنب (بدلاً من) الخمر، طبقاً لأقوال مدرسة شماى، ومدرسة هليل تقول:

---

(١) أى حالة كونها ممتلئة بالمياه.

لا يقدمون مَنْ يزرع أربع أذرع فى كرم، فإن مدرسة شماى تقول: فليكرس[١] (للرب منها) صفاً واحداً.

وتقول مدرسة هليل: يكرس صفين عجينة (القمح) تعفيها مدرسة شماى (من تقدمة القرص) وتلزم مدرسة هليل (بإخراج القرص منها). (يجوز أن) يغطسوا (بمياه) سيل (الأمطار)، طبقاً لأقوال مدرسة شماى، وتقول مدرسة هليل: لا يغطسون. المتهود الذى تهود عشية الفصح، تقول مدرسة شماى: يغطس ويأكل (من قربان) فصحه مساءً وتقول مدرسة هليل: مَنْ يبتعد عن (النجاسة) الغرلة كمن يبتعد عن (نجاسة) القبر[٢].

ج - يقول رابى إسماعيل بثلاثة أمور من تيسيرات مدرسة شماى وتشديدات مدرسة هليل: سفر الجامعة لا ينجس اليدين طبقاً لأقوال مدرسة شماى، وتقول مدرسة هليل: إنه ينجس اليدين. مياه ذبيحة الخطيئة التى أتموا وصيتها تطهرها مدرسة شماى، وتنجسها مدرسة هليل. (نبات) الشمار، تقول مدرسة شماى بطهارته، وتقول مدرسة هليل بنجاسته ونفس الأمر مع العشر (حيث اختلفت مدرستا شماى، وهليل فالأولى تعفى والثانية تلزم).

د - يقول رابى إليعيزر بأمرين من تيسيرات مدرسة شماى وتشديدات مدرسة هليل: دم الوالدة التى لم تغطس، تقول مدرسة شماى: إنه يُعد كريقها وبولها[٣] ومدرسة هليل تقول: إنه ينجس رطباً وجافاً. وتقر (مدرسة هليل) بأنه (دم) الوالدة المصابة بالسيلان ينجس رطباً وجافاً.

هـ - (إذا كان هناك) أربعة أخوة، فتزوج اثنان منهما من أختين ثم مات الزوجان، فإن هاتين (الزوجتين) تحلفان ولا تتزوجان من أخى (المتوفين)

(١) اى يمنع من الإفادة منها لأنه قد زرع نوعى زرع فى الكرم، فعليه ان يترك هذا الصنف مكرسا للرب وليفيد منه الكهنة ، انظر التثنية ٢٢ :٩.

(٢) اى كمن لمس القبر، ويجب نثر مياه ذبيحة الخطيئة عليه فى اليومين الثالث والسابع طبقاً للطقوس الواردة فى العدد ١٩ : ١٨ - ١٩.

(٣) اى ان هذا الدم لا ينجس إلا رطباً فقط، ولا ينجس وهو جاف.

وإذا سبقتا ودخلتا (فى زواج مع الأخين) فإنهما تخرجان (بوثيقة الطلاق).

يقول رابى إليعيزر عن مدرسة شماى: يقيموا (الزواج) ومدرسة هليل تقول: تخرجان (بالطلاق).

و - شهد عقيبا بن مهللئيل بأربعة أمور. قالوا (الحاخامات) له: (يا) عقيبا، ارجع عن الأمور الأربعة التى كنت تقولها، ونجعلك رئيس [١] محكمة إسرائيل. فقال لهم: افضل لى ان أدعى معتوهاً طيلة أيامى، ولا أصبح لساعة واحدة آثماً أمام الرب[٢] ولئلا يقولوا: من أجل المنصب رجع عنها. ولقد كان ينجس الشعر المتبقى (فى علامات البرص) والدم الأخضر[٣] والحاخامات يطهرون وكان يجيز صوف بكر (الغنم) الذى به عيب وإذا ما نحل فوضعه فى النافذة وبعد ذلك ذبحه، والحاخامات يحرمون.

وكان يقول: لا يسقون المتهودة أو الجارية التى تحررت (ماء اللعنة المر)، والحاخامات يقولون: (يجوز أن) يسقوا وقالوا له: لقد حدث هذا الأمر مع «كركميت» الجارية التى تحررت وكانت فى أورشليم حيث سقاها شمعيا وأبطليون. فقال لهم: لقد سقاها للعرض (فحسب) فحرموه (المعبد) ومات فى تحريمه، ورجمت المحكمة نعشه.

قال رابى يهودا: حاشا لله أن يكون عقيبا قد حرم حيث أن ساحة الهيكل ما كانت لتغلق فى وجه أى إنسان من إسرائيل فى حكمة وخشية عقيبا بن مهللئيل. ومَنْ قد حرِّموا؟ إنه إليعيزر بن حانوخ، لأنه قد شكك فى (أحكام) طهارة اليدين (إذا تنجستا) وعندما مات أرسلت المحكمة ووضعت حجراً على نعشه، ومن ذلك يستنتج أن كل مَنْ يُحرَّم ومات فى تحريمه، يرجمون نعشه.

---

(١) رئيس هنا ترجمة للفظ العبرى «أف» بمعنى أب أى أب المحكمة «فترجمتُها بمعناها الاصطلاحى. أى رئيس

(٢) استخدمت المشناه لفظ «هما قوم» للدلالة على لفظ الإلوهية

(٣) العدد ٥ : ٢٤

ز - ساعة موته قال (عقيبا) لابنه: «بنى» ارجع عن الأمور الأربعة التى كنت أقولها: قال له: ولماذا لم ترجع عنها؟ قال له: لقد سمعتها من الأغلبية، وهم قد سمعوا من الأغلبية، فصممت على ما سمعت وهم قد صمموا على ما سمعوا. لكنك سمعت من الفرد ومن الأغلبية فمن الأفضل أن تدع أقوال الفرد وتأخذ بأقوال الأغلبية قال له: أبى أوص علىَّ أصحابك (من الحاخامات) قال له لن أوصى. قال له: وأى علة وجدتها بى (حتى لا توصى علىَّ أصحابك) قال له: لا، (وإنما) أعمالك تقربك (منهم) وأعمالك تبعدك (عنهم).

* * * *

الفصل السادس

أ - شهد رابى يهودا بن بابا بخمسة أمور: (يجوز عند الضرورة) أن يوجهوا الصغيرات لرفض (الزواج إن لم يكن طبقاً للتوراة) . (ويجوز) أن يزوجوا المرأة (التى مات زوجها) بناءً على (أقوال) شاهد واحد (بأن زوجها الأول قد مات)، (وشهد كذلك) بأن ديكاً قد رجم فى أورشليم لأنه قد قتل نفساً، (وشهد كذلك) على الخمر (التى عتقت) أربعين يوماً، بأنها تسكب على المذبح، وعلى التقدمة اليومية الصباحية بأن تُقرَّب فى الساعة الرابعة.

ب - شهد رابى يهوشوع ورابى نحونيا بن إلياتان رجل قرية البابلى على أن عضو الميت يعد نجساً، حيث إن رابى إليعيزر يقول: لم يقل (الحاخامات بالنجاسة) إلا على العضو (المبتور) من الحى. قالوا له: أليس بالاستدلال المنطقى، أن الحى الذى يعد طاهراً، إذا انفصل عنه عضو فإنه يُعد نجساً (فى حين أن) الميت الذى هو نجس إذا انفصل عنه عضو ألا يكون حكمه أنه نجس؛ قال لهم: لم يقولوا إلا عن العضو المبتور من الحى. (هناك) أمر آخر: إن نجاسة الأحياء أكثر من نجاسة الموتى: لأن الحى ينقل (النجاسة) عن طريق المرقد والمجلس من تحته لينجس الإنسان ولينجس الملابس وعلى ظهره (ينقل نجاسة) المداف[1] لتنجس (بدورها) الأطعمة والسوائل، وهو مالا ينجسه الميت.

ج - (إذا) انفصل جزء من اللحم فى حجم حبة الزيتون من عضو من الحى، فإن رابى إليعيزر (يقول إنه) ينجس (كل ما فى الخيمة كأنه جزء من ميت) ورابى يهوشوع ورابى نحونيا يطهران. (إذا) انفصل جزء من العظم فى

(١) المداف هى نجاسة خاصة بمريض السيلان ويعنى المصطلح لغوياً مصطبة أولوح واصطلاحاً كل مقعد أو مضجع أو مركبة وطاء مريض السيلان ولكن لا يصلح للاستخدام.

حجم حبة الشـعير من عضو الحى، فإن رابى نحوينـا ينجس ورابى إليعيزر ورابى يهوشـوع يطهران. قالوا لرابى إليـعيزر: مـاذا ترى كى تنجس الجزء الذى انفصـل من العضو الحى إذا كـان فى حجم حـبة الزيتـون؟ قال لهم: وجدنا أن العضو من الحى كالميت كامـلاً، ما هو الميت؟ جزء فى حجم حبة الزيتـون من اللحم إذا انفصل عنه (الميت) فـإنه يُعد نجـساً، لذلك فـإنه إذا انفصل جـزء من اللحم فى حجم حـبة الزيتون عن الـعضو الحى فـإنه يُعد نجساً. قالوا له: لا، إذا نجست جزءاً فى حجم حبة الزيتون من اللحم الذى انفـصل عن الميت، وعليـه فإنك تنجس جـزءاً من العظم فى حـجم حبـة الشعيـر إذا انفصل عنه، أتنجس جزءاً فى حجم حـبة الزيتون من اللحم إذا انفصل عن العـضو الحى (وقد سبق) أن طهرت جـزءاً من العظم فى حجم حبة الشعير إذا انفصـل عنه؟ قالوا لرابى نحونيا: ماذا ترى كى تنجس جزءاً من العظم فى حجم حـبة الشعيـر إذا انفصل عن العضـو الحى؟ قال لهم: وجدنا أن العضو من الحى كالميت كامـلاً. ما هو الميت؟ جزء فى حجم حبة الشـعير إذا انفصل عنه يُعد نجـساً، كذلك العضـو من الحى إذا انفصل عنه جزء من العظم فى حجم حبة الشعير فإنه يُعد نجساً. قالوا له: لا إذا نجست جزءاً من العظم فى حجم حبة الشعـير الذى انفصل عن الميت، وعليه فإنك نجست جزءاً فى حـجم حبة الزيتون المنفـصل عنه، أتنجس جزءاً من العظم فى حجم حـبة الشعـير المنفصل عن العـضو الحى، (وقد سبق) أن طهرت جزءاً من اللحم فى جحم حبة الزيتون إذا انـفصل عنه؟ قالوا لرابى إليعيزر: ماذا ترى فى التمـييز بين معاييـرك؟ إما أن تنجـهما أو أن تطهـرهما. قال لهم: إن نجاسـة اللحم أكثر من نجـاسة العظم حيث إن الـلحم يـرى على الجيف والحشـرات، وهو ما لا يوجد فى العظام، (هناك) أمر آخـر: العضو الذى به قدر كاف من اللحم ينجس باللمس وبالـرفع وبالخيمة. (إذا) نقص

(حجم) اللحم (عن حجم حبة الزيتون) فإنه (يظل) نجساً، (وإذا) نقص (حجم) العظم (عن حجم حبة الشعير) فإنه يُعد طاهراً قالوا لرابى نحونيا، ماذا ترى فى التمييز بين معاييرك: إما أن تنجسهما أو أن تطهرهما. قال لهم: إن نجاسة العظام أكثر من نجاسة اللحم، حيث إن اللحم المنفصل عن الحى يُعد طاهراً والعضو المنفصل عنه وهو على خلقته، فإنه يعد نجساً. (هناك) أمر آخر: جزء فى حجم حبة الزيتون من اللحم ينجس باللمس وبالرفع وبالخيمة، ومعظم العظام تنجس باللمس وبالرفع وبالخيمة. (وإذا) نقص (حجم) اللحم فإنه يعد طاهراً (وإذا) نقص (حجم) معظم العظام وعلى الرغم من كونه طاهراً ولا ينجس فى الخيمة فإنه ينجس باللمس وبالرفع. (هناك) أمر آخر: إن كل لحم الميت إذا كان أقل من حجم حبة الزيتون فإنه يُعد طاهراً. (فى حين أن) معظم (عظم) جسده أو معظم (عظم) عدد (أعضاء) الميت، حتى وإن لم يكن بها ربع (كاب من العظم) فإنها تعد نجسة. قالوا لرابى يهوشوع: ماذا ترى كى تطهرهما؟ قال لهم: لا إذا قلتم من الميت الذى (ينطبق عليه أحكام) معظم (العظام) وربع (كاب من العظام) وتراب تحلل (الجثة) (بأنه ينجس بحجم حبة الزيتون من اللحم، وحجم حبة الشعير من العظم) أتقولون عن الحى، الذى (لا تنطبق عليه أحكام) معظم (العظام) وربع (كاب العظام)، وتراب تحلل (الجثة)؟

* * * *

الفصل السابع

أ - شهد رابى يهوشوع ورابى صادوق على (حَمَل) فداه بكر الحمار[1] (أنه إذا) مات (هذا الحمل) فإنه ليس للكاهن (أن يطلب) شيئاً (غيره) . (فى حين) أن رابى إليعيزر يقول: (يظل الملاك) ملزمين بمشوليتة (كالتزامهم) بالخمسة سلع (فداء) الابن (البكر) والحاخامات يقولون: لا يُلزمون بمشوليته، إلا كفداء العشر الثانى.

ب - شهد رابى صادوق على عصارة الجراد النجس، بأنها طاهرة، حيث إن المشنا الأولى (تقول): (إذا) خُلل جراد نجس مع جراد طاهر فلا تبطل عصارتها.

ج - شهد رابى صادوق على المياه التى تنساب (على الأرض) والتى زادت على المياه المتقطرة (التى اختلطت بها) بأنها صالحة (للتطهر). وحدث ذات مرة فى «بيرات هابليا» (نفس الأمر) وعرض على الحاخامات فأجازوها.

د - شهد رابى صادوق على المياه التى تنساب (على الأرض) إذا ما أجراها ورق شجر الجوز، بأنها تُعد صالحة، وحدث ذات مرة فى «أهليا»، أن عرض الأمر أمام (المحكمة الموجودة فى) الحجرة المنحوتة فى الحجر، فأجازوها.

هـ - شهد رابى يهوشوع ورابى ياقيم رجل «هادار» على إنه (إذا) وضع إناء (به رماد) ذبيحة الخطيئة على الحشرات، فإنه يعد نجساً .(فى حين) أن رابى إليعيزر يطهر شهد رابى «بابيس» على مَنْ نذر أن يتنسك مرتين، بأنه إذا حلق (شعره) فى الأولى فى اليوم الثلاثين، فإنه يحلق فى الثانية فى اليوم الستين، وإذا ما حلق فى اليوم السابق على الستين، فإنه قد وفى (نذره) لأن اليوم الثلاثين يُحسب من العدد (الخاص بالتنسك الثانى).

---

(١) الخروج ١٣ : ١٣

و - شهد رابى يهوشوع ورابى بابيس على صغير (قربان) السلامة، بأنه (يجوز) أن يقرب (كقربان) سلامة (فى حين أن) رابى إليعيزر يقول: لا يقرب صغير (قربان) السلامة (كقربان) السلامة. والحاخامات يقولون: يقرب. قال رابى بابيس أشهد بأنه كانت لدينا بقرة ذبيحة سلامة، وأكلناها فى الفصح ثم أكلنا صغيرها (كقربان) سلامة فى العيد.

ز - لقد شهدا (رابى يهوشوع ورابى بابيس) على ألواح خبيز الخبازين، بأنها نجسة (فى حين) أن رابى إليعيزر يطهر. ولقد شهدا على التنور إذا قطع الحلقات، ووضع رمل بين كل حلقة وأخرى، بأنه يعد نجساً (فى حين) أن رابى إليعيزر يطهر. لقد شهدا بأنه (يجوز) أن يكبسوا السنة فى أى (وقت من) آذار، حيث كانوا يقولون: (لا يكبسون السنة) حتى عيد البوريم. لقد شهدا بأنه (يجوز) أن يكبسوا السنة على شرط (أن يوافق الرئيس على ذلك) وحدث ذات مرة أن ربان جملئيل قد ذهب ليأخذ أذناً من الحاكم فى سوريا، وقد تأنى فى العودة، وكبسوا السنة على شرط أن يوافق ربان جملئيل، وعندما عاد قال: أوافق وحسبت السنة كبيسة.

ح - شهد مناحيم بن سجناى على حافة (الطين التى أضافوها) لإبريق سالقى الزيتون، بأنه نجس، والخاص بالصبّاغين بأنه طاهر حيث كانوا يقولون العكس.

ط - شهد رابى نحوثيا بن جدوجدا على الصماء التى زوّجها أبوها، بأنها تخرج بوثيقة الطلاق. وعلى الصغيرة ابنة إسرائيل التى تزوجت الكاهن، بأنها تأكل من التقدمة، وإذا ماتت، يرثها زوجها وعلى اللوح المسلوب الذى وضعوه فى البناء، بأن يدفع ثمنه. وعلى ذبيحة الخطيئة المسلوبة والتى لم يعرف (أمر سلبها) كثيرون، بأنها تكفّر من أجل إنصاف المذبح.

* * *

الفصل الثامن

أ - شهد رابى يهوشوع بن بتيرا على أن دم الجيف يُعد طاهراً.

شهد رابى شمعون بن بتيرا على رماد ذبيحة الخطيئة، إذا لمس نجس بعضه، فإنه يتنجس بكامله، أضاف رابى عقيبا: إذا لمس الغاطس نهاراً بعضاً من دقيق الحنطة النقى، أو البخور، أو اللبان أو جمرات (الفحم)، فإنه يبطلها جميعها.

ب - شهد رابى يهودا بن بابا ورابى يهودا الكاهن على الصغيرة الإسرائيلية إذا تزوجت كاهناً، بأنها تأكل من التقدمة، طالما أنها قد دخلت تحت المظلة (التى يقف تحتها العروسان)، على الرغم من أنها لم تُضاجع (بعد). شهد رابى يوسى الكاهن ورابى زكريا بن هقتاف على الطفلة التى أُرهنت (على دين) فى عسقلان، وابتعد عنها أبناء عائلتها[1]، وشهد شهودها[2] بأنها لم تختف (مع أى رجل) ولم تتنجس. قال لهم الحاخامات إذا صدقتم أنها قد أرهنت، فلتصدقوا أنها لم تختف ولم تتنجس وإذا لم تصدقوا أنها لم تختف ولم تتنجس، فلا تصدقوا أنها أُرهنت.

ج - شهد رابى يهوشوع ورابى يهودا بن بتيرا على أرملة رجل (من عائلة مشكوك فى نقاوتها) بأنها تعد صالحة للزواج من كاهن، (وشهدا كذلك) بأن العائلة المشكوك فى نقاوتها صالحة لأن تنجس (المرأة) وأن تطهرها وأن تبعدها (من الزواج إن كانت غير صالحة) وأن تقربها (بتأييدها لطهارتها). قال رابان شمعون بن جمليئيل: لقد قبلنا شهادتكما، لكن ماذا نفعل وقد

---

(١) أى امتنعوا عن الزواج منها، لئلا تكون قد تنجست على يد الأغيار فتصبح محرمة على الزواج من الكاهن، على الرغم من أنهم غير كهنة إلا أنهم شددوا عليها.

(٢) شهودها هم نفس الذين شهدوا عليها بأنها أخذت كرهن لدين.

قرر ربان يوحنان بن زكاى أن للحاكم لا تقيم ذلك، إن الكهنة يسمعون لكما فيما يتعلق بإبعاد (المرأة عن الزواج لعدم صلاحيتها) ولكن لا (يسمعونكما) عند تقريبها (بشهادتكما بطهارتها).

د - شهد رابى يوسى بن يوعزر رجل صريدا على جراد «آيال»[١] بأنه طاهر، وعلى سوائل مذبح (الهيكل) بأنها طاهرة. (وشهد كذلك) بأن من يلمس الجثة فإنه يُعد نجساً.

ولقد أسموه (أبناء جيله من الحاخامات) يوسى المرُخص.

هـ - شهد رابى عقيبا عن نحميا رجل بيت «دلى» بأنه (يجوز) أن يزوجوا المرأة بناء على شهادة شخص واحد (بأن زوجها قد مات).

شهد رابى يهوشوع على العظام (الخاصة بالجثة) إذا وجُدت فى مستودع خشب (الهيكل) بأن الحاخامات قد قالوا: تجمع عظمة عظمة والكل يظل طاهراً.

و - قال رابى إليعزر: لقد سمعت أنه عندما كانوا يبنون الهيكل، كانوا يصنعون ستائر للهيكل وستائر للساحات، ولكنهم كانوا يبنون (الحوائط) فى الهيكل من خارج (الستائر) ويبنون (الحوائط) فى الساحة من داخل (الستائر) قال رابى يهوشوع: لقد سمعت أنهم كانوا يقدمون (القرابين) على الرغم من عدم وجود الهيكل، ويأكلون الأشياء المقدسة على الرغم من عدم وجود الستائر (الخاصة بالساحة)، (ويقربون) الأشياء المقدسة البسيطة والعشر الثانى على الرغم من عدم وجود سور (لأورشليم) لأن التقديس الأول قد تم لوقته[٢] وللمستقبل.

ز - قال رابى يهوشوع: لقد تلقيتُ عن ربان يوحنان بن زكاى، أنه قد سمع من معلمه، ومعلمه من معلمه، كالشريعة التى تلقها موسى من سيناء، أن

---

(١) اسم نوع من أنواع الجراد، ولقد وردت هذه الفقرة كاملة باللغة الآرامية.

(٢) أى زمن وجود الهيكل فى عهد سيدنا سليمان عليه السلام ملوك أول ٩ : ١٥.

إلياهو لن يأتى لينجس ويطهر أو ليبعد ويقرب، وإنما ليبعد المقربين بالقوة ويقرب المبعدين بالقوة. كانت هناك عائلة «بيت صريفا» شرقى الأردن، وأبعدها ابن صهيون[1] بالقوة. وكانت هناك (عائلة) أخرى هناك، فقربها ابن صهيون بالقوة. لمثل هؤلاء، يأتى إلياهو لينجس ويطهر، ويبعد ويقرب.

قال رابى يهودا: ليقرب، ولكن ليس ليبعد.

يقول رابى شمعون: (إنه سيأتى) ليوفق (بين الحاخامات) عند الخلاف والحاخامات يقولون: (إنه) لن (يأتى) ليبعد أو ليقرب وإنما ليصنع السلام فى العالم، حيث ورد، هاأنا أرسل إليكم إيليا النبى (قبل أن يجىء يوم قضاء الرب الرهيب العظيم) فيعطف قلب الآباء على أبنائهم وقلب الأبناء على آبائهم[2].

* * * *

---

(١) ابن صهيون «ابن نيرون» هو مصطلح فى المشنا يراد به الظالم، والمستبد.

(٢) ملاخى ٣: ٢٣ - ٢٤، ونجد الإشارة إلى أن الترجمة العربية والإنجليزية كذلك قد انهت الإصحاح الثالث من سفري لاخى عند الفقرة ١٨ من النص العبرى، واعتبرت أن لسفر ملاخى إصحاحاً رابعاً يضم ست فقرات تقابل من الفقرة ١٩ حتى ٢٤ فى النص العبرى وعليه يكون توثيق الفقرتين السابقتين من سفر ملاخى فى الترجمة العربية ملاخى ٤: ٥ - ٦.

المبحث الثامن

مبحث عفوداه زاراه

- العبادة الوثنية -



الفصل الأول

أ - قبل أعياد الجوييم (غير اليهود) بثلاثة أيام يحرم التعامل معهم[١]، (سواء) لإعارتهم (أشياء) أم للاستعارة منهم، أو لإقراضهم أو الاقتراض منهم، أو لتسديد (الدين لهم) أو للتحصيل منهم. يقول رابى يهودا: يُحصِّل (الدين) منهم، لأن ذلك يحزنه(غير اليهودى) قالوا له: على الرغم من أن ذلك سيحزنه الآن، فإنه سيفرح بعد حين.

ب - يقول رابى إسماعيل: يحرم (التعامل مع الجوييم) ثلاثة أيام قبل (أعيادهم) وثلاثة أيام بعدها. والحاخامات يقولون: يحرم قبل أعيادهم، ولكن يباح بعد أعيادهم.

ج - وهذه هى أعياد الجوييم: القالندا[٢]، والسطر نورا[٣]، والقراطيسيم[٤] ويوم تنصيب الملوك، ويوم الميلاد، ويوم الوفاة، طبقاً لأقوال رابى مئير، والحاخامات يقولون: كل وفاة تتضمن (طقوسها) الحرق، فإنها عبادة وثنية، والتى لا يوجد بها حرق، فإنها ليست عبادة وثنية (لكن) يوم حلق ذقن (الجوى - غير اليهودى) وخصلة شعره، ويوم رجوعه من البحر، واليوم الذى يخرج فيه من السجن، والجوى الذى يقيم وليمة زفاف لابنه، فإنه لا يحرم (التعامل) إلا فى هذا اليوم، ومع نفس الشخص فقط.

د - المدينة التى بها عبادة وثنية، (فإن التعامل) يباح خارجها. (وإذا) كانت العبادة الوثنية خارجها، فإن (التعامل) يباح داخلها وهل (يسمح) بالذهاب

---

(١) بالبيع أو الشراء.

(٢) عيد رأس الشهر أو السنة والمقصود هنا تحديد عيد رأس السنة.

(٣) عيد رومانى يحتفل به فى ١٧ ديسمبر من كل عام.

(٤) يوم يحتفل به بذكرى إقامة الإمبراطوريه الرومانية، ويوافق أول أغسطس وهو اليوم الذى احتل فيه أغسطس مدينة الاسكندرية فى القرن الأول قبل الميلاد.

الفصل الثانى

أ - لا يدعون بهيمة فى نُزل الجوييم، لأنه يشك فى إتيانهم لها. ولا تنفرد معهم امرأة، لأنه يشك فى مضاجعتهم لها. ولا ينفرد رجل معهم، لأنه يشك فى سفكهم للدماء. لا (يجوز) أن تولِّد الإسرائيلية الأجنبية، لأنها ستولد ابنا للأوثان، ولكن الأجنبية (يجوز) أن تولد الإسرائيلية. لا (يجوز) أن ترضع الإسرائيلية ابن الأجنبية، ولكن (يجوز) أن ترضع الأجنبية ابن الإسرائيلية بإذنها.

ب - (يجوز) أن يتطببوا لديهم فيما يتعلق بالأموال (كالبهائم) لكن لا يتطببون لديهم فيما يتعلق بالأنفس، ولا يحلقون لديهم فى كل الأحوال، طبقاً لأقوال رابى مئير، والحاخامات يقولون: فى الملكية العامة يباح، ولكن ليس بينه وبين (الجوى على انفراد).

ج - هذه هى الأشياء الخاصة بالجوييم وتعد محرمة، وتحريمها تحريم انتفاع: الخمر وخل الجوييم الذى كان من بدايته خمراً، وإناء هدريان الفخارى وجلود (البهائم المقطوعة من ناحية) قلوبها. يقول ربان شمعون بن جملئيل: فى حالة كون القطع مستديراً، فإن (الجلد) يحرم، (وفى حالة كون القطع) ممتداً، فإنه يباح. اللحم المقدم للأوثان يباح، والخارج (من عند الأوثان) محرم، لأنه كذبائح موتى، طبقاً لأقوال رابى عقيا. الذين يذهبون لزيارة الأوثان، يحرم التعامل معهم، (بينما) العائدون، يباح (التعامل معهم).

د - قِرَبُ الجوييم، وأوانيهم (إذا) امتلأت بالخمر الإسرائيلية، فإنها تعد محرمة، وتحريمها تحريم انتفاع ، طبقاً لأقوال رابى مئير. والحاخامات يقولون: ليس تحريمها تحريم انتفاع، بذور العنب وقشوره الخاصة بالجوييم محرَّم،

وتحريمها تحريـم انتفاع، طبقاً لأقوال رابى مئير، والحـاخامات يقولون. (إذا كانت البـذور والقشور) رطبـة فإنهـا تحرم (وإذا كانت) جـافة، فإنهـا تباح عصارة الـسمك (المملح) وجـبنة بيتينا[١]، الخاصة بالجوييم، تعـد محرمة، وتحريمها تحريم انتفاع، طبقاً لأقـوال رابى مئير. والحاخامات يقولون: ليـس تحريمها تحريم انتفاع.

هـ - قال رابى يهودا: لقد سأل رابى إسماعـيل رابى يهوشوع عندما كانا يسيران فى الطريق. قال لى: لماذا حـرموا جبنة الجـوييم؟ قال له: لأنهم يخثـرونها بمنفحة الجـيفة. فقال له: أليـسـت منفحة التقـدمة أشد من منفحة الجـيفة، (ولقد) قال (الحـاخامات) ، (إذا كان هناك) كـاهن لا يشمئز أيـتجرع (لبن المنفحة الخاصة بالتـقدمة) نيئاً؟ ولم يتفقوا معـه، لكن قالوا: لا ينتفعون ولا يقدمونها. فعاد وقال (رابى يهوشوع) له (لرابى إسماعيل): لأنهم يخثرونها بمنفحـه عجول الأوثان. قال له: إذا كـان الأمر كذلك، فلماذا لم يحـرموا الانتفاع بها؟ فـقاده (رابى يهوشـوع لرابى إسماعـيل) لموضـوع آخر قال له: أخى إسمـاعيل، كيف تقرأ «لأن حُبَّكَ ألذ من الخـمر»[٢] أو «لأن حُبَّـكِ الذ»[٣]؟ قال له: (اقرأها) لأن حُبَّكِ ألذ فقـال له: ليـس الأمر كذلك، لأن صاحبه يدل عليه: «رائحة عطورك شذية»[٤].

و - هذه هى الأشـياء الخاصـة بالجوييم وتعـد محـرمه، وليـس تحـريمهـا تحريم انتـفاع: الحليـب الذى حـلبه الجـوى ولم يره الإسـرائيلى، والخبـز والزيت الخاص بهم، ولقد أجاز رابى (يهودا نـسياه)[٥] ومحكمته ما يتعلق بالزيت،

---

(١) مدينة تقع فى آسيا الصغرى

(٢) نشيد الأناشيد ١: ٢

(٣) أى إن الخطاب هنا وجه للأنثى - لضمير المفرد المؤنث للمخاطب

(٤) نشيد الأناشيد ١: ٣.

(٥) هو حفيد رابى يهودا هنَسى جامع ومـنـقح المشنا

(والخضروات) المسلوقة أو المخللة التى من المعتاد أن يوضع عليها الخمر أو الخل، والسردين المفرى، وعصارة السمك المملح التى ليس بها سمك أبو شوكة الذى يطفو عليها، والرنكة، والقطع الصغيرة من (سمك) أبو كبير، وملح سلقو نطيت[1] (المخلوط به زيت السمك النجس) هذه هى (الأشياء المحرمة، و (لكن) ليس تحريمها تحريم انتفاع.

ر - هذه هى (الأشياء) المباحة للأكل (وهى خاصة بالجوييم): الحليب الذى حلبه الجوى ويراه الإسرائيلى، والعسل، وأقراص العسل حتى وإن كانت تتقطر فلا ينطبق عليها (حكم) إعداد السوائل (لنجاسة الأطعمة) ، (والخضروات) المخللة التى ليست من المعتاد أن يوضع عليها خمر أو خل، والسردين غير المفرى، وعصارة السمك (المملح) التى بها سمك، وورقة سمك أبو كبير، وفطائر الزيتون المخلل يقول رابى يوسى: (إذا كان الزيتون) منزوع (النوى) فإنه يحرم.

والجراد الذى يأتون به من السلة (الخاصة باصحاب الحانوت) فإنه يعد محرماً (والجراد الذى يأتون به) من المخزن يباح، ونفس الأمر مع التقدمة.

* * *

(١) «سلقونطيت» أنواع الملح الذي يختلط به العطور ويضعون به كذلك زيت السمك النجس

الفصل الثالث

أ - كل الصور محرمة، لأنها تعبد مرة واحدة فى السنة طبقاً لأقوال رابى مئير. والحاخامات يقولون: لا يحرم إلا كل مَنْ بيده عصا أو عصفور أو كرة. يقول ربان شمعون بن جملئيل: (يحرم) من بيده أى شىء.

ب - مَنْ يجد بقايا الصور، فإنها تُعد مباحة (للانتفاع بها). (وإذا) وجد شكل يد أو شكل قدم، فإنها تُعد محرمة، لأن مثل هذا يعبد.

ج - مَنْ يجد أدوات (منقوشة) عليها صورة الشمس أو صورة القمر أو صورة التنين، (فعليه) أن يلقيها فى البحر الميت. يقول ربان شمعون بن جملئيل: (إذا كانت الصور) تتعلق بما له قيمة فإنها تحرم، (وإذا كانت) تتعلق بما ليس له قيمة، فإنها تباح. يقول رابى يوسى: يحطم (الأدوات ذات الصور) وينثرها فى الرياح أو يلقيها فى البحر. قالوا: لكنها (الأدوات) ستصبح سماداً (إذا حطمها ونثرها) وقد ورد، «ولا يعلق شىء بأيديكم مما هو محرم منها»[1].

د - سأل «بروقلوس بن فلوسفوس» ربان جملئيل فى عكا بينما كان يستحم فى حمام أفروديت[2]. قال له: لقد ورد فى توراتكم «ولا يعلق شىء بأيدكم مما هو محرم منها» فلماذا تستحم فى حمام أفروديت؟ قال له: (إن اليهود) لا يجيبون (أقوال التوراة) فى الحمام، وعندما خرج قال له اننى لم آت فى حدها ولكنها جاءت فى حدى[3]. لا يقولون: أقيم حماماً كزينة لأفروديت، وإنما يقولون: أقيم (تمثالا) لأفروديت كزينة للحمام (هناك)

---

(١) التثنية ١٣ : ١٨، (فى النص العربى الترجمة فى الفقرة ١٧)

(٢) اسم لإلهة يونانية تختص بالحب والجمال. وكان الرومان يقيمون لها تمثالاً فى الحمام.

(٣) بمعنى أن الحمام ليس خاصاً بها وإنما هو مخصص للجمهور.

تفسير آخر. إذا ما أعطوك مالاً كثيراً، فإنك لن تدخل لعبادة الأوثان الخاصة بك عرياناً، أو محتلماً أو متبولاً أمامها، وهذا (تمثال أفروديت) منصوب عند فتحة البالوعة وكل الشعب يتبول أمامه. لم يرد إلا «آلهتهم» [١] فكل ما يتعامل معه كإله فإنه يحرم، وما لا يتعامل معه كإله فإنه يباح.

هـ - الجوييم الذين يعبدون الجبال والتلال (لا ينجسونها وتعد) مباحه (للزراعة والحرث)، وما يتعلق بها يعد محرماً، حيث ورد: «ولا تشتهوا ما عليها من فضة وذهب فتغنموها» [٢].

يقول رابى يوسى الجليلى: (لقد ورد) آلهتهم «على الجبال»[٣] وليست الجبال آلهتهم، (ورد كذلك) آلهتهم على التلال وليست التلال آلهتهم. ولماذا تعد الأشيرا[٤] محرمه؟ لأنها بها وضع يد للإنسان، وكل ما يضع الإنسان يده به فإنه محرم. قال رابى عقيبا: سأفسر وأناقش (الموضوع) أمامك: حيثما تجد جبلاً عالياً وتلاً مرتفعاً، وشجرة مزدهرة، فاعلم أن هناك أوثان.

و - مَنْ كان بيته مجاوراً للأوثان، ثم سقط، فيحرم عليه أن يبنيه وكيف يتصرف؟ عليه أن يتراجع فى ملكه أربع أذرع، ثم يبنى. (وإذا) كان (الحائط الذى سقط) بينه وبين (المكان الذى به) الأوثان فيحكم باقتسامه. وتُنجس أحجارة وأخشابه وترابه كالحشرة، حيث ورد، «(بل عليكم أن) تستقبحوه وتمقتوه»[٥].

يقول رابى عقيبا: (هذه الأشياء الخاصة بمكان الأوثان تنجس) كالحائض حيث ورد «وتلقون بها بعيداً كخرقة ملوثة بدم حائض وتقولون لها اذهبى بلا رجعة[٦]، وكما أن الحائض تنجس بالرفع كذلك الأوثان تنجس بالرفع.

---

(١) التثنية ١٢: ٣. (٢) السابق ٧: ٢٥. (٣) السابق ١٢: ٢.

(٤) الأشيرا اسم لشجرة مقدسة كان يعبدها الجبثيون، راجع سفر الخروج ٣٤: ١٣.

(٥) التثنية ٧: ٢٦. (٦) إشعيا ٣٠: ٢٢.

ز - هناك ثلاثة بيوت. بيت بُنى من بدايته للأوثان، فهذا محرم. (وإذا كان هناك بيت للسكن) ثم جصصوه ونقشوه من أجل الأوثان أو جدّده (من أجل الأوثان) ، (فعليه أن) يزيل ما جُدد (ويصبح البيت مباحاً)، (وإذا) أدخل (الجوى) لداخله (البيت) أوثاناً، ثم أخرجها فإن هذا (البيت) يُعد مباحاً. هناك ثلاثة أحجار: حجر أُقتلع من البدايه كقاعدة (لتمثال فى المذبح) وهذا محرّم.

(فإذا اقتلعه لغرض آخر) ثم جصصه ونقشه من أجل الأوثان، أو جدده (من أجل الأوثان) (فعليه) أن يزيل ما جُدد (ويباح الحجر). (وإذا ما) نصب (الجوى) عليه أوثاناً، ثم أزاحها، فإن هذا (الحجر) يُعد مباحاً. هناك ثلاثة من «الأشيرا»: شجرة قد غُرست من البداية للعبادة الوثنية، فهذه محرمة. (وإذا) قطعها وشذّبها من أجل الأوثان، ثم نمت (فروع جديدة) ، (فعليه أن) يزيل ما نما (لتباح)، (وإذا) أقام (الجوى) تحتها أوثاناً، ثم أبطلها، فإن هذه (الشجرة) تعد مباحة. وما هى الأشيرا؟ كل (شجرة) تحتها أوثان. يقول رابى شمعون :(الأشيرا هى) كل (شجرة) يعبدونها. ولقد حدث فى «صيدون» أنهم كانوا يعبدون شجرة، ووجدوا تحتها كومة من الأحجار. قال لهم رابى شمعون: افحصوا هذه الكومة ففحصوها ووجدوا بها صورة، فقال لهم: طالما أنهم يعبدون الصورة، فليجيز لهم الشجرة.

ح - لا (يجوز أن) يجلس (أحد) فى ظلها (شجرة الأشيرا) وإذا جلس فإنه يظل طاهراً، ولا (يجوز أن) يمرّ (احد) تحت (اغصانها) وإذا مرّ، فإنه يعد نجساً (إذا) كانت (الشجرة) تتعدى (بأغصانها الطريق) العام. ومرّ (أحد) تحتها، فإنه يظل طاهراً.

و (يجوز) أن يزرعوا تحتها خضروات فى موسم المطر ولكن ليس فى موسم الحر و(لكن لا يزرعون) الخس[٢] لا فى موسم المطر ولا فى موسم الحر.

---

(١) لأن الخس يحتاج إلى الظل صيفاً وشتاءً

يقول رابى يوسى: كذلك لا (يزرعون) الخضروات فى موسم المطر، لأن أوراق الشجر ستنثر عليها وتصبح لها بمثابة السماد.

ط - (إذا) أخذ (أحد) عنها أخشاباً، فإنها تحرم للانتفاع (وإذا) أشعل بها التنور، فإن (كان التنور) جديداً، فإنه (يجب) أن يحطم وإن (كان التنور) قديما، (فيجب أن ينتظر حتى) تخمد (ناره) وإذا خبز فيه خبزٌ، فإنه يحرم الانتفاع به.

(فإذا) اختلط (الخبز بخبز) آخر، فكله يُعد محرما للانتفاع يقول رابى إليعيزر: (يجب أن) يلقى (الإنسان قيمة) الانتفاع فى البحر الميت. قالو له: لا يوجد فداء (فيما يتعلق بأمور) الأوثان. (وإذا) أخذ منها (الشجرة خشباً ليصنع منه) مغزلاً، فإنه يَحرم للانتفاع. (وإذا) غزل به الثوب، فإن الثوب يحرم للانتفاع. (وإذا) اختلط (الثوب بثياب) أخرى و (واختلطت) الأخرى بأخرى فالكل يعد محرماً للانتفاع. يقول رابى إليعيزر: (يجب أن) يلقى (الإنسان قيمة) الانتفاع فى البحر الميت. قالوا له: لا يوجد فداء (فيما يتعلق بأمور) الأوثان.

ى - كيف يبطل (الجوى الأشيرا)؟ (إذا) قطع أو شذَّب أو أخذ منها عصا أو غصناً أو حتى ورقة فإنها تعد باطلة. (إذا كان) تشذيبها لضرورة[1] لها فإنها تعد محرَّمة، (وإذا) لم (يكن) لضرورة لها، فإنها تباح.

* * * *

(١) أى لكى يجملها من أجل العبادة الوثنية.

الفصل الرابع

أ - يقول رابى إسماعيل: (إذا كان هناك) ثلاثة أحجار متجاورة وكانت بجانب (تمثال) ماركوليس[١]، فإنها تعد محرمة، (وإذا كانا) حجرين (فقط بجانب التمثال) فإنهما مباحان. والحاخامات يقولون: (الأحجار) التى تبدو معه (التمثال) تعد محرمة، والتى لا تبدو معه تعد مباحة.

ب - (إذا) وُجدت فى رأسه (التمثال) نقود أو ملابس أو أدوات، فإنها تعد مباحة. (لكن إذا وُجدت) عناقيد عنب، أو إكليل من السنابل أو خمر أو زيتٌ أو دقيق فاخر، أو أى شىء يمكن أن يُقرَّب مثله على المذبح، فإنه محرم.

ج - (إذا) كان للأوثان حديقة أو حمام، (فيجوز) أن ينتفعوا بها (شريطة) ألا (يعترف للجوى) بجميل، ولا (يجوز) أن ينتفعوا بها (إذا كان من الضرورى أن يعترف) بجميل (الجوييم). (وإذا) كانا (الحديقة و الحمام) للأوثان وآخرين، (فيجوز) أن ينتفعوا بهما، سواء (اعترفوا) بجميل (الجوييم) أو لم (يعترفوا) بالجميل.

د - أوثان الغريب محرَّمة على الفور، والخاصة بالإسرائيلى لا تحرم حتى تُعبد. للغريب أن يبطل أوثانه وأوثان صاحبه، (بينما) الإسرائيلى لا يبطل أوثان الغريب. مَنْ يبطل الأوثان، فقد أبطل الأشياء التى تتعلق بها، (وإذا) أبطل الأشياء التى تتعلق بها (فحسب) فإن هذه الأشياء تُعد مباحة. وهى (الأوثان) تظل محرَّمة.

هـ - كيف يبطلها؟ (إذا) قطع طرف أذنيها (تماثيل الأوثان) أو طرف أنفها، أو

---

(١) اسم لوثن كانت عبادته بوضع أحجار على قاعدته.

طرف أصبعها، أو (إذا) طرق عليهـا حتى وإن لم تنقص، فإنها تعد باطلة.
(إذا) بصق فى وجهها أو تبول أمامها أو جرها أو ورمى عليها بالغائط، فإنها لا تعد باطلة[١].

(وإذا) باعـهـا (الجوى) أو رهنهـا، فـإن رابى مـئير يقـول: إنه قـد أبطلهـا، والحاخامات يقولون: لم يبطلها.

و - (إذا) ترك عابدو (الأوثان) الأوثان فى وقت السلم، فإنها تعد مباحة (ولكن إن تركوها) فى وقت الحرب فإنها تعد محرمة.

قواعد (الأحجار التى تقام عليها المذابح) للملوك، تُعد مباحة، لأنهم يـقيمونها وقت مرور الملوك (فحسب).

ز - لقد سألوا الشيوخ فى رومـا إذا لم يكن (الرب) راضياً عن الأوثان فلماذا لا يبطلها (بإهلاكها) قالوا لهم: (إهلاك الرب يكون) لهذا الشىء الذى يعبدونه وليس للعالم حاجة به، فإنه يبطله (فإذا كان) هؤلاء يعبدون الشمس والقمر والكواكب والنجوم، أيهلك عالمه لأجل الحمقى؟ قالوا لهم: إذا كان الأمر كذلك، فـليهلك الشىء الذى ليس للعـالم حاجـة به، ويترك مـا يحتـاجه العالم.

قالوا لهم: لكـننا (بذلك) سندعّم عابدى هذه الأشيـاء من الشمـس والقـمر إلخ حيث إنهم سيـقولون لتعلموا أنها آلهة (حـقة) لأنها لم تبطل (بإهلاك الرب لها).

ح - (يجوز أن) يشتـروا معصرة (الخمر) المكبـوسة من الجوييم، على الرغم من أن (الجوى) يأخذ (العنب) بيده ويضعه على كومة (العنب فى المعصرة) وهو لا يُعد تقدمة خـمر (للأوثان) حتى يتدفق إلى بئر (الخمـر) فإذا ما تدفق فى البئر، فإن ما يوجد فى البئر يحرم، والباقى مباح.

---

(١) لأن أفعاله هذه مع الأوثان كانت صادرة عن غضب وبعد أن يهدأ سيندم ويعبدها مرة أخرى.

ط - (يجوز أن) يكبسوا (العنب) مع الغريب في المعصرة، لكن لا (يجوز أن) يجمعوا (العنب) معه. (إذا كان) الإسرائيلي يُعد (خمره) بينما هو في نجاسة، فلا (يجوز أن) يكبسوا أوأن يجمعوا معه (العنب) ولكن ينقلون معه الدنان للمعصرة، أو يحضرونها معه من المعصرة. (إذا كان هناك) خبار يعد (خبزه) بينما هو في نجاسه، فلا (يجوز أن) يعجنوا أو يرتبوا معه، ولكن ينقلون معه الخبز إلى (حانوت) بائع الخبز.

ى - (إذا) وُجد غريب واقفاً بجوار بئر الخمر، وكان له دين (عند الإسرائيلي) فإن (الخمر) يحرم، وإن لم يكن له دين عليه، فإن (الخمر) يباح.

(إذا) سقط (الجوى) داخل بئر (الخمر) ثم صعد، أو قاسه بالقصبة أو ضرب الدبور بالقصبة، أو طرق (بيده) على فتحة الدن ذى الرغوة كل هذه (الحالات) قد حدثت (من قبل) وقالوا (الحاخامات) : (يجوز أن) يباع (الخمر للجوى). ويجيز رابى شمعون (أن يشرب اليهودى) (وكذلك إذا) أخذ (الجوى) الدن وألقى به من غضبه في البئر، وقد حدث هذا الأمر (بالفعل من قبل)، وأجازوه (الحاخامات للشرب).

ك - مَنْ يُعد خمر الغريب (من اليهود وهو فى حالة) طهارة[١] ثم يضعها في ملكيته فى بيته المفتوح على الملكية العامة (فإذا كانت) المدينة بها جوييم وإسرائيليون، (فإن الخمر) مباحة (لكى يستخدمها اليهود). وفى المدينة التى كلها جوييم، تعد (الخمر) محرمة، حتى يعين حارساً، ولا يلزم أن يكون الحارس جالساً ليحرس، فعلى الرغم من (كونه) يخرج ويدخل، (فإن الخمر تُعد) مباحة. يقول رابى شمعون بن إلعازار إن ملكية الجوييم واحدة [٢].

---

(١) حتى يتمكن من بيعه لليهودي.

(٢) بمعنى أن الحارس الذى سيعينه الإسرائيلى فى المدينة التى كلها جوييم هو منهم بطبيعة الحال ولا يؤمن عدم مساسه بالخمر، فتصبح بذلك محرمه على اليهود.

ل - مَنْ يُعد خمر الغريب (من اليهود وهو فى حالة) طهارة ثم يضعه فى ملكيته فكتب هذا (الجوى) له: لقد استلمت منك نقوداً، (فإن هذه الخمر) مباحة لكن إذا أراد الإسرائيلى أن يخرج (الخمر)، ولم يدعه (الجوى) حتى يعطيه (الإسرائيلى) نقوده، وقد حدث هذا (الأمر بالفعل) فى «بيت شآن» وحرَّموها الحاخامات.

* * * *

الفصل الخامس

أ - مَنْ يستأجر (من الجوييم) العامل (من الإسرائيليين)ليعمل معه فى تقدمة الخمر (للأوثان)، فإن أجرة (الإسرائيلى) محرمة.

(وإذا) استأجره ليعمل معه عملاً آخر، وعلى الرغم من أنه قال له: انقل لى دن تقدمة الخمر من موضع لموضع، فإن أجرته مباحة. مَنْ يستأجر (من الجوييم) حماراً (من الإسرائيليين) ليحضر عليه تقدمة الخمر، فإن أجرته محرمة، (وإذا) استأجره ليجلس عليه، وعلى الرغم من أن الجوى قد ابقى إناء (تقدمة الخمر) عليه، فإن أجرته مباحة.

ب - (إذا) سقطت تقدمة الخمر على العنب، فإنه يجب أن يغسل، ويعد مباحاً، وإذا كان (العنب) مشقوقاً، فإنه يحرم.

(وإذا) سقطت (تقدمة الخمر) على التين أو التمر، فإذا (تركت الخمر) بها طعماً، فإنهما يحرمان، ولقد حدث هذا الأمر مع بيتوس ابن زونين الذى أحضر تيناً جافاً فى سفينة، ثم انكسرت تقدمة الخمر وسقطت عليه، وسأل الحاخامات فأجازوه.

هذه هى القاعدة : كل ما يؤدى إلى انتفاع (بترك تقدمة الخمر) طعماً فإنه يحرم، وكل ما لا يؤدى إلى انتفاع (بترك تقدمة الخمر) طعماً فإنه يباح، مثل خل (تقدمة الخمر) الذى سقط على الجريش.

ج - (إذا) كان الغريب ينقل مع الإسرائيلى جرار الخمر من موضع الموضع فإذا كانت (الخمر) فى نطاق من الحيطة (من أن يلمسها الجوى) فإنها تعد مباحة.

إذا أخبره (الإسرائيلى) أنه سينصرف (فإن الخمر تُعد محرمة إذا تأخر الإسرائيلى وقتاً) يكفى كى يفتح (الجوى غطاء الجرة كاملاً ثم) يسدَّها (بغطاء طينى جديد) ثم يجفَّ.

د - مَنْ يترك خمره في عربة أو في سفينة، ثم ذهب في طريق مختصر ودخل المدينة واستحم، (فإن الخمر تُعد) مباحة. إذا أخبره (الإسرائيلي للجوى) أنه سينصرف (فإن الخمر تُعد محرمة إذا تأخر وقتاً) يكفي كي يثقب (الجوى غطاء الجرة) ثم يغلقها (بالطين) ثم يجف.

يقول ربان شمعون بن جمليئل: (إذا تأخر الإسرائيلي وقتاً) يكفي كي يفتح (الجوى الغطاء كاملاً) ثم يسده (بغطاء طيني جديد) ثم يجف. مَنْ يترك الغريب في الحانوت وعلى الرغم من كونه يخرج ويدخل، (فإن الخمر يعد) مباحاً، وإذا أخبره أنه سينصرف (فإن الخمر يُعد محرماً إذا تأخر الإسرائيلي وقتاً) يكفي كي يثقب (الجوى غطاء الجرة) ثم يغلقها (بالطين) ثم يجف. يقول ربان شمعون بن جمليئل: (إذا تأخر الإسرائيلي وقتاً) يكفي كي يفتح (الجوى الغطاء كاملاً) ثم يسده (بغطاء طيني جديد) ثم يجف.

هـ - (إذا) كان الإسرائيلي، يأكل مع (الجوى) على المائدة، ثم ترك إناءً (للخمر) على المائدة وإناءً (آخر للخمر) على مائدة جانبية[1] وتركه (الجوى بمفرده) وخرج، فإن (إناء الخمر) الذي على المائدة يُعد محرماً، وما على المائدة الجانبية يُعد مباحاً. وإذا قال (الإسرائيلي) له: اخلط (لك كأساً من الإناءين) واشرب فإن (الخمر) الذي على المائدة الجانبية تُعد كذلك محرمة. (إذا كانت في البيت الذي تُرك الجوى فيه بمفرده) دنان مفتوحة فإنها تُعد محرمة، (وإذا كانت) مغلقة (فإن الخمر تُعد محرمة إذا تأخر الإسرائيلي عليه وقتاً) يكفي كي يفتح (الغطاء كاملاً) ثم يسده (بغطاء طيني جديد) ثم يجف.

و - (إذا) دخلت (مجموعة مفتشين) من جنود الجوييم للمدينة وقت السلم، (فإن) دنان (الخمر) المفتوحة تُعد محرمة، (وإذا كانت الدنان) مغلقة فإنها

(١) «دولبكى» وهي منضدة صغيرة مخصصة لوضع الطعام والشراب عليها وتختلف عن «شولحان» في أن الثانية يأكلون عليها أي مائدة طعام.

تُعد مباحة. (وإذا دخلت مجموعة المفتشين من الجنود) وقت الحرب، فإن هذه (الدنان المغلقة) وتلك (الدنان المفتوحة) تُعد مباحة، لأنه لن يتفرغ (كي يُعد من الخمر) تقدمة (للأوثان وقت الحرب).

ى - (إذا) سقطت تقدمة خمر (الأوثان) في بئر (الخمر في المعصرة) فإن (خمر البئر) كلها يحرم الانتفاع بها. يقول ربان شمعون بن جملئيل: تُباع (الخمر) كلها للغريب، فيما عدا ثمن تقدمة خمر (الأوثان التي سقطت) به.

ك - (إذا) دهن الجوى حجر المعصرة بالقار، فإنه يجب أن يُجفف (الحجر) ويُعد طاهراً. (وإذا كانت المعصرة) من الخشب، فإن رابى (يهودا هنّاسي) يقول: يجفف والحاخامات يقولون: يجب أن يزيل قشرة القار، و (إذا كانت المعصرة) من الخزف، فعلى الرغم من إزالة قشرة القار، فإنها تُعد محرمة.

ل - مَنْ يشترى أدوات من الجوى: (فالأدوات) التي من المعتاد أن تُغمس (في المياه) فليغمسها، (والتي من المعتاد أن) تغسل بماء مغلى، فليغسلها بالماء المغلى، (والتي من المعتاد أن) تبيض بالنار، فليبيضها بالنار. السفود وشبكة (الشواء) يُبيضان بالنار، (أما) السكين فإنها تُشحذ وتصبح طاهرة.

* * * *

المبحث التاسع

مبحث آفوت

- الآباء -

الفصل الأول

أ - تلقى موسى التوراة من سيناء وسلمها ليشوع، ويشوع (سلمها) للشيوخ، والشيوخ للأنبياء، والأنبياء سلموها لرجال الكنيسة الكبرى والمأثور عنهم ثلاثة أمور: تأنوا فى الحكم، ربوا طلاباً كثيرين، واجعلوا للتوراة سياجاً.

ب - كان شمعون الصديق من بقايا الكنيسة الكبرى والمأثور عنه: أن العالم قائم على ثلاثة أمور: على التوراة، وعلى العبادة (فى الهيكل) وعلى المعروف.

ج - تلقى انطيجنوس رجل سوخو (التوراة) عن شمعون الصديق والمأثور عنه: لا تكونوا كالعبيد الذين يخدمون السيد لأجل الأجر، بل كونوا كالعبيد الذين يخدمون السيد لغير غاية وليكن خوف الله نصب أعينكم.

د - تلقى يوسى بن يوعيزر رجل صريدة ويوسى بن يوحنان رجل أورشليم (التوراة) عنه (انطيجنوس) يقول يوسى بن يوعيزر: ليكن بيتك مجمعاً للحكماء وعفر نفسك بتراب أرجلهم، وتشرب كلامهم كالظمآن.

هـ - يقول يوسى بن يوحنان رجل أورشليم: ليكن بيتك مفتوحاً على الرحب، وليكن الفقراء كأبناء بيتك، ولا تكثر الحديث مع المرأة. لقد قالوا هذا عن زوجته، فبالأحرى (لا يتحدث مع) زوجة صاحبه وبناءً عليه فقد قال الحاخامات: كل مَنْ يكثر الحديث مع المرأة، يجلب الضرر لنفسه، ويهمل دراسة الشريعة، وآخرته أن يرث جهنم.

و - تلقى يهوشوع بن براحيا ونتاى الأربيلى (التوراة) عنهما:

يقول يهوشوع بن براحيا: اجعل لك أستاذاً، واكتسب لنفسك صديقاً، وليكن ظنك فى الناس حسناً.

ز - يقول نتاى الأربيلى: ابتعد عن جار السوء، ولا تصاحب الشرير، ولا تيأس من الجزاء.

ح - تلقى يهودا بن طباى وشمعون بن شاطاح (التوراة) عنهما، يقول يهودا بن طباى: (أيها القاضى) لا تجعل نفسك فى مقام المحامين، وعندما يمثل المتقاضيان أمامك، ليكونا فى نظرك كظالمين.

وعندما ينصرفا من أمامك، ليكونا فى نظرك كبريئين، لأنهما ارتضيا حكم (الشرع).

ط - يقول شمعون بن شاطاح: أكثر من استجواب الشهود، وكن حذراً فى كلامك، لئلا يتعلموا الكذب من خلاله.

ى - تلقى شمعيا وأبطاليون (التوراة) عنهما، يقول شمعيا: أحب العمل، وأكره السيادة ، و (اجتهد) ألا تُعرف من السلطة.

ك - يقول أبطاليون: أيها الحاخامات، احترسوا فى أقوالكم؛ لئلا تستحقوا الحكم بالنفى، وتنفون إلى مكان آسن الماء، فيشرب الطلاب اللين يتبعونكم فيتجدف اسم الرب.

ل - تلقى هليل وشماى (التوراة) عنهما، يقول هليل: كن من تلاميذ هارون محباً للسلام وساعياً وراء السلام محباً للخلق، ومرغبا إياهم فى الشريعة.

م - لقد كان (هليل)[1] يقول: مَنْ طلب شهرة فوق استحقاقه خسر شهرته ومَنْ لا يزيد (علمه بالتوراة) يقطع (نفسه)، ومَنْ لا يتعلم عند استطاعته التعلم فقد استحق الموت، ومَنْ يستغل تاج (التوراة لمصلحته) يقتل.

ن - لقد كان (هليل كذلك) يقول: إذا لم اعتمد على نفسى فعلى مَنْ اعتمد؟ وإذا انفردت بنفسى فماذا أكون؟ وإذا لم (أصلح ذاتى) الآن فمتى؟

س - يقول شماى: اجعل لتوراتك وقتا محدداً، تكلم قليلاً واعمل كثيراً، واستقبل أى إنسان ببشاشة.

(١) وردت هذه الفقرة عن هليل باللغة الآرامية.

ع - يقول ربان جملئيل: اجعل لك أستاذاً، وتجنب الريبة، ولا تكثر من إخراج العشور بالتخمين.

ف - يقول شمعون ابنه (ربان جملئيل): لقد نشأت طيلة أيامى بين الحاخامات، فلم أجد أنفع للإنسان من السكوت، وليس الأصل (فى كثرة) الدرس، وإنما العمل (بما دُرس) وكل مَنْ يكثر الكلام يقع فى الخطأ.

ص - يقول ربان شمعون بن جملئيل: إن العالم قائم على ثلاثة أمور: على العدل وعلى الصدق وعلى السلام، حيث ورد: « واحكموا فى ساحات قضائكم بالعدل وأحكام السلام»[1].

* * * *

(١) سفر زكريا ٨: ١٦.

الفصل الثانى

أ - يقول رابى[1]: ما هى الطريق القويمة التى (يجب أن) يختارها الإنسان؟ هى تلك التى تمجد سالكها، وترفع مقامه بين الناس. احرص على الوصية البسيطة (حرصك) على الشديدة، لأنك لا تعلم قيمة ثواب الوصايا. واحسب خسارة الوصية بجانب ثوابها، وملذة المعصية بجانب قصاصها.

وتأمل ثلاثة أمور لن تنجرف إلى معصية: اعلم ما فوقك عين ترى، وأذن تسمع وكل أعمالك محصية فى سفر.

ب - يقول ربان جمليئيل بن رابى يهودا هنّاسى: ما أجمل تعلم التوراة مع حسن الخلق، لأن العمل بالاثنين ينسى (التفكير فى) المعصية وكل (تعلم) للتوراة لا يصاحبه عمل نهايته باطلة ويجر للخطيئة. كل مَنْ يتول أعمال الجمهور فليشتغل فيها لوجه الله، لأن فضيلة آبائهم تساعدهم وسيبقى برهم للأبد. وأنتم (العاملون مع الجمهور يقول لكم الرب) سأثيبكم اجراً كبيراً كما لو كنتم تفعلون.

ج - كونوا على حذر من السلطة، لأنهم لا يقرّبون منهم إنساناً إلا لأغراضهم الشخصية يظهرون كالأحباء وقت انتفاعهم، ولا يقفون مع الإنسان وقت ضيقه.

د - لقد كان يقول (ربان جمليئيل بن رابى يهودا هنّاسى): اجعل إرادته كإرادتك ليجعل إرادتك كإرادته. وأبطل إرادتك (عن المعاصى) أمام إرادته، ليبطل إرادة الآخرين أمام إرادتك. يقول هليل: لا تنفصل عن الجماعة. ولا تثق بنفسك إلى يوم وفاتك ولا تحكم على صاحبك حتى تصل لمكانه ولا تقل

(١) هو رابي يهودا هنّاسي جامع المشنا ومنقحها.

امراً لا يجوز أن يسمع لأنه سيشاع فى النهاية. ولا تقل سأتعلم عند فراغى (من العمل)، فقد لا تفرغ منه.

هـ - لقد كان يقول (هليل): ليس الجاهل بخائف من الخطيئة، ولا العامى بذى فضل، ولا الخجول بمتعلم ولا الغضوب بمعلم. ولا كل مَنْ يكثر من التجارة بحكيم، وفى المكان الذى لا يوجد فيه رجال اجتهد أن تكون رجلاً.

و - ولقد رأى (هليل) أيضاً جمجمة طافية على وجه الماء، فقال لها لقد أغرقوكِ لأنك أغرقت (غيرك من قبل) ونهاية مُغرقك أنه سيغرق.

ز - لقد كان يقول (هليل كذلك): مكثر اللحم، مكثر للديدان، مكثر الأملاك مكثر للقلق، مكثر النساء، مكثر للسحرة، مكثر الجوارى، مكثر للزمن مكثر العبيد، مكثر للنهب. مكثر (تعلم) التوراة، مكثر للحياة. مكثر الجلوس للدرس، مكثر للحكمة. مكثر المشورة، مكثر للفهم. مكثر الإحسان ، مكثر للسلام. (مَنْ) اكتسب اسماً طيباً، فقد اكتسبه لنفسه (ومَنْ) اكتسب له أقوال التوراة، فقد نجا فى الآخرة.

ح - تلقى ربان يوحنان بن زكاى التوراة عن هليل وشماى، وكان يقول: إذا أكثرت من تعلم التوراة، فلا تنسب الفضل لنفسك لأنك لهذا خُلقت. كان لربان يوحنان خمسة تلاميذ، وهم : رابى إليعيزر بن هورقانوس، ورابى يهوشوع بن حنانيا، ورابى يوسى الكاهن، ورابى شمعون بن نتانئيل، ورابى إلعازار بن عاراخ ولقد كان (ربان يوحنان بن زكاى) يمتدحهم (بقوله): رابى إليعيزر بن هو رقانوس، بئر مكلس لا يُرشح قطرة. رابى يهوشوع، طوبى لمن ولدته، رابى يوسى ورع. رابى شمعون بن نتانئيل خائف الخطيئة ورابى إلعازار بن عاراخ كالنبع الفائر.

ولقد كان يقول: لو كان كل حاخامات إسرائيل فى كفة ميزان وإليعيزر بن هورقانوس فى الكفة الثانية ، لرجحت كفته، يقول أباشاؤل عنه (ربان

يوحنا بن زكاى) : لو كـان كل حاخامـات إسرائيل فى كفـة ميزان مـعهم كذلك رابى إلـيعيزر بن هورقـانوس، ورابى إلعازار (بن عـراخ) فى الكفة الثانية، لرجحت كفته.

ط - قال (ربان يوحنان بن زكاى) لهم (تلاميذه): اخرجوا وانظرا ما هى الطريق القويمة (التى يجب أن) يلتزمها الإنـسان.

يقول رابى إليعيزر: (هى طريق) الكرم. يقول رابى يهوشوع: الصاحب الطيب. يقول رابى يوسى: الجار الطيب.

يقول رابى شمعون: مَنْ يرى العـواقب. يقول رابى إلعازار: القلب الطيب. قال لهم: اتفق مع رأى إلعازار بن عراخ، لأن كلامه قد تضمن كلامكم.

قال لهم: اخرجوا وانظروا ما هى طريق الشـر (التى يجب أن) يتجنبها الإنـسان. يقول رابى إليعيزر: البخل . يقـول رابى يهوشوع: صديق السـوء يقول رابى يوسى: جار السـوء يقول رابى شمـعون: مَنْ يقترض ولا يفى، يتـساوى مَنْ يقـترض من الإنـسـان مع مَنْ يقتـرض من الله تبارك، حيث ورد يقتـرض الشرير ولا يفى، أما الصديق فيترأف ويعطى بسخاء[1].

يقول رابى إلعازار: القلب السىء قال لهم (ربان يوحنان بن زكاى) اتفق مع رأى العازار بن عراخ، لأن كلامه قد تضمن كلامكم.

ى - ولقد قال (كل منهم) ثلاثة أمور: يقول رابى إليعيزر: لتكن كرامة صاحبك عزيزة عليك ككرامـتك ولا تكن سريع الغضـب، وتب (عن خطاياك) يوماً قبل وفـاتك. واصطلى بنور الحاخامـات وتجنب جمرتـهم لئلا تكويك لأن عضتهم كعضة الثعلب، ولدغتهم كلدغة العـقرب، وفحيحهم كفحيح الحية وكل أقوالهم كجمرات النار.

---

(١) المزامير ٣٧ : ٢١ .

ك - يقول رابى يهوشوع: الحسد وغريزة الشر وكراهية الخلق تخرج الإنسان من العالم.

ل - يقول رابى يوسى: ليكن مال صاحبك عزيز عليك كمالك، وأعد نفسك لتعلم التوراة، فلن تنالها بالإرث، ولتكن كل أعمالك لوجه الله.

م - يقول رابى شمعون: احرص على قراءة الشَمع[١] والصلاة، وعندما تصلى، فلا تجعل صلاتك جامدة، وإنما (اجعلها) رحمة وتوسلات أمام الله تبارك، حيث ورد «لأنه رؤوف ورحيم بطىء الغضب وكثير الرأفة، ولا يسر بالعقاب»[٢]، ولا تكن شريراً أمام نفسك.

ن - يقول رابى إلعازار: اجتهد فى تحصيل التوراة، وتعلم ما ترد به على الملحد، واعلم أمام مَنْ أنت عامل، وصادق هو صاحب عملك، الذى سيفيك أجر شغلك.

س - يقول رابى طرفون: اليوم قصير، والعمل كثير، والعاملون كالى والأجر عظيم، وصاحب البيت مُلّحٌ.

ع - ولقد كان يقول (رابى طرفون كذلك): لست مكلفاً بانجاز العمل، ولست حراً بالإضراب عنه. إذا أكثرت من تعلم التوراة، فستطعى أجراً عظيماً. وصادق هو صاحب عملك الذى سيفيك أجر شغلك. واعلم أن وفاء أجور الصالحين فى الآخرة.

* * * *

(١) قراءة الشَمع اكتسبت تسميتها مما ورد فى سفر التثنية ٦ : ٤ اسمعوا يابنى إسرائيل الرب إلهنا رب واحد.
وتسبق هذه القراءة تحديداً صلاتى الصبح والمساء واللتان تضمان معهما صلاة العصر أو الأصيل، لتكون جميعها أوقات الصلاة الثلاثة فى الديانة اليهودية.
أما مضمون قراءة الشماع فهو يتكون من ثلاثة أقسام أ - مأخوذ من التثنية ٦ : ٤ - ٩ ب - السابق ١١ : ١٣ - ٢١ حـ - مأخوذ من سفر العدد ١٥ : ٣٧ - ٤١

(٢) سفر يوئيل ٢ ١٣

الفصل الثالث

أ - يقول عقابيا بن مهلليئل: تأمل فى ثلاثة أمور ولن تقع فى إثم اعلم من أين جئت، وإلى أين تصير، وأمام مَنْ سوف تسأل وتحاسب من أين جئت؟ من نطفة نتنة. وإلى أين تصير؟ لموضع التراب؛ (حيث) العفن والدود. وأمام مَنْ سوف تسأل وتحاسب؟ أمام ملك ملوك الملوك القدوس تبارك.

ب - يقول رابى حنانيا نائب الكهنة: صل لأجل سلام المملكة، لأنه لولا مهابتها لابتلع الرجل أخاه حياً.

يقول رابى حنانيا بن تراديون: إذا جلس اثنان ولم تكن بينهما (مدارسة حول) أقوال التوراة، فإن هذا يُعد مجلس المستهزئين؛ حيث ورد «ولا يجالس المستهزئين»[1] ولكن إذا جلس اثنان وكانت بينهما (مدارسة حول) أقوال التوراة، فستظلهما السكينة حيث ورد «ثم حدث خائفو الرب بعضهم بعضا. «فأصغى الرب إلى كلامهم وسمعهم، فتم تدوين أسماء متقى الرب والمتأمليين باسمه»[2] لم (يذكر الكتاب المقدس هنا) سوى (المدارسة بين) الاثنين.

فمن أين (نستدل) أنه حتى إذا جلس فرد واشتغل بالتوراة، فإن القدوس تبارك سيجعل له أجراً، مما ورد ليعتكف وحيداً فى صمت لان (الرب) قد وضع (النير) عليه[3].

ج - يقول رابى شمعون: إذا أكل ثلاثة على مائدة ولم يذكروا أقوال التوراة عليها فكأنهم أكلوا من ذبائح الموتى، حيث ورد «فامتلأت موائدهم كلها بالقىء ولم يبق مكان (لم يتلوث)»[4] ولكن إذا أكل ثلاثة على مائدة

---

(١) المزامير ١ : ١

(٢) ملاخى ٣ : ١٦.

(٣) مراثى إرميا ٣ : ٢٨.

(٤) إشعياء ٢٨ : ٨.

وذكروا عليـها أقوال التـوراة فكأنهم أكلوا من مائدة الله تبـارك، حيث ورد وقال لى (الملاك): هذه هى المائدة التى أمام الرب[١].

د - يقول رابى حنانيـا بن حخيناى: المتـيقظ ليلاً، والسـائر فى الطريق بمفرده، ومَنْ يوجه قلبه للباطل، فهذا يجنى على نفسـه.

هـ - يقول رابى نحونيا بن هقانا: كل مَنْ يحمل نير التوراة يعفى من نير المملكة ونيـر التكاليف الدنيوية. وكل مَنْ يـلقى عنه نير التـوراة، يوضع عليه نـير المملكة، ونير التكاليـف الدنيوية.

و - يقول رابى حلفتـا رجل قرية حنانيا: إذا جلس عشرة، واشـتغلوا بالتوراة، فإن روح القدس تظللهم، حيث ورد، الله يترأس ساحة قضائه[٢] ومن أين (نسـتدل) حتى على الخمسـة؟ مما ورد ويؤسس قبته على الأرض[٣] ومن أين (نستدل) كذلك على الثلاثة؟ مما ورد، وعلى القضاة يصدر حكماً [٤].

ومن أين (نسـتدل) كذلك على الاثنين، مما ورد، ثم حدث خائفوا الرب بعضهم بعضا، فأصغى الرب إلى كلامهم وسمعهم[٥].

ومن أين (نسـتدل) كـذلك على الفـرد؟ مما ورد وآتى إليك وأباركك فى جميع الأماكن التى أقيم فيها لاسمى ذكرا[٦].

ز - يقـول رابى إلعـازار رجل بارتوتا: أعطه من مـاله، لأنك أنت ومـالك له. حيث يرد ذلك عن داود: لأن منك الجميع ومن يدك تقدم لك[٧] يقول رابى شمعون[٨]: مَنْ يسـير بطريق ويتلو (التوراة) ثم يتوقف عن تلاوته، ويقول:

(١) حزقيال ٤١ : ٢٢.

(٢) المزامير ٨٢: ١.

(٣) عاموس ٩: ٦.

(٤) المزامير ٨٢: ١.

(٥) ملاخى ٣: ١٦.

(٦) الخروج .

(٧) أخبارالأيام الأول ٢٩ ١٤

(٨) بعض المفسرين يرجعون هذه الأقوال إلى رابي عقيبا وليس رابي شمعون

ما أجمل هذه الشـجرة، ما أجمل هذا الحقل، فإنه يكتب عليـه كما لو أنه يجنى على نفسـه.

ح - يقول رابى دوسـتاى بريناى عن رابى مـئير: كل مَنْ ينسى أمـراً واحداً من دراسته (للشريعة) فيكتب عليه كما لو أنه يجنى على نفسـه، حيث ورد، إنما احترزوا واحذروا لئلا تنسوا الأمور التى شهدتها أعينكم[١].

(هل) يمكن أن (ينطبق عليه حكم جنايتـه على نفسه) حتى وإن استـعصى عليه الدرس؟ يخبرنا الكتاب المقدس، فلا تنمحى من قلوبكم كل أيام حياتكم[٢] لذلك لا يجنى على نفســه، حتى يجلس (ويتعمـد) أن يخرج (الدرس) من قلبه.

ط - يقول رابى حنانـيا بن دوسا: كل مَنْ تـسبق مخافـة خطيئـته لحكمتـه فإن حكمته قائمة. وكل مَنْ تسبق حكمته مخـافة خطيئة فليـست حكمته قائمة. ولقد كان يقول: كل مَنْ كثرت أعماله عن حـكمته، فإن حكمته قائمة وكل من كثرت حكمته عن أعماله فليـست حكمته قائمة

ى - ولقد كان يقول (رابى حنانيا بـن دوسا كذلك): مَنْ رضى عنه الخلق، فقد رضى الله عنه، وكل مَنْ لا يرضى عـنه الخلق، لا يرضى الله عنه. يقـول رابى دوسـا بن هركيناس: سنـة السحـر وخمـر الظهـر ومحـادثة الصغـار والجلوس فى مجالس العامة، تخرج الإنسـان من العالم.

ك - يقول رابى إلعـازار هو داعى: مَنْ يدنـس المقدسـات، ويـستخف بالأعـياد، ويخجل صـاحبـه على الملأ، وينقض عهـد أبينا إبراهيم - عليـه السـلام - ويشيع من التـوراة أوجه (تفـسير) ليـست كـالشريعة فعـلى الرغم من علمه بالتوراة وأعماله الصالحة، فليـس له نصيب فى الآخرة.

(١) التثنية ٤: ٩ .

(٢) التثنية ٤: ٩.

ل - يقول رابى إسماعيل : كن متواضعاً لرئيسك متساهلاً مع مرؤسك وقابل الناس بسرور.

م - يقول رابى عقيبا: الضحك والطيش يقودان للزنا.

المورت[١] سياج للتوراة، والعشور سياج للغنى، والنذر سياج للعفة، وسياج الحكمة الصمت.

ن - لقد كان يقول (رابى عقيبا) ما أحب الإنسان الذى خلق على صورة (الرب) ولا تزال المحبة الفائقة تظهر له، لأنه خلق على صورة (الرب) حيث ورد «لأن الله خلق الإنسان على صورته»[٢] ما أحب بنى إسرائيل، الذين لقبوا بأبناء الله، ولا تزال المحبة الفائقة تظهر لهم لأنهم لقبوا بأبناء الله، حيث ورد: « أنتم أبناء للرب إلهكم»[٣].

ما أحب بنى إسرائيل الذين أعطيت لهم الأداة الثمينة (التوراة) ولا تزال المحبة الفائقة تظهر لهم، لأنهم أعطوا الأداة الثمينة، التى خلق بها العالم، حيث ورد:« فإنى أقدم لكم تعليماً صالحاً فلا تهملوا شريعتى»[٤].

س - الكل معلوم والحرية، قد أعطيت، وبالرحمة يحكم العالم، والكل تبعاً لكثر العمل (يحاسب).

ع - لقد كان يقول (رابى عقيبا كذلك): الكل موضوع برهان، والفخ منصوب لكل الأحياء، والحانوت مفتوحة، وصاحب الحانوت يبيع بالأجل والسجل مفتوح، واليد تكتب، وكل مَنْ يريد أن يقترض يأتى ويقترض، والجباة يرجعون باستمرار كل يوم، يجبون من الإنسان علم أم لم يعلم ولديهم ما يستندون عليه، والحكم، حكم العدل، والكل جاهز للوليمة.

---

(١) المورت هى الرواية المتواترة للتوراة أى التلقين الوراثى الذي يتلقاه الخلف عن السلف سواء أكان مكتوباً أم شفاهة.

(٢) التكوين ٩ : ٦.   (٣) التثنية ١٤ :١.

(٤) الأمثال ٤ :٢.

ن - يقول رابى إلعازار بن عزريا: إذا لم تكن التوراة فلا حسن خلق، وإذا لم يكن حسن خلق فلا توراة، إذا لم تكن حكمه فلا مخافة (للرب) وإذا لم تكن مخافة (للرب) فلا حكمة.

إذا لم يكن فهم، فلا معرفة، وإذا لم تكن معرفة، فلا فهم وإذا لم يكن قمح، فلا توراة، وإذا لم تكن توراة فلا قمح، لقد كان يقول (رابى إلعازار بن عزريا): كل مَنْ زادت حكمته عن أعماله فماذا يشبه؟ (يشبه) الشجرة كثيرة الأغصان قليلة الجذور.

فمتى عصفت الريح اقتلعتها وقلبتها على وجهها حيث ورد «فيكون كالأثل فى البادية، لا يرى الفلاح عندما يقبل يقيم فى حر الصحراء الشديد فى الأرض المهجورة من الناس لملوحتها»[1].

لكن كل مَنْ زادت أعماله عن حكمته، فماذا يشبه؟(يشبه) الشجرة قليلة الأغصان كثيرة الجذور، فإذا هبت عليها كل رياح العالم فإنها لا تستطيع أن تزحزحها من مكانها حيث ورد «فيكون كشجرة مغروسة عند المياه، تمد جذورها إلى الجدول، ولا تخشى اشتداد الحر المقبل، إذ تظل أوراقها خضراء، ولا يفزعها القحط لأنها لا تكف عن الإثمار»[2].

ص - يقول رابى إلعازار (بن) حسما: الأعشاش وأبواب الحيض هى جوهر (الأحكام) التشريعية، (معرفة) الفلك والحسابات هى عقبة[3] الحكمة.

* * * *

(١) إرميا ١٧ : ٦.

(٢) السابق ١٧ : ٨.

(٣) العقبة هى طبق الحلو الذى يعقب الوجبة.

الفصل الرابع

أ - يقول ابن زوما: مَنْ هو الحكيم؟ مَنْ يتعلم من كل إنسان حيث ورد: «صرت أكثر فهماً من معلمى»(١).

مَنْ هو الشديد؟ مَنْ يكبح غريزته، حيث ورد «البطىء الغضب خير من المحارب العاتى، والضابط أهواء روحه خير من قاهر المدن»(٢) مَنْ هو الغنى؟ السعيد بنصيبه، حيث ورد «لأنك تأكل من تعب يديك وتتمتع بالسعادة والخير»(٣) السعادة لك فى هذا العالم والخير لك فى الآخرة.

مَنْ هو المحترم؟ مَنْ يحترم الخلق، حيث ورد «لأننى أكرم الذين يكرموننى أما الذين يحتقروننى فيصغرون»(٤).

ب - يقول ابن عزاى: لتكن مسرعاً (لأداء) الوصية الخفيفة كالشديدة وهارباً من الإثم، لأن الوصية تؤدى لوصية والإثم يؤدى للإثم، حيث إن أجر الوصية وصية وأجر الإثم إثم.

ح - لقد كان يقول (ابن عزاى): لا تحتقر أى إنسان ، ولا تستبعد (حدوث) أى أمر، لأنه لا يوجد إنسان ليست له ساعة(قدرة)(٥) ولا يوجد أمر ليس له موضع.

د - يقول رابى لفيطاس رجل يفنه: كُن متواضعاً للغاية، لأن أمل الإنسان (نهايته) الدود يقول رابى يوحنان بن بروقا: كل مَنْ يدنس اسم الرب سراً، يعاقب علناً ويتساوى الخاطىء والمتعمد فى تدنيس الاسم (الرب).

هـ - يقول رابى إسماعيل ابنه (يوحنان بن بروقا): مَنْ يتعلم ليعلم سيُمان (من قبل الله) ليتعلم ويعلم ومَنْ يتعلم ليعمل (بالوصايا التى تعلمها) فسيُمان

---

(١) المزامير ١١٩: ٩٩.
(٢) الأمثال ١٦: ٣٢.
(٣) المزامير ١٢٨: ٢.
(٤) صموئيل الأول ٢: ٣٠.
(٥) أى القدرة على العمل سواء كان هذا العمل خيراً أو شراً.

ليتعلم ويُعلم ويحفظ ويعمل (بالوصايا). يقول رابى صادوق: لا تجعلها (وصايا التوراة) إكليلاً لتتكبر بها، ولا معولاً لتحفر به. وهكذا كان يقول هليل: ومَنْ يستغل تاج التوراة لمصلحته يُقتل وعليه فقد تعلمت (أن): كل من ينتفع من أقوال التوراة (لمصلحته) ينزع حياته من العالم.

- يقول رابى يوسى: كل مَنْ يبجل التوراة، يكرمه الخلق وكل مَنْ يدنس التوراة، يدنسه الخلق.

ز - يقول رابى إسماعيل ابنه (رابى يوسى): مَنْ يتجنب (العمل) بالقضاء خلص نفسه من العداوة والسلب واليمين الزور. والمتعجل فى (إصدار) قرار (المحكمة دون روية) فإنه يُعد أحمق وشريراً ومتعجرفاً.

ح - لقد كان يقول (رابى إسماعيل): لا تنفرد بالحكم، لأنه لا ينفرد بالحكم إلا واحد، ولا تقل: لتقبلوا رأيى؛ لأنهم مخولون (لتنفيذ رأيهم) ولست أنت.

ط - يقول رابى يوناثان: كل مَنْ يقيم التوراة فى فقرٍ، فنهايته أن يقيمها فى غنى. وكل مَنْ يعطل التوراة فى غنى نهايته أن يعطلها فى فقر.

ى - يقول رابى مئير: كن قليل الاشتغال (بالتجارة) واشتغل بالتوراة، وكن متواضعاً مع كل إنسان، وإذا أهملت التوراة، فيقف ضدك كثير من الأشياء الباطلة، وإذا عملت بالتوراة، فعنده ثواب عظيم يمنحك إياه.

ك - يقول رابى إليعيزر بن يعقوب: مَنْ يفعل وصية واحدة، يكسب محامياً واحداً. ومَنْ يقترف إثماً واحداً فقد كسب شاكياً (له). التوبة والأعمال الصالحة كالترس عند الجزاء. يقول رابى يوحنان سندلار: كل تجمع (بين الناس) لوجه الله، نهايته أن يقيم (أعمالهم) وما لغير الله فنهايته ألا يقيمها.

ل - يقول رابى إلعازار بن شموع: ليكن احترام تلاميذك عزيز عليك كاحترامك، واحترام صاحبك كهيبة معلمك، وهيبة معلمك كهيبة الله.

م - يقـول رابى يهـودا: كن حذراً فى تـعلم (الشريـعة) لأن خطأ التـعلم يُعـد كالتعمد (فى التعدى على الحكم).

يقـول رابى شمـعون: هناك ثلاثة تيـجان: تـاج للتوراة، وتاح للكهـانة، وتاج للمملكة، ويفوقهم جميعاً تاج السـمعة الطيبة.

ن - يقول رابى نهوراى: كن مـرتحلاً لموضـع التوراة، ولا تقل إنها ستـتبعك، أو سوف يقيمونها أصحابك بين يديك. ولا تركن إلى فطنتك.

س - يقول رابى يناى: ليس بأيـدينا لا (تفـير) اطمـئنان الأشرار ولا (تفـير) عناء الصديقين.

يقول رابى ماتيا بن حاراش: كن الـسابق بالـسلام لكل إنـسان، وكن ذنباً للأسـود، • ولا تكن رأسـاً للثعالب.

ع - يقول رابى يعقوب: إن هذا العالم يشبـه الدهليز أمام الآخرة أعد نفـسك فى الدهليز، حتى تدخل حجرة الاستقبال.

ف - لقد كان يقول (رابى يعـقوب): ساعة التوبة والأعمـال الصالحة أفضل فى هذا العالم من كل الحـياة الآخرة. وسـاعة سـرور فى الآخرة أفضل من كل حياة هذا العالم.

ص - يقول رابى شمعـون بن إلعازار: لا تـترضى صديقك ساعـة غضبه، ولا تعزيه بينما ميته ملقى أمامه، ولا تـسأله ساعة نذره، ولا تجتهد أن تراه سـاعة فضيحته.

ق - يقول صـموئيل هقطان: «لا تشمت لـسقوط عدوك، ولا يبـتهج قلبك إذا عثر، لئلا يشهد الرب، فيـسوء الأمر فى عينيه ويصرف غضبه عنه»[1].

ر - يقول إليشع بن أبويا: مَنْ يتعلم وهو طفل ماذا يشبه؟ (يشبه) الحبر المكتوب على ورقة جديدة. ومَنْ يتعلم وهو شيخ، ماذا يشبه؟ (يشبه) الحبر المكتوب

(١) الأمثال ٢٤: ١٧ - ١٨

على ورقة ممسوحه يقول رابى يوسى بر يـهودا رجل قرية البابلى: مَنْ يتعلم فى الصغر، ماذا يشبه؟ (يشبـه) مَنْ يأكل عنب الحصرم، ويشرب الخمر من معصرته، ومَنْ يتعلم فى الكبر، ماذا يشبه؟ (يشبه) مَنْ يأكل العنب الناضج ويشرب الخمر المعتق.

يقول رابى (يهودا هنّاسى): لا تتأمل الوعـاء، وإنما ما بداخله فهناك وعاء جديد ممتلىء (بالخمر) المعتق، و (وعاء) قديم، حتى (الخمر) الحديث ليس به.

ش - يقول رابى إليعيزر قبار: الحسـد، والشهوة، و (حب) الجاه، تخرج الإنسان من العالم.

ث - لقد كان يقول (رابى إليعيزر قـبار): المولودون (مصيرهم) للموت، والموتى (مصيرهم) للبـعث، والأحياء للحساب ليعرف (الإنسـان)، ويعرف (غيره) ويفـهم أنه إله هو الخالق، وهو البارىء، هو المدرك، وهو القـاضى، وهو الشـاهد، وهو المدعى، وهو الذى سـوف يحاسب. تبـارك وتعـالى، ليس عنده ظلم، ولا نسـيان، ولا مـحاباة ولا رشـوة، لأن الكل له . واعلم أن الكل تبعـاً للحسـاب ولا تعدك غريزتك بأن الهـاوية ملاذ لك لأنك رغـماً عنك خلقت، ورغماً عنك ولدت، ورغمـاً عنك تحيا، ورغماً عنك تموت، ورغمـاً عنك سوف تمثل للحسـاب، أمام ملك ملوك الملوك القـدوس تبارك تعالى.

* * * *

الفصل الخامس

أ - بعشـرة أقوال خلق العالم. ومـاذا يعلمنا النص المقدس؟ أليـس يقـول واحد يمكن أن يخلق (العالم)؟ إلا ليقتص من الأشرار الذين يدمرون العالم الذى خلق بعشرة أقـوال، وليثيب الصديقـين ثواباً عظيماً، لأنهم يقيـمون العالم الذى خلق بعشرة أقوال.

ب - عشرة أجيال من آدم حتى نوح، ليخبرنا بمدى صبره، حيث إن كل الأجيال كانت تغضبه باستمرار، حتى جلب عليهم مياه الطوفان وعشرة أجيال كانت من نوح حتى إبراهيم، لـيخبرنا بمدى صـبره، حيث إن كل الأجيـال كانت تغضبه باستمرار، حتى جاء إبراهيم وأخذ ثوابهم جميعاً.

ج - عشرة ابتلاءات مـر بها أبونا إبراهيم - عليه الـسلام - وأجازها جمـيعها، ليخبرنا بمدى محبة أبنيا إبراهـيم - عليه الـسلام - (عند الله).

د - عشـر معجزات حـدثت لآبائنا فى مصر، وعشـر فى البحر عشـر ضربات جلبها القدوس تبارك على المصريين فى مصـر وعشر فى البحر عشر تجارب جربوها آباؤنا للرب تبارك فى الصحراء، حيث ورد، وجربونى عشر مرات من غير أن يطيعوا قولى[1].

هـ - عشـر معـجزات حدثت لآبائنا فى الـهيكل: لم تطرح امرأة (جنـينها) من رائحة لحم (القرابين) المقدسة. ولم ينتن لحم (القرابين) المقدسة مطلقاً، ولم يُر ذباب فى المسلخ، ولم يحـدث احتلام للكاهن الكبـير فى يوم الغـفران. ولم تخمـد الأمطار نار كومـة الأخشاب (المشتعلة فى المذبح) ولـم تغلب الرياح على عمود الدخان، ولم يوجـد عيب فى العومر[2] ولا فى رغيـفى

(١) العدد ١٤ : ٢٢

(٢) العومر هو تقدمة أول حزمة من الحصـاد كما ورد فى اللاويين ٢٣ : ١٠.

الخبز[١] ولا فى خبز التقدمة (الموضوع على مائدة السبت) أمام (الرب)[٢] يقفون (وقت الصلاة) مزدحمين و (عند السجود) يسجدون فى سعة ولم يؤذ حية ولا عقرب فى أورشليم مطلقاً، ولم يقل إنسان لصاحبه، إن المكان أضيق من أن يسعنى[٣]؟ حتى أبيت فى أورشليم.

- عشرة أشياء خلقت مساء السبت وقت الغسق، وهذه هى: فو الأرض[٤]، وفو البئر[٥]، وفو الأتان[٦]، والقوس[٧]، والمن[٨] والعصا[٩]، والشامير[١٠]، والحروف، والكتابة، والألواح. وهناك مَنْ يقولون: (خلق فى هذا اليوم) كذلك الأرواح الشريرة، وقبر موسى، وكبش أبينا إبراهيم. وهناك من يقولون: لقد صنع كذلك الملقط من الملقط.

ز - سبعة أمور (تدل على) الأحمق، وسبعة (تدل على) الحكيم.

الحكيم لا يتكلم بحكمة أمام مَنْ أعظم منه. ولا يقاطع أقوال صاحبة ولا يتعجل الرد، يسأل فى الموضوع ويجيب من الشريعة، ويرد على (السؤال) الأول أولاً وعلى (السؤال) الأخير آخراً. ويقول عما لم يسمع: لم أسمع ويقر الحقيقة. وعكس ذلك فى الأحمق.

ح - سبعة أنواع من الجزاءات تحل بالعالم على سبعة آثام.

(إذا) أخرج بعضهم العشور، ولم يخرج البعض (الآخر) فيحل جوع من الجدب. إذا كان بعضهم جائعاً، والبعض (الآخر) شبعان وإذا قرروا ألا

---

(١) السابق ٢٣: ١٧.
(٢) الخروج ٢٥: ٣٠، واللاويين ٢٤: ٥.
(٣) اشعياء ٤٩: ٢٠.
(٤) العدد ١٦: ٣٢.
(٥) السابق ٢١: ١٦ - ١٨.
(٦) العدد ٢٢: ٢٨.
(٧) التكوين ٩: ١٣.
(٨) الخروج ١٦: ١٥.
(٩) السابق ٤: ١٧.
(١٠) الشاميرهو اسم لحشرة خرافية من سماتها شق الأحجار، ولقد استخدمها سليمان - عليه السلام - فى قطع احجار الهيكل، كما استخدمت كذلك فى نقش أسماء الأسباط على لوحى الحجر. كما ورد فى الخروج ٢٨: ٩.

يخرجوا العشور، فيحل جوع من الجلبة والجدب، (وإذا قرروا) ألا يخرجوا قرص (العجين) فيحل جوع الفناء. سيحل الوباء بالعالم، بسبب عقوبات الموت الواردة فى التوراة ولا تعلن فى المحكمة، وبسبب ثمار السنة السابعة.

سيحل الخراب بالعالم، بسبب تعطيل العدالة، وتشويها وسبب مَنْ يعلمون بالتوراة ما ليس فى الشريعة.

ط - سيحل الوحش المفترس بالعالم، بسبب اليمين الزور، وتدنيس الاسم سيحل النفى بالعالم، بسبب عابدى الأوثان، وانتهاك المحارم، وسفك الدماء، وبسبب (إهمال الأمر) بتبوير الأرض.

سيزيد الوباء فى أربعة أوقات: فى السنة الرابعة والسابعة وبدايات الثامنة، وبدايات عيد (الأسابيع) سنوياً.

(فيما يتعلق بزيادة الوباء) فى السنة الرابعة فبسبب (إهمال إخراج) عشر الفقير فى السنة الثالثة. (وفيما يتعلق بزيادة الوباء) فى السنة السابعة فبسبب (إهمال إخراج) عشر الفقير فى السنة السادسة. (وفيما يتعلق بزيادة الوباء) فى بدايات الثامنة فبسبب (التعدى بزراعة) الثمار فى السنة السابعة، (وفيما يتعلق بزيادة الوباء) فى بدايات عيد (الأسابيع) سنوياً فبسبب نهب عطايا الفقراء.

ى - أربع درجات بين الناس: مَنْ يقول: ما يخصنى فهو لى، وما يخصك فهو لك، فهذه درجة متوسطة وهناك من يقولون: هذه درجة سدوم[1] (مَنْ) يقول: ما يخصنى فهو لك، وما يخصك فهو لى، (وهذه درجة) العامى (ومَنْ يقول): ما يخصنى فهو لك، وما يخصك فهو لك (وهذه درجة) الورع (ومَنْ) يقول): ما يخصنى فهو لى، وما يخصك فهو لى، (وهذه درجة) الشرير.

---

(١) التكوين ١٩ :٥، وحزقيال ١٦ :٤٨

ك - أربع درجات لسمات (نفس الإنسان): سهل الغضب وسهل الرضا، فقد أضاع أجره (لسرعة الرضا) بفقدانه (إياه لسرعة الغضب) صعب الغضب وصعب الرضا، فقد أضاع أجره (على صعوبة الغضب) بفقدانه (إياه بصعوبة الرضا) صعب الغضب وسهل الرضا - فهو ورع. سهل الغضب وصعب الرضا فهو شرير.

ل - أربع درجات بين التلاميذ: سريع السمع وسريع الفقدان، فقد أضاع أجره (لسرعة السمع)، بفقدانه (إياه لسرعة النسيان).

بطيء السمع وبطيء الفقدان، فقد أضاع فقدانه (لأجره عن بطيء النسيان) أجره (على بطيء السمع). سريع السمع وبطيء الفقدان فهو حاخام، بطيء السمع وسريع الفقدان، فهذا جزء من الشر.

هـ - أربع درجات للمتصدقين: مَنْ يريد أن يُعطى ولا يُعطى الآخرون، فإنه يحسد ما لدى الآخرين. (ومَنْ يريد أن) يعطى الآخرون، وهو لا يُعطى، فإنه يحسد ما لديه، (ومَنْ يريد أن) يُعطى ويُعطى الآخرون، فإنه ورع، (ومَنْ يريد) ألا يُعطى ولا يُعطى الآخرون، فهو شرير.

ن - أربع درجات فيمن يذهبون لبيت همدراش[١] :مَنْ يذهب ولا يعمل (بما تعلم)، فأجر الذهاب بيده ومَنْ يعمل ولا يذهب، فأجر العمل بيده، ومَنْ يذهب ويعمل فهو ورع ومَنْ لا يذهب ولا يعمل فهو شرير.

س - أربع درجات فيمن يجلسون أمام الحاخامات: الأسفنجة والقمع، والمصفاة والمنخل، (فيما يتعلق) بالأسفنجة، فإنها تمتص كل شيء (وفيما يتعلق) بالقمع فهو يُدخل من ناحية ويخرج من الأخرى.

(وفيما يتعلق) بالمصفاة فإنها تخرج الخمر، وتجمع الثفل.

(وفيما يتعلق) بالمنخل، فإنه يخرج القمح، ويجمع الدقيق الفاخر.

(١) «بيت همدراش» هي المدرسة الدينية التي تدرس التفاسير والشروح الدينية للشريعة المكتوبة والشفوية.

ع - كل محبة متعلقة بغرض (زائل)، إذا بطل الغرض بطلت المحبة (والمحبة) التى لا تتعلق بغرض (زائل)، لا تبطل مطلقاً.

وما هى المحبة المتعلقة بغرض (زائل)؟ هى محبة أمنون وثامار[١].

(وما هى المحبة) التى لا تتعلق بغرض (زائل)؟ هى محبة داود ويوناثان[٢].

ف - كل خلاف لوجه الله، نهايته أن يتحقق (به أمر لأصحابه). (والخلاف) الذى ليس لوجه الله، نهايته ألا يتحقق (به أمر لأصحابه).

وما هو الخلاف الذى لوجه الله؟ هو خلاف هليل وشماى، (وما هو الخلاف) الذى ليس لوجه الله؟ هو خلاف قورح وكل جماعته[٣].

ص - كل مَنْ يدعو الجماعة للاستقامة فلن تقع منه خطيئة. وكل مَنْ يدعو الجماعة للخطيئة، فلن يُعان على التوبة موسى استقام ودعا الجماعة للاستقامة، فاستقامة الجماعة متعلقة به، حيث ورد: «أجرى حق الرب العادل وأحكامه مع إسرائيل»[٤] يربعام أخطأ ودعا الجماعة للخطيئة فخطيئة الجماعة متعلقة به، حيث ورد، «بسبب آثام يربعام التى ارتكبها واستغوى بها بنى إسرائيل فأخطاوا»[٥].

ق - كل مَنْ اتسم بهذه الأمور الثلاثة (التالية) فإنه من تلاميذ أبينا إبراهيم. (ومَنْ به) الثلاثة الأخرى، فإنه من تلاميذ بلعام الشرير الكرم والحلم والتواضع (مَنْ يتحلى بهذه الصفات) فهو من تلاميذ أبينا إبراهيم. الحسد، والتهور، والغرور، (كل مَنْ به هذه الصفات) فهو من تلاميذ بلعام الشرير.

وما الفرق بين تلاميذ أبينا إبراهيم وتلاميذ بلعام الشرير؟

---

(١) صموئيل الثانى ١٣: ١٥.

(٢) صموئيل الأول ١٨: ١ ، ٣، صموئيل الثانى ١:١٦.

(٣) العدد ١٦ ١ - ٣٥

(٤) التثنية ٣٣ ٢١

(٥) الملوك أول ١٥ ٣

إن تلاميذ أبينا إبراهيم ينعمون فى هذا العالم ويرثون الآخرة، حيث ورد «لكى أورث محبى غنى واملأ خزائنهم كنوزاً»[١] ولكن تلاميذ بلعام يرثون جهنم ويطرحون فى هوية الهلاك، حيث ورد، «وأنت ياالله تطرح الأشرار إلى هوة الهلاك وتقصر اعمار سافكى الدماء والغشاشين. أما أنا فأتكل عليك»[٢].

ر - يقول يهودا بن تيما: كن قوياً كالنمر وخفيفاً كالنسر، وسريعاً كالظبى، وشديداً كالأسد، لتقيم مشيئة أبيك الذى فى السماء. لقد كان يقول إن الوقح لجهنم، والحيى لجنة عدن لتكن مشيئتك يارب ياإلهنا، لتبنى مدينتك بسرعة فى أيامنا، وهبنا نصيبنا فى توراتك.

ش - لقد كان يقول (يهودا بن تيما كذلك): (يجب أن يبدأ الإنسان من) عمر خمس سنوات (تعلم) المقرا، ومن عشر للمشنا، ومن ثلاث عشرة للوصايا، ومن خمس عشرة للتلمود، ومن ثمان عشرة لمظلة (الزواج) ومن عشرين للسعى[٣]، ومن ثلاثين للسلطة من أربعين للفطنة، ومن خمسين للمشورة، ومن ستين للشيخوخة، ومن سبعين للشيب، ومن ثمانين للجبروت[٤]، ومن تسعين للإنحناء، ومن مائة كأنه مات (بالفعل) وزال من هذا العالم.

ت - يقول ابن باج باج[٥]: اشتغل بها (التوراة)، ثم عُد واشتغل بها، لأن كل شىء بها، ولتشيخ وتبلى بها ولا تتزحزح عنها لأنه ليس لك نصيب أفضل منها (فى هذا العالم).

أأ - يقول ابن هاها: قد المشقة يكون الأجر.

---

(١) الأمثال ٨:٢١.   (٢) المزامير ٥٥: ٢٤.

(٣) بعض التفاسير تقول إن المقصود هو الخروج للحرب والهجوم على الاعداء وتتبع أثرهم، والبعض الآخر كما فى الفقرة - يقول بالسعى لكسب العيش على النفس والزوجة والأولاد.

(٤) المزامير ٩٠: ١٠.

(٥) باج باج وهاها، يقال إنه أحد تلاميذ هليل، وبعض التفاسير تنسب الاسمين وما ورد عنها لهليل نفسه وإنها كناية عنه.

الفصل السادس
«اقتناء التوراة»[١]

(افتاحيـة) لقد علَّم الحاخامات (الأقوال التالية) بلغـة المشنا تبارك الذى اختارهم ومشناهم.

أ - يقول رابى مئـير: كل مَنْ يشتغل بالتوراة لذاتهـا يستحق أشياء كـثيرة، ليس هذا فحـسب وإنما (يسـتحق) أن يكون العالم بكامله له، ويُدعى بـالصديق المحبوب (من الله) حـبيب الله، حبيب الخلق. من يُسعـد الله، يسعد الخلق وتلبسه (الـتوراة) التواضع والخشيـة وتعده ليكون صديقاً وورعـاً ومـتقـيماً وأميناً وتبعده عن الخطيئة وتقـربه من الفضيلة. وينتفع (الناس) منه بالمشورة والرأى الصائب والفطنـة والقوة، حيث ورد «لى المشـورة والرأى الصائب، لى الفطنة والقوة»[٢] وتمنحه الملك والسيادة. وتميز القضاء وتتجلى له أسرار التوراة ويصـبح كالمعـين الفائض والنهـر الذى لا يتوقف ويكون مـتواضـعاً وحليمـاً، ومتـسـامحاً عن إهانتـه، وتعظمه (التوراة) وتـرفع شأنه على كل المخلوقات.

ب - قال رابى يهـوشوع بن ليفى: فى كل يوم يخرج صـوت (الرب) من جبل حوريب وينادى قائلاً: ويل للخلائق من إهانة التوراة لأن كل مَنْ لا يشتغل بالتوراة يُدعى مُوبَّخاً، حيث ورد «المرأة الجمـيلة المجردة من الحكمة كخزانة من ذهب فى أنـف خنزيرة»[٣] ويرد، «وكان الله قـد صنع اللوحين ونقش الكتابة عليهما»[٤] لا تقرأ «حاروت» (منقوش) وإنما «حيروت» (حرية) لأنك

---

(١) هذا الفصل بُعد إضافة وخاتمة لمبحث الآباء ويسمى بعض الأحيان بفصل رابى مئير لانه أول اسم ورد فيه، ولقد أضيف هذا الفصل لأن عادة اليهود كانت فى قراءة فصول الآباء فى الأسبوع السادس بين الفصح وعيد الأسابيع

(٢) الأمثال ٨: ١٤.

(٣) السابق ١١: ١٢

(٤) الخروج ٣٢: ١٦

لا تجد حراً سـوى مَنْ يشتغل بتعلم التوراة. وكل مَنْ يشـتغل بالتوراة على الدوام فإنه يـسمو، حيث ورد، ومن متـانة إلى نحليئيل ومن نحليـئيل إلى باموت [١].

ج - مَنْ يتعلم من صاحبه فصلاً واحـداً، أو شريعة واحدة، أو فقرة واحدة، أو قولاً واحـداً، أو حتى حـرفاً واحـداً، فيـجب عليه أن يكرمـه، لأنه هكذا وجدنا مع داود ملك إسرائيل، حيث إنه لم يتعلم من أحينوفل سـوى أمرين فحسب، ودعاه معلمه، وإلفه، وصـديقه الحميم، حيث ورد «ولكنك عديلى وإلفى وصديقى الحميـم»[٢].

أليس الأمر بالأحرى - وداود مـلك إسرائيل الذى لم يتعلم من أحيـتوفل سوى أمرين فدعاه معلـمه وإلفه وصـديقه الحميم، أن مَنْ يتعلم من صـاحبه فصلاً واحداً أو شريـعة واحدة، أو فقرة واحـدة، أو قولاً واحداً، أو حتـى حرفاً واحداً، أنه يجب عليه (بصورة أكثر) أن يـكرمه، وليـست هناك كرامة سوى التوراة؛ حيـث ورد «يرث الحكمـاء كرامة»[٣] أما الكـاملون فينالون مـيراث خيـر»[٤] وليس هناك خير سوى التوراة، حـيث ورد «فإنى أقدم لكم تعليما صالحاً فلا يهملوا شريعتى» [٥].

د - هذه هى طريقة (تعلم) التوراة: تأكل خبزاً بملح، «وتشرب الماء بالكيل»[٦] وتنام على الأرض، وتحيا حياة الحزن، وتعمل بالتوراة وإذا كنت تفعل ذلك «تتمتع بالسـعادة والخير»[٧] السـعادة فى هذا العالم، والخير لك فى الآخرة.

---

(١) العدد ٢١: ١٩.

(٢) المزامير ٥٥: ١٤.

(٣) الأمثال ٣: ٣٥.

(٤) السابق ٢٨: ١٠.

(٥) السابق ٤: ٢.

(٦) حزقيال ٤: ١١.

لا تطلب العظمة لنفسك ولا تشته المجد اعمل أكثر مما تعلمت، ولا تشته موائد الملوك، لأن مائدتك أعظم من مائدتهم، وتاجك أعظم من تاجهم. وصادق هو صاحب عملك، الذي سيفيك أجر شغلك.

هـ - التوراة أعظم من الكهانة ومن المملكة، لأن المملكة تقتنى بثلاثين درجة، والكهانه بأربع وعشرين، والتوراة تقتنى بثمان وأربعين أمراً: بالتعلم، وبسماع الأذن، وبترتيب الشفتين، وبهم القلب، وتبدبر القلب، وبالخوف وبالخشية، وبالتواضع، وبالسرور، وبخدمة الحاخامات، وبالتزام الأصحاب (لتعلم التوراة) وبجدال التلاميذ، وبالجلوس (للدرس)، (وبمعرفة) المقرا، والمشنا وبقلة النوم، وبقلة الكلام، وبقلة المتعة، وبقلة الضحك، وبقلة الأعمال الدنيوية، وبالصبر، وبالقلب الطيب، وبتصديق الحاخامات وبقبول المحن.

و - (تُقتنى التوراة إلي كل) مَنْ يعرف مكانه، ويسعد بنصيبه، ويجعل لأقواله سياجاً ولا ينس الفضل لنفسه، و (يكون) محبوباً (من الله)، ومُحبا لله، ومحباً للخلق، ومحباً الصدق، ومحباً للتوبيخ، ومحباً للاستقامة، والمبتعد عن التفاخر، ومَنْ ليس فظاً مع تلميذه، ومَنْ لا يسعد (بإصدار) القرارت، ومَنْ يحمل النير مع صاحبه، ويهديه للصواب، ويثبته على الحقيقة، ويثبته على السلام، ومَنْ يثابر على دراسته، فيسأل ويجيب، يسمع ويضيف ، ومن يتعلم من أجل أن يُعلم ومن يتعلم من أجل أن يعمل، ومَنْ يجعل من معلمه حكيماً، ومَنْ يدقق ما يسمع (من الشرائع)، ومن يقول الأمر عن قائله، وعليه فقد تعلمت «أن كل من يقول الأمر عن قائله يُخلِّص العالم، حيث ورد «فأخبرت استير الملك باسم مردخاى»[1].

ز - عظيمة هى التوراة، لأنها تمنح الحياة لمن يعمل بها فى هذا العالم، وفى الآخرة، حيث ورد «لأنها حياة لمن يعثر عليها وعافية لكل جسده»[2] ويرد

---

(١) استير ٢ ٢٢ (٢) الأمثال ٤ ٢٢

(كذلك)، «فيتمتع جسدك بالصحة، وعظامك بالارتواء»[١]. ويرد (أيضاً)، «هى شجرة حياة لمن يتشبث بها، وطوبى لمن يتمسك بها»[٢] ويرد «فإنها إكليل نعمة يتوج رأسك، وقلائد تطوق عنقك»[٣] ويرد «تتوج رأسك بإكليل جمال ، وتنعم عليك بتاج بهاء»[٤] ويرد «فى يمينها حياة مديدة وفى يسارها غنى وجاه» [٥] ويرد «لأنها تمدُّ فى أيام عمرك، وتزيدك سنى حياةٍ وسلاماً»[٦].

ح - يقول رابي شمعون بن مناسيا عن رابي شمعون بن يوحاى: الجمال، والقوة، والغنى ، والمجد، والحكمة، والشيخوخة، والمشيب، والأبناء، (جميعها) جميل للصدِّيقين وجميل للعالم، حيث ورد «الشيبة إكليل بهاء، ولا سيما فى طريق البر»[٧] ويرد «تاج الحكماء غنى (حكمتهم)»[٨].

ويرد «تاج الشيوخ الأحفاد، وفخر الأبناء آباؤهم»[٩] ويرد «فخر الشُّبان فى قوتهم، أما بهاء الشيوخ ففى مشيبهم»[١٠].

ويرد «ثم يخجل القمر وتخزى الشمس، لأن الرب القدير يملك على جبل صهيون فى أورشليم، ويتمجد أمام شيوخ شعبه»[١١].

يقول رابي شمعون بن مناسيا: هذه سبع صفات، قد أحصاها الحاخامات للصدِّيقين، وقد تحققت جميعها فى رابي (يهودا هنَّاسى) وأبنائه.

ط - قال رابي يوسى بن قيسما: ذات مرة كنت سائراً فى الطريق فقابلنى رجل ما، فسلَّم علىَّ فرددت عليه السلام. فقال لى: سيدى من أى مكان أنت؟ قلت له: إنى من مدينة عظيمة للحاخامات وللكتبة. قال لى: سيدى، أتريد

(١) السابق ٣: ٨.
(٢) السابق ٣:١٨.
(٣) السابق: ١: ٩.
(٤) السابق: ٤: ٩.
(٥) السابق: ٣: ١٦.
(٦) السابق ٣: ٢.
(٧) السابق ١٦: ٣١.
(٨)) السابق ١٤: ٢٤.
(٩) الأمثال ١٧: ٦.
(١٠) السابق ٢٠: ٢٩.

أن تـكن معنا فى مكاننا؟ وسأعطيـهم الأف الدينارات من الذهب وأحجاراً كريمة، ولؤلؤاً، فقلت له: بنى، إذا أعطيتنى كل الـفضة والذهب والأحجار الكريمة واللؤلؤ الموجود بالعـالم، فلن أسكن إلا فى مكان التوراة، لأنه عند وفاة الإنسـان، لا يرافق الإنسـان لا الفضـة ولا الذهب، ولا الأحجار الكريمة واللؤلؤ، وإنما التوراة والأعمال الصالحة فـحسـب، حيث ورد «فتهديك كلما مشيت، وترعاك كلما نمت، وتناجـيك عندما تـستيقظ»[١] فتهـديك كلما مشـيت فى هذا العالم، وتـرعاك كلما نمـت، (أى) فى القبر، «وتنـاجيك عندما تـستيقظ» (أى) فى الآخرة وهكذا يرد فى كتاب المزامير عن داود ملك إسرائيل : «شريعة فمك خيـر لى من كل ذهب العالم وفضته»[٢]. ويـــرد «فالذهب والفضة لى يقول الرب القدير»[٣].

ى - خمـــة اقتناءات اقتناها القـدوس تبارك وتعالى فى عالمه، وهى التوراة اقتناء واحد، والسـمـاء والأرض ، اقتناء واحد، وإبراهيم اقتنـاء واحد، وإسرائيل اقتناء واحد، والهيكل اقتناء واحد. (فيما يتعلق) بالتوراة من أين نـستدل إنها اقـتناء واحد، مما ورد «اقـتنانى الرب منذ بدء خلقـه، من قبل الشـروع فى أعماله القديمة»[٤].

ومن أين (نـستدل عـلى أن) الـسماء والأرض اقتناء واحد، مما ورد «هـذا ما يقوله الرب» الـسماء عرشى والأرض موطىء قدمى ، فأى بيت تشيدون لى «وأين مقـر راحتى» [٥] ويرد، يارب ما أعظم أعمـالك، كلها صنعت بحكمة، فامتلأت الأرض من غناك»[٦].

ومن أين (نـــتدل على أن) إبراهيم اقـتناء واحـد، مما ورد «وباركه قـائلاً» لتكن عليك يا أبرام بركـة الله العلى مالك الســماوات والأرض[٧]، ومـن أيـن

(١) الأمثال ٦ ٢٢
(٢) المزامير ١١١٩ - ٧٢.
(٣) حجى ٢ ٨
(٤) الأمثال ٨ ١١
(٥) إشعيا ٦٦ ١
(٦) المزامير ٤ ١ ٢٤
(٧) التكوين ١٤ ١٩

(نستدل على أن) إسرائيل اقتناء واحد، مما ورد «حتى يعبر شعبك يارب، حتى يعبر شعبك الذى اشتريته» [١].

ويرد «كل بهجتى فى قديسى الأرض وأفاضلها» [٢].

ومن أين (نستدل على أن) الهيكل اقتناء واحد، مما ورد «المقدس الذى أعدَّتْهُ يارب يداك» [٣] ، ويرد «وأدخلهم إلى تخوم أرضه، إلى الجبل الذي امتلكته يمينه» [٤].

ك - كل ما خلقه القدوس تبارك وتعالى فى عالمه لم يخلقه إلا لمجده، حيث ورد «كل مَنْ يُدعى باسمى ممن خلقتُه لمجدى وجبلته وصنعته» [٥] ، ويرد «الرب يملك إلى الدهر والأبد» [٦].

قال رابي حنانيا بن عقاشيا: أراد القدوس تبارك وتعالى تزكية إسرائيل، لذلك أكثر لهم الشريعة والوصايا، حيث ورد «قد سُرَّ الرب من أجل بره أن يُعظِّم شريعته ويمجدها» [٧].

* * *

(١) الخروج ١٥ : ١٦.
(٢) المزامير ١٦ : ٣.
(٣) الخروج ١٥ : ١٧
(٤) المزامير ٧٨ : ٥٤.
(٥) إشعيا ٤٣ : ٧.
(٦) الخروج ١٥ : ١٨.
(٧) إشعيا ٤٢ : ٢١.

المبحث العاشر

مبحث هورايوت

- القرارات-

الفصل الأول

أ - (إذا) أقرت المحكمة التعدى (عن طريق الخطأ) على إحدى الوصايا الواردة فى التوراة، ثم ذهب فرد وارتكب بناءً على (قرارهم)، وسواء أكانوا (قضاة المحكمة) قد ارتكبوا (هذا الخطأ) وارتكبوا هو معهم، أم ارتكبوا (أولاً) ثم ارتكب هو بعدهم، أم لم يرتكبوا هم، وارتكب هو، فإنه (فى كل هذه الأحوال) يُعفى (من تقديم القربان)؛ لأنه اعتمد على (قرار) المحكمة. (إذا) أقرت المحكمة (التعدى عن طريق الخطأ على إحدى الوصايا) ثم عرف احدهم (قضاة المحكمة) أنهم أخطأوا، أو (عرف ذلك) تلميذ جدير بأن يصدر قراراً (كأعضاء المحكمة)، ثم ذهب فرد ارتكب (الخطأ) بناءً على (قرارهم)، وسواء أكانوا (قضاة المحكمة) قد ارتكبوا (هذا الخطأ) وارتكب هو معهم، أم ارتكبوا (أولاً) وارتكب هو بعدهم، أم لم يرتكبوا هم، وارتكب هو، فإن هذا يُعد مُداناً، لأنه لم يعتمد على (قرار) المحكمة.

وهذه هى القاعدة: مَنْ يعتمد على نفسه (فى تنفيذ الوصايا)، فإنه يُدان (إذا أخطأ فى تنفيذها) ومَنْ يعتمد على المحكمة فإنه يعفى.

ب - (إذا) أقرت المحكمة (أمراً وبعد ذلك) عرفوا أنهم أخطأوا، ثم رجعوا عنه، وسواء أكانوا قد قدموا كفارتهم أم لم يقدموا كفارتهم، ثم ذهب (فرد) وارتكب (الخطأ) بناءً على (قرارهم الأول)، فإن رابى شمعون يعفى، ويقول رابى إليعيزر: (ينطبق عليه حكم) الشك وما هو (حكم) الشك؟ (إذا) ظل فى بيته (بعد صدور القرار الأول) فإنه يُدان، (وإذا) ذهب إلى مدينة البحر، فإنه يُعفى.

قال رابى عقيبا: اتفق أن مثل هذا يُعد أقرب للعفو من الإدانة قال له ابن عزاى: ما الفرق بين هذا (الذى سافر إلى مدينة البحر) وبين الذى ظل فى بيته؟ إن

الذى ظل فى بيته كان يمكنه أن يسمع (عن تعديل القرار الخاطئ) أما هذا فلم يكن يمكنه أن يسمع (عن هذا التعديل).

ج - (إذا) أقرت المحكمة إلغاء (وصية بكاملها) فقالوا: لا (يوجد حكم) للحائض فى التوراة، ولا (حكم) للسبت فى التوراة ولا (حكم) للعبادة الوثنية فى التوراة، فإن هؤلاء (أعضاء المحكمة) يعفون (من تقديم قربان الخطيئة)[1].

(وإذا) أقروا إلغاء بعض (الوصايا) وإثبات البعض، فإنهم يدانون. كيف؟ (إذا) قالوا: يوجد (حكم) للحائض فى التوراة ولكن مَنْ يضاجع (المرأة) التى تحفظ يوماً مقابل يوم يعفى، (أو قالوا) : يوجد (حكم) للسبت فى التوراة، ولكن مَنْ يخرج (شيئاً) من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة يعفى، (أو قالوا) يوجد (حكم) للعبادة الوثنية فى التوراة، ولكن مَنْ يسجد (لها) يعفى، فإن هؤلاء (القضاة) يُدانون، حيث ورد «(وكان المجمع) غافلاً عن الأمر»[2] أمر وليس كل الوصية.

د - (إذا) أقرت المحكمة (أمراً) وعرف أحدهم أنهم قد أخطأوا، وقال لهم: لقد اخطأتم، أو لم يكن رئيس المحكمة هناك، أو كان أحدهم (القضاة) متهوداً، أو ابن زنا، أو ناتين[3] أو شيخاً لم ير له أبناءً، فإن هؤلاء (القضاة) يُعفون؛ حيث ورد هنا[4] 'جماعة'و وورد هناك[5] «جماعة» وكمّا أن الجماعة الواردة هناك (تقتضى) أن يكون جميعهم جديرين بإصدار القرارات، كذلك الجماعة الواردة هناك تقتضى أن يكون جميعهم جديرين

---

(١) الوارد فى اللاويين ٤: ١٤، بينما الأفراد الذين ارتكبوا أمراً بناءً على قرارات المحكمة يُعدون مذنبين ويطالبون بتقديم قربان خطيئة، كمن ارتكب أمراً عن خطأ.

(٢) اللاويين ٤: ١٣.

(٣) هو من أهل جبعون الذين تهودوا زمن يشوع فوكل إليهم جمع الأخشاب وحمل المياه، انظر يشوع ٩: ١٦.

(٤) هنا المقصود بها ما ورد فى اللاويين ٤. ١٣.

(٥) وهناك يقصد بها ما ورد فى العدد ٣٥ ٢٤

بإصدار القرارات (إذا) أقرت المحكمة (أمراً) عن طريق الخطأ، وارتكبت كل الجماعة (الأمر) عن طريق الخطأ، فإنهم يقدمون ثوراً (ذبيحة خطيئة)[١].

(وإذا أقرت المحكمة الأمر بالتعدى على الوصـية) عن عمد، وارتكبت (الجماعة) عن طريق الخطأ، فإنهم (أفراد الجماعة) يحضرون نعجة أو عنزاً[٢].

(وإذا أقرت المحـكمة الأمـر) عن طريق الخطأ، وارتكبت (الجمـاعة الأمـر) عن طريق العمد، فإن هؤلاء (القضاة وأفراد الجماعة) يعفون.

هـ - (إذا) أقرت المحكمة (أمراً بالتـعدى على وصية عن طريق الخطأ) وارتكبت كل الجماعة أو مـعظمها بناءً على (قرار المحكمة هذا الأمـر) فإنهم (أعضاء المحكمة) يحـضرون ثوراً (ذبيحـة خطيئة) . (وفـيما يتـعلق بقرارهم على) العبادة الوثنية، فإنهم يحضرون ثوراً وتيسـاً[٣] طبقاً لأقوال رابى مئير. يقول رابى يهودا: تحضر الأسباط الاثنا عشر اثنى عشر ثوراً (وفيما يتعلق) بالعبادة الوثنية، يحـضرون اثنى عشر ثوراً واثنى عشـر تيـساً. يقول رابى شـمعون: (يحضرون) ثلاثة عشر ثوراً، (وفيما يتعلق) بالعبادة الوثنية (يحضرون) ثلاثة عشر ثوراً، وثلاثة عشر تيـساً. (بواقع) ثور وتيس عن كل سبط، وثور وتيس عن المحكمة.

(إذا) أقرت المحكمة (أمراً بالتعدى على وصـية عن طريق الخطأ) وارتكبت سبعة أسباط أو معظم (أفراد كل سبط) بناءً عـلى (قرار المحكمة لهذا الأمر) فإنهم (أعضاء المحـكمة) يحضرون ثوراً (ذبيـحة خطيئة) (وفـيما يتعلق) بالـعبادة الوثنية يحـضرون ثوراً وتيـساً، طبقـاً لأقوال رابى مئيـر. يقول رابى يهودا: الأسـباط السبعة التى أخطأت، تحضر سبعة ثيران، وتحضر سائر الأسباط التى لم تخطىء ثوراً بسـببـهم، لأن هؤلاء الذين لم يخطئـوا يحضرون كـذلك

(١) اللاويين ٤: ١٤.

(٢) السابق ٤: ٢٨، ٣٢.

(٣) العدد ١٥: ٢٤.

بسبب الذين أخطأوا بقول رابى شمعون: (يحضرون) ثمانية ثيران، (وفيما يتعلق) بالعبادة الوثنية (يحضرون) ثمانية ثيران وثمانية تيوس، ثوراً وتيساً عن كل شبط وثوراً وتيساً عن المحكمة.

(إذا) أقرت المحكمة (أمراً) لأحد الأسباط، وارتكب هذا السبط الأمر بناءً على (قرارهم)، فإن هذا السبط هو الذى يُدان (بالقربان) وتعفى سائر الأسباط، طبقاً لأقوال رابى يهودا، والحاخامات يقولون: لا يدانون إلا على قرار المحكمة العليا فحسب، حيث «ورد وإن أخطأ شعب إسرائيل كله سهواً»[١] (ولم يرد) كل جماعة هذا السبط.

* * * *

(١) اللاويين ٤ : ١٣

الفصل الثانى

أ - (إذا) أقر الكاهن الممسوح لنفسه (أمراً تعدى به على وصية التوراة) عن طريق الخطأ وارتكب (الأمر) عن طريق الخطأ - فإنه يحضر ثوراً (ذبيحة خطيئة) (وإذا أقر الأمر) عن طريق الخطأ، وارتكب (الأمر) عمداً، أو (أقر الأمر) عمداً، وارتكب عن طريق الخطأ، فإنه يعفى، لأن قرار الكاهن الممسوح لنفسه كقرار المحكمة للجمهور.

ب - (إذا) أقر (الكاهن الممسوح) بمفرده، وارتكب بمفرده، فليكفر بمفرده (وإذا) أقر مع الجمهور وارتكب مع الجمهور، فليكفر مع الجمهور، لأن للمحكمة لا تُدان حتى تقرر إبطال بعض (الوصية) وإقامة البعض وكذلك مع (الكاهن) الممسوح. ولا (يُدانون كذلك فيما يتعلق) بالعبادة الوثنية حتى يقرروا إبطال بعض (الوصايا الخاصة بها) وإقامه البعض.

ج - لا تدان (المحكمة) إلا على نسيان الأمر مع خطأ العمل، وكذلك (الكاهن) الممسوح. ولا يدانون (فيما يتعلق) بالعبادة الوثنية إلا على نسيان الأمر مع خطأ الفعل لا تدان المحكمة حتى تقرر أمراً (حكم) تعمده القطع (وحكم) خطئه (تقديم قربان) خطيئة وكذلك مع (الكاهن) الممسوح ولا (يدانون فيما يتعلق) بالعبادة الوثنية حتى يقرروا أمراً (حكم) تعمده القطع، (وحكم) خطئه (تقديم قربان) خطيئة.

د - لا تدان (المحكمة) على (خطأ القرار المتعلق) بافعل ولا تفعل فيما يتعلق الهيكل، ولا يحضرون ذبيحة إثم معلقة على افعل أو لا تفعل فيما يتعلق بالهيكل، ولكن يُدانون على افعل ولا تفعل فيما يتعلق (بأحكام) الحائض، ويحضرون ذبيحة إثم معلقة على افعل ولا تفعل فيما يتعلق (بأحكام) الحائض. وما هى وصية افعل الخاصة بالحائض؟ هى ابتعد عن الحائض، (وما هى) وصية لا تفعل؟ لا تضاجع الحائض.

هـ - لا تدان (المحكمــة إذا أقرت عن طريق الخطأ أو أمــوراً تتعلق) بالانصــياع (للشهادة) أو إفراط الشـفـتين (بالحلف) أو لنجاسة الهيكــل ومقدساته، وعلى غرارهم (يكون حكم) القــائد، طبقاً لأقــوال رابى يوسى الجليلى يقول رابى عقيــبا: يدان القائد (بخطئــه فى الأوامر الســابقة) كلهــا فيما عــدا الانصياع (للشهــادة) لأن الملك لا يُقاضِى ولا يُقــاضَى، ولا يشهــد (فى قضــية) ولا يشهدون عليه.

و - كل الوصــايا الموجودة بالتــوراة والتى يُدانون على تعمــد (التعــدى عليــها) بالقطع، وبتقديم ذبيحة الخطيئة على (التعدى عليها) عن طريق الخطأ، يقدم فيهــا الفرد (عن تعديه على الوصية عن طريق الخطأ) نعــجة وعنزاً و (يقدم) القائد تيــاً، و (يقدم الكاهن) الممـــوح والمحكمة ثوراً و (فيما يتعلق بالخطأ فى أحكام) العبادة الوثنيــة، فإن الفرد والقائد و (الكاهن) الممـــوح يقدمون عنزاً،و (تقدم) المحكمة ثوراً وتيــاً.

(يكون) الثور كمحرقة، والتيــس كذبيحة خطيئة.

ز - ذبيحة الإثم المعلق يدان بهــا الفرد والقائد، ويعفى فيهــا (الكاهن) الممــوح والمحكمة. ذبيحــة الإثم المطلق يُدان بها الفرد والقائد و (الــكاهن) الممــوح وتعفى المحكمة منها.

تعفى المحكمة (فيما يتعلق بالخطأ فى أحكام) الانصياع (للشهادة) وإفراط الشفتين (بالحلف) ونجاســة الهيكل ومقدساته، ويُدان عليها الفرد والقائد و (الكاهن) الممـــوح، إلا أنه لا يُدان الكاهن الكبير على نجاسة الهيكل ومقدساته، طبقاً لأقوال رابى شمــعون. وماذا يحضرون؟ القــربان الذى يزيد وينقص. يقول رابى إليعيزر : يحضر القائد تيــاً.

* * * *

الفصل الثالث

أ -(إذا) أخطأ الكاهن الممسوح وبعد ذلك تنحى عن الكهنوت، وكذلك (إذا) أخطأ القائد وبعد ذلك تنحى عن سلطته، فإن الكاهن الممسوح يُحضر ثوراً، ويحضر القائد تيساً.

ب - (إذا) تنحى الكاهن الممسوح عن الكهنوت وبعد ذلك أخطأ، وكذلك (إذا) تنحى القائد عن سلطته وبعد ذلك أخطأ، فإن الكاهن الممسوح يحضر ثوراً ويُعد القائد كأحد عامة الشعب[1].

ج- (إذا) أخطأ (الكاهن أو الملك) قبل أن يُعيَّنا وبعد ذلك عُيِّنا، فإنهما كعامة الشعب. يقول رابى شمعون: إذا عرفا (أنهما أخطآ) قبل أن يعينا، فإنهما يدانان (بالقربان)، (وإذا عرفا بعد أن عُينا) فإنهما يُعفيان.

ومَنْ هو القائد؟ هو الملك، حيث ورد، «واقترف إحدى نواهى الرب (التى لا ينبغى اقترافها وأثم)»[2] فالقائد هو مَنْ لا يعلوه سوى إلهه.

د - ومَنْ هو (الكاهن) الممسوح؟ هو الذى مسح بالزيت المقدس، وليس كثير الملابس. لا (فرق) بين الكاهن الممسوح بالزيت المقدس وكثير الملابس إلا فى الثور الذى يُقدم (عند التعدى عن طريق الخطأ) على أى وصية. ولا (فرق) بين الكاهن العامل والكاهن السابق إلا فى ثور يوم الغفران وعشر الأيفة وكلاهما متساويان فى عبادة يوم الغفران، وفى الوصية (بالزواج) من العذراء، والحظر من (الزواج) بالأرملة، ولا يتنجسان بأقاربهما (المتوفين) ولا يشعثان الشعر، ولا يمزقان الملابس (حداداً على ميت) ويرجعان (بموتهما) القاتل (من مدينة ملجئه إلى مدينته).

(١) أى يحضر قرباناً كأحد عامة الشعب إما نعجة أم عنزاً، انظر اللاويين ٤: ٢٨، ٣٢.

(٢) اللاويين ٤: ٢٢.

هـ - يمزق الكاهن الكبير (ملابسه حداداً على ميته) من أسفل (ثوبه) و (يمزق) العامى من أعلى. ويقرب الكاهن الكبير (قرباناً) على ميته قبل الدفن ولا يأكل (منه)، والعامى لا يقرب ولا يأكل.

و - كل أمر يتكرر (فعله) عن غيره، يسبق غيره (فى العمل)، وكل ما يُعد مقدساً من غيره، يسبق غيره، (إذا) كانا ثوراً (الكاهن) الممسوح والجماعة واقفين، فإن ثور (الكاهن) الممسوح يسبق ثور الجماعة فى كل أعماله.

ز - يسبق الرجل المرأة فى الحياة (بإنقاذه أولاً من الموت قبلها) وفى رد الممتلكات المفقودة وتسبق المرأة الرجل فى الكساء وفى إخراجها من السبى. وعندما يقفان (متهمان فى قضية) مخلة فإن الرجل يسبق المرأة (فى الحكم بالعفو عنه).

ح - يسبق الكاهن اللاوى، (ويسبق) اللاوى الإسرائيلى، و (يسبق) الإسرائيلى ابن الزنا ، و (يسبق) ابن الزنا الناتين، و (يسبق) الناتين المتهود، و (يسبق) المتهود العبد للمحرر.

متى؟ عندما يتساوى الجميع (فى معرفة التوراة) ، لكن إذا كان ابن الزنا متعلماً للشريعة والكاهن جاهلاً بها، فإن ابن الزنا العالم بالشريعة يسبق الكاهن الجاهل بها.

* * * *

الفهرس

الموضوع **الصفحات**